

الأُسرة

في محكمة القضاء الشرعي




الشيخ علي مرعي

حاورته: منى بليبل



المركز الإسلامي الثقافي
مجمع الإمامين الحسنين عليهما السلام



الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



المركز الإسلامي الثقافي

لبنان - حارة حريك - مجمع الإمامين الحسين عليه السلام والحسين عليه السلام

هاتف: ٠١/٥٥٧٠٠٠ - ٠١/٥٤٤٤٠٢

خليوي: ٠٣/٥٦٥٠٧٤

* * *

البريد الإلكتروني

info@tawasolonline.net

info@fadlullahlibrary.com

* * *

المواقع الإلكترونية - المركز الإسلامي الثقافي

www.sayedfadlullah.org

www.tawasolonline.net

www.fadlullahlibrary.com

youtube/tawasolonline

Facebook:

SayyedFadlullah

مكتبة العلامة المرجع السيد فضل الله العامة

تواصل أون لاين

الأُسرة

في محكمة القضاء الشرعي

الشيخ علي مرعي

حاورته: منى بليبيل



المركز الإسلامي الهاشمي
مجمع الإمامين الحسنين عليهما السلام



المقدمة

«الأُسرة في محكمة القضاء الشرعي» يعني أنّها في المكان الصحّ الذي يحلّ لها مشاكلها، ويرسم لها الخطط الإسلامية لتخرج من ضغط مشاكلها وصعوبة معاناتها إلى رحاب الهناء والسلام والطمأنينة والمودّة والمحبة..

وهذا ما عمل على إبرازه وإظهاره سماحة العلامة الشيخ علي مرعي، مدير مكتب القضاء الشرعي في مؤسسة سماحة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله (رضوان الله عليه)، وذلك من خلال اللقاءات الإذاعية التي أجرتها مع سماحته الأستاذة منى بلييل مديرة البرامج في إذاعة البشائر، وبرعت في إدارة الحوار بطريقة احترافية وإعلامية جيدة، وأحسنت اختيار الأسئلة التي تضع اليد على جرح المشاكل والخلافات الزوجية.. وقد أجاد سماحة الشيخ علي مرعي في معالجته الإسلامية في هذا الصدد.. ولأهمية هذه الموضوعات وكونها تشكّل حاجة للأسرة المسلمة لتستدرك الوقوع في المشاكل قبل بروزها إلى السطح، فإننا نعيد نشر هذه اللقاءات الإذاعية في هذا الكتاب على أمل المساهمة في تخفيف مشاكل الأسرة المسلمة..
والله من وراء القصد...

مدير المركز الإسلامي الثقافي

شفيق محمد الموسوي

شعبان ١٤٣٥ هـ - حزيران ٢٠١٤ م





الوعي يحمي الحياة الزوجية

كثيرة هي التحدّيات التي تواجه الأسرة والزواج اليوم، ومتشعبة هي المشاكل التي تعصف بالحياة الأسرية في ظلّ تلك التحدّيات، فمع ارتفاع متطلبات الحياة المادية وتنامي الحسّ الفردي، واشتداد حجم الإغراءات التي تُشوّش سكينة العلاقة الأسرية واستقرارها، تحوّل اللجوء إلى أروقة المحاكم الشرعية حاجة أكثر من مُلحّة بالنسبة لعدد لا يُستهانُ به من العائلات، وغدا أبغض الحلال (الطلاق) خشبة خلاص أكثر من مُرتجاة بالنسبة إلى عدد كبير من الأزواج، فكيف يبدو مشهد الزواج اليوم في عين المؤتمنين على حماية أسواره؟ وما هي طبيعة الخلافات التي تتهدّد بناء الحياة الأسرية بالتصدّع والانفصال؟ وما هي المسارات التي يُفترض أن يقطعها الزوجان المهتددان بالانفصال قبل الوقوف على بوابة المحكمة الشرعية وقبل إيقاع الطلاق؟

* س: بدايةً، هل توافقون الرأي القائل بأن نسبة الخلافات الزوجية والأسرية في مجتمعنا في حالة ارتفاع ملحوظ بالنسبة لما مضى من الزمن؟

ج: طبعاً وهذا ممّا لا شكّ فيه، فعند دراسة وضع المجتمع اللبناني بشكل خاص والإسلامي بشكل عام، نلاحظ أنّ هناك ارتفاعاً مطّرداً للمشاكل الأسرية، إن كان من جهة مشاكل الأزواج مع بعضهم البعض، والتي تُؤدّي غالباً إلى الطلاق، أو بسعي أحد الطرفين للطلاق، أو بسبب المشاكل الأسرية الأخرى بين الأبناء والآباء، من جهة النفقة، حيث إنّ الأب لا يُنفق



على الأسرة، أو الأبناء لا يُنفقون على الأم العجوز، أو الأب العجوز، أو من جهة الخلفات العائلية بين الأخوة حول مسألة ميراث تركة الأب أو تركته الأم أو ما شابه. هذه الأمور قطعاً في تزايد مطرد في هذه الأيام عمّا سبق من الأيام.

* س: هل يظهر هذا الأمر من خلال تجربتكم في القضاء الشرعي؟

ج: حسب تجربتنا، في مكتبتنا في بيروت، لأنّ هناك مكاتب أخرى في البقاع والجنوب تابعة لمؤسسة العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله قده نجد أنّ أعداد طالبي الطلاق في تزايد مطرد، ومثلاً على ذلك نحن في مكتب القضاء الشرعيّ في بيروت، نعتمد جدول مواعيد لحلّ الخلفات، بمعدل أربعة مواعيد في اليوم، وخلال أربعة أيام من الأسبوع، وهذا يُعتبر عادةً عدداً كبيراً لا يستهان به.

* س: هل يمكن أن يكون السبب هو زيادة عدد السكان - فبطبيعة الحال أنّ الناس تتزايد - ومن الممكن أن يتزايد عدد حالات الطلاق بسبب الخلفات الزوجية حيث يمكن أن تكون من الناحية النسبية مُتناسبة مع هذه الزيادة؟

ج: يمكن اعتبار هذه الزيادة سبباً من الأسباب، ولكنّها ليست السبب الوحيد، بل هناك أسبابٌ أخرى كثيرة، تؤدّي إلى حصول المشاكل العائلية والأسرية وتؤدّي أيضاً إلى مطالبة الطرفين أو أحد الطرفين بالطلاق، وأنا هنا أتحدّث عن تجربة مكتب القضاء الشرعي خلال ما يقرب من ثماني سنوات، فخلال هذه الفترة لم يكن هناك تزايد سكانيّ كبير، فإذا درسنا المسألة نسبياً، فإننا نجد أنّه لو كان الأمر مرتبطاً بالزيادة السكانية فقط لما حصل هذا الازدياد الكبير في نسب الطلاق فالزيادة هي بمعدل ثلاثة أو أربعة أضعاف، قطعاً منذ ثماني سنوات إلى اليوم لم يزد عدد السكان ثلاثة أضعاف في لبنان، لذلك هناك أسباب أخرى لتزايد حالات الطلاق قد تكون جوهرية وقد تكون غير

جوهرية.



* س: من خلال تجربتكم، تقولون بالأرقام إنَّ هناك زيادة ثلاثة أضعاف تقريباً، كيف تقرأون هذا الارتفاع المطَّرد بعدد المشاكل الزوجية، وإلى ماذا يمكن أن نُرجع الأمر، أو ما هي الأسباب بشكلٍ عام التي تتسبب بزيادة معدلات الطلاق؟

ج: هناك عدَّة أسباب تؤدِّي بالأزواج إلى المطالبة بالطلاق، نحن نلاحظ أنَّ أكثر من يرفعون شكاوى الطلاق أو يطالبون بالطلاق هنَّ من النساء، فهذا يجعلنا نرجح أنَّ من أهمِّ الأسباب للتفكير بالطلاق هو أنَّ مجتمعنا لا يزال مجتمعاً ذكورياً، وبدأت المرأة تُدرِك هذه الحقيقة خلافاً لما كانت عليه في السابق، فلم تعد المرأة هي تلك التي توصيها أمُّها قبل أن تخرج من بيت أهلها إلى بيت الزوجية بقولها، أنتِ خرجتِ من بيت أبيك إلى بيت زوجك، ومن بعد بيت زوجك إلى القبر، فيمنع عليكِ أن ترجعي إلى بيت أبيك مهما كان السبب، كان الأب والأم يوصيان ابنتهما بهذه الوصيَّة. الآن تعيَّرت الأمور أصبح لدى النساء فُهم وإدراك وشخصية مستقلَّة، الظلم الذي كانت النساء يلاقينه من الرجال في السابق لم يعد يُحتمل في الوقت الحاضر، هذا سبب من الأسباب له تفصيل واسع.

هناك أسباب أخرى نعتبرها أكثر جوهرية، وهي مسألة الجهل المستشري بين الأزواج خصوصاً مع عدم حُسن الاختيار، فيمكن أن تختار الفتاة شاباً معيَّناً، ولكنَّ اختيارها لا يعتمد على دراسة واعية لشخصيته فيكون اختيارها متسرِّعاً، أو إعجاباً بالمظهر الخارجي للشاب أو ما شابه ذلك، لذلك نحن لا نقدر أن نحصر زيادة حالات الطلاق في سببٍ واحد.

* س: نقصد هنا التبدُّل الاجتماعي الذي طرأ على المجتمع الذي أدَّى إلى هذه الزيادة في أعداد الواقفين على أبواب المحاكم الشرعية والقضاء الشرعي الذين يطلبون رأي الشرع في مشاكلهم التي وصلت إلى هذا الحدِّ من التفاقم والحديَّة؟



ج: صحيح أن التغير الاجتماعي، وتغير الوعي الاجتماعي، وانفتاح الزوجات على العلم والثقافة بخلاف ما كان سائداً في السابق قبل عشرين أو ثلاثين سنة له دور كبير، فكل ذلك أحدث تبديلاً في النظرة إلى الزواج عمّا في السابق، لكن للأسف الشديد في الحاضر كما في الماضي ما زال الجهل عند البعض موجوداً، فالمؤسسة الزوجية والأزواج بشكل عام ما يزالون يعيشون الضباية في فهم المؤسسة الزوجية، البعض يعتبر أنها مؤسسة لقضاء حاجة فقط، والبعض يعتبر أنه لا بد من دخول المؤسسة الزوجية كيما اتفق.

فالمؤسسة الزوجية هي جزء من بناء المجتمع، حيث توجد حقوق متبادلة وواجبات متبادلة تجاه بعضهم البعض، نحن نجد أن الأكثرية يتغاضون عنها، لذلك يمكن القول إن عند البعض من الأزواج مستوى من الجهل وعدم المعرفة بالتعامل مع المشاكل الزوجية، وأبسط مثال على ذلك نجده عند إجراء عقد قران بين زوجين، فلو سألتنا الفتاة عند أخذ الوكالة منها: أتَرْضَيْنَ بي وكيلاً عنك في زواجك من فلان على مهر قدره كذا وكذا، المُعَجَّل منه كذا والمؤجَّل منه كذا إلى أقرب الأجلين، فإنها تسارع إلى القول: نعم رضيت، أنت وكيلي، ولو سألتها هذا السؤال، هل تعلمين ما معنى أقرب الأجلين، ففي الأعم الأغلب يكون الجواب لا أعلم.

الشيء نفسه يحصل عندما نريد إجراء العقد للشاب على أساس الوكالة المأخوذة من الفتاة فلو سألتنا الشاب السؤال نفسه، هل تعلم ما معنى أقرب الأجلين، فغالباً ما يقول لا أعرف، الطرفان هنا لا يعرفان عمّا نتكلم. هذا مثال بسيط عن معنى أقرب الأجلين، ولو تحدّثت عن تجربتي في هذا الموضوع، فالعقود التي أجريتها حتى الآن لا يوجد ١٪ من الناس يعرفون معنى أقرب الأجلين، وهذا دليل على أنه لا يوجد وعي من قبل الطرفين لمعنى الحياة الزوجية، وهذا قد يكون من أهم الأسباب التي تؤدّي للطلاق.



* س: نلاحظ وجود الجهل في الماضي والحاضر، ولكن نعتقد أنّ نوعيّة الجهل اختلفت بين الماضي والحاضر، فربّما نجد - في الوقت الحالي - أنّ الجهل له علاقة بالمسؤولية المترتبة على الزواج، بينما في الماضي كان الجهل منحصراً بالحقوق، هل توافقون على هذا الرأي؟

ج: بصراحة هذه المسألة نسبيّة، في السابق كان الرجل يعرف ما هي حقوقه، ولكن لم يكن يعرف ما هي واجباته، أمّا الآن فالرجل يجهل حقوقه وواجباته، والمرأة أيضاً تجهل حقوقها وواجباتها، طبعاً نتكلّم عن النسبة الغالبة وليس الجميع.

* س: هل نقدر أن نقول بتغيّر طبيعة الجهل؟

ج: الملاحظ أنّها ازدادت ولم تنقص، كان الرجال في الماضي يعرفون ما لهم من حقوقهم، ولكن لا يعرفون ما عليهم من واجبات كما قلنا، أو أنّ الذي يعرف لا يُطبّق، لأنّ هذا يعود إلى طبيعة المجتمع فيما مضى، فالمرأة عندما تدخل البيت الزوجي تصبح عُرفاً مملوكة للزوج. أمّا في الوقت الحالي فقد تغيّرت الأمور من هذه الناحية، وبتعبير آخر أصبح هناك انفتاح عند النساء على حقوقهنّ وواجباتهن، ولكن هذا الانفتاح لا يحصل وفق دراسة ووعي بالشكل المطلوب، ازدادت نسبة الثقافة والوعي، ولكن ليس في الجانب الشرعي الإسلامي، هناك محاولة لتقليد المجتمع الغربي، كيف يعيش حياته، لكن التقليد لم يحصل على أسس مدروسة.

* س: التغيّر يمكن أن يكون قد حصل عند النساء على مستوى الانطباع الذي تكوّن عند أيّ مراقب، تغيّر على مستوى ما تنتظره المرأة من الزوج، المرأة في الماضي كانت تنتظر من الزوج شيئاً مختلفاً عمّا تنتظره المرأة اليوم، فالיום ربّما هي تنتظر من الرجل الشراكة العاطفية والنفسية



والشراكة بالطموح والأحلام، بينما في الماضي كانت تنتظر منه أن يقوم
بمسؤولياته كزوج؟

ج: هذا الكلام صحيح، ولكن حتى نظرة المرأة إلى الزواج في السابق كانت
مختلفة، فهي كانت تنتظر من الرجل أن يؤدي مسؤولياته، ولكن هل تعرف ما
هي مسؤوليات الرجل؟ المهم عند المرأة آنذاك أن يؤمن لها المأكل والمشرب
 والملبس وكفى، هذا ما كانت تفهمه المرأة من حقوق من خلال ما تربت عليه
والرجل كان يفهم دوره على هذا النحو أيضاً.

وفي الوقت الحاضر أصبحت الأمور أكثر وضوحاً والبعض بات يفهم
أن الرجل عليه مسؤولية، وكذلك المرأة عليها مسؤولية، ولكن ما هي هذه
المسؤولية؟ هناك جهل بالحقوق والواجبات التي فرضها الشرع الإسلامي،
أصبح عند الطرفين تصوُّر مفاده، أنه يوجد واجبات وحقوق، ولكن حسب
فهمهم الشخصي، أو حسب المفاهيم الشائعة في المجتمع، أو من خلال ما
تعرفوا إليه من المجتمع الغربي أو حسب ما حلموا به، ولكن في النهاية لم تعد
الأمور متوافقة مئة بالمئة مع الشرع، حتى مع وجود التوافق، وهذا يُسبب ثغرة
كبيرة. يمكننا القول إنه حتى الذين يفهمون الحقوق والواجبات، قد يستغلون
حقوقهم في المؤسسة الزوجية بطريقة سلبية خاطئة.

كمثال بسيط على ذلك، إن من حق الرجل - على رأي بعض الفقهاء - أن
يمنع المرأة من الخروج من البيت إلا بإذنه، بعض الرجال يستغلون هذا
الحق، فعندما يُعقد قرانه على الفتاة وتدخل بيته يُقفل عليها الباب بالمفتاح،
ويمنع زوجته من الخروج مطلقاً، يأتيها بالطعام والشراب وكل الحاجيات،
ولكن يمنعها من الخروج من المنزل نهائياً، حتى لو كان متزوجاً

أكثر من امرأة.



* س: هل يوجد في مجتمعنا مثل هذه النماذج؟! *

ج: نعم، نحن نتكلم عن أمر واقعيّ وموجود في مجتمعنا، فإذا كان الرجل متزوجاً أكثر من امرأة، فالحقّ الشرعيّ أن يمضي ليلة عند كلّ زوجة، بمعنى أنّه إذا أمضى ليلة عند واحدة، فلا بدّ أن يمضي ليلة عند كلّ واحدة أخرى من زوجاته، ويستطيع إذا أراد، أن يمضي كلّ ليالي الأسبوع خارج البيت أو البيوت، ويقصد كلّ واحدة مرّة كلّ أربعة أشهر، وإذا غاب عن إحدى الزوجات كحدّ أدنى ثلاثة أيام، يعني في الأسبوع قد يغيب عنها ثلاث ليالٍ، فالمفروض أن تبقى في البيت ويمنعها من الخروج من المنزل حتى وهو غير موجود عندها، فبحسب قناعته أنّه يحقّ له أن يجلس زوجته، وحقوقها محصورة فقط في أن لا يُقصر في المأكل والملبس والحاجيات الأخرى، ونحن نتكلم عن الحالات الموجودة في المجتمع ولا نتكلم عن رأي الشرع.

البعض الآخر يرى أنّ حقّ المرأة الشرعي، إذا كانت زوجة واحدة، أن يأتي الزوج إليها (العلاقة الجنسية) كلّ أربعة أشهر مرّة، وإذا كان يؤمّن لزوجته حاجياتها فيصبح من حقّه أن يُقفل الباب عليها ويغيب. نحن نسّمّي هذا استغلالاً خاطئاً للحقوق التي وضعها الشرع الإسلامي، أو الواجبات التي فرضها الشرع الإسلامي.

وفي هذه المسألة اجتهادات مختلفة بين مرجع وآخر. فسماحة العلامة المرجع السيّد فضل الله قدّس سرّه يرى أنّه لا يحقّ للرجل أن يمنع زوجته من الخروج من البيت إلاّ إذا كان خروجها منافياً لحقّه الشرعي بالفراش والاستمتاع، أي أن يكون خروجها في وقت يريد لها لقضاء حاجته الجنسية، فهنا يستطيع أن يمنعها ولا يجوز لها الخروج دون إذنه، وحسب رأي سماحته فإنّ الزوج لا يجوز له هجر زوجته لمدة أربعة أشهر، كما هو رأي باقي المراجع، بل عليه تأمين حاجتها الجنسية بحسب ما تحتاج.




* س: تبدو هذه الصورة التي قَدَّمتموها متطرِّفة إلى حدِّ ما؟

ج: متطرِّفة ولكنَّها واقع موجود، طبعاً لا نقول إنَّها الصورة الغالبة أو الحالة العامَّة، هناك حالات قليلة على هذا المنوال ولكنَّها موجودة. وفي المقابل هناك صورة عكسية تماماً، بعض النساء تعيش حالة الحرِّيَّة المطلقة التامة، وكأنَّها غير مرتبطة بحياة زوجيَّة، فهي تعتبر أنَّ الشرع أعطها حرِّيَّتها المطلقة، وتتجاهل أنَّ الشرع أعطها الحرية لكن بحدود معيَّنة - وقد يكون الزوج متساهلاً إلى حدِّ ما - فيترك زوجته لمزاجها فتتصرَّف كأنَّها ليست متزوَّجة بل مستقلَّة كلياً، لا تهتمُّ بزوجها ولا بأولادها ولا ببيتها نهائياً، بحُجَّة أنَّ الشرع الإسلامي لم يوجب عليها أن تطبخ وتغسل وتهتمَّ بشؤون منزلها، فتستعمل هذه الحقوق بطريقتها الخاصَّة لتعيش حالة تفلَّت كلياً من المسؤوليَّة الزوجيَّة، فهذا الوضع المتناقض الذي يعيشه الطرفان أحياناً، أو يعيشه أحدهما هو الذي يسبِّب كثيراً من المشاكل الزوجيَّة.

* س: هل نقدر أن نقول إنَّ الجيل الجديد أقلُّ ميلاً لتحمُّل المسؤوليات وأقلُّ وعياً لدوره وواجباته وتقبُّلاً لتحمُّل الواجبات المُلقاة على عاتقه في الزواج، وإنَّ لديه نظرة شبه رومانسية للزواج وللواجبات المُترتِّبة عليه؟

ج: هذا الكلام صحيح إلى حدِّ كبير، أغلب الشباب والفتيات يعيشون هذه الحالة، يبدأ الجوّ بالرومانسية وينتهي بالزواج، هذه هي المسألة بالنسبة إليهم، لا يفهمون أنَّ الزواج مسؤوليَّة وبناء أسرة ومشاركة في بناء مجتمع، هذه المسائل غالباً ما تكون غائبة عن بالهم ولا يلتفتون إليها، ونجد الكثير من هذه الحالات عند الجيل الجديد، وهنا لا نضع اللوم على هذا الجيل بقدر ما نضع اللوم على جيل الآباء الذي لم يُثَقِّفه ولم يضعه في أجواء المسؤوليات الزوجيَّة.

وهناك لومٌ على المدارس التي لها تأثير كبير على المستوى



الثقافي لدى الشباب يفوق كثيراً تأثير الأهل، فالمدارس تسعى لتثقيف الشباب، ولكنها تُركِّز أحياناً على الثقافة الجنسيّة ولا تركز على الثقافة الأخلاقية وثقافة العلاقات المتبادلة، وما هي مسؤوليّة الشاب وما هي مسؤوليّة الفتاة، هم يركّزون على جوانب أخرى بطريقة نمطيّة مُبرمجة، وعلى أساسها يسلك الزوجان طريق الحياة الزوجية، وهذا النمط من التثقيف لا يؤدي إلى معالجة المشكلة.

* س: بالنسبة إلى دور الأهل في توعية الأبناء على مسؤولياتهم الزوجية وتأهيلهم لهذا الدور الذي يجب أن يلعبوه في وقت اختيارهم لشريك الحياة، يُلاحظ في الوقت الحالي أنّ هناك هوة كبيرة بين الجيل القديم والجيل الجديد، الأهل غالباً ليسوا قادرين على أن يُصدِّروا مفاهيمهم، والأبناء ليس عندهم استعداد كبير وكاف لتقبُّل تجارب الأهل، نلاحظ الآن مثلاً أنّ الأبناء لا يريدون أن يُكرِّروا تجربة أهلهم، ترى عندهم صورة غير إيجابيّة عن تجربة أهلهم كزوجين، وهم يريدون أن يقوموا بتجربة جديدة ومختلفة، يريدون تجربة أكثر جمالاً وتطوّراً، والعلاقة أكثر سلامة وإشباعاً لحاجاتهم النفسية والعاطفية؟

ج: هذا صحيح، ولكن ما هي النتيجة؟ أولاً: الأبناء ينظرون للمؤسسة الزوجية التي كانت على زمن الأهل أنّ فيها أخطاءً كثيرة، وهي تجربة رجعيّة قديمة عاشها الأهل قديماً، وليس عليهم أن يعيشوا التجربة نفسها. النقطة الثانية هي أنّ الأم أو الأب عندما يعطيان النصائح عن الحياة الزوجيّة لأبنائهم يظنّ الأبناء أنّها نصائح كالتي كانوا يعيشونها وهي تصلح للأباء والأمهات وليس لهم.

والمؤسف هو أنّ الأهل غالباً ما يتصرّفون بهذه الطريقة، فإذا أرادت الأم أن تعطي نصيحة لابنتها غالباً ما تكون النصيحة منطلقة من تجربتها هي، وقد تكون تجربتها فاشلة، وفي ظلّها أنّها تعطي نصيحة لابنتها لتجنّب الفشل الذي وقعت فيه هي، ولكن لا تلتفت الأم إلى أنّ ابنتها قد لا تعيش التجربة

نفسها. الشيء نفسه يحصل مع الأب الذي قد يعاني مشكلة معيّنة مع زوجته فيعطي نصيحة لابنه على أساس التجربة التي عاشها، وفي اعتقاده أنّ ابنه سيعيش تجربة الأب نفسها. وهناك بعض الشباب والشابات الذين قد ينظرون إلى أهلهم على أنّهم سيكونون من هذا النوع، فلا يأخذون بنصائحهم، ولكن قد يستمعون إليهم احتراماً وأدباً.

حول هذا الموضوع يقول الإمام عليّ عليه السلام: «لا تقسروا أولادكم على آدابكم فإنهم مخلوقون لزمانٍ غير زمانكم» فالإمام عليّ عليه السلام كان ينظر إلى أنّ المجتمع سيتغيّر، والتجارب لا بدّ أن تتغيّر، لأنّ الحياة ستتغيّر.

ويمكن أن نفترض للمسألة جانباً إيجابياً، فبعض الأهل يعتبرون أنّ تربيتهم التي تلقوها من أهلهم هي صالحة مئة في المئة، ولم يكن هناك أيّ خطأ فيها، وإذا أرادوا أن ينظروا للمجتمع الذي يعيش فيه أولادهم من شباب وشابات يجدون تشابهاً كبيراً مع المجتمع الذي كانوا يعيشون فيه، لكن السؤال: هل التقاليد هي نفسها والأعراف هي نفسها اليوم؟ وهل متطلبات الحياة هي نفسها؟ من المؤكّد أنّها اختلفت إلى حدّ كبير، إذاً كيف يربّون أبناءهم على ما عاشوا عليه، هنا رغم حصول تغيّرات كثيرة في تفاصيل الحياة، فلا بدّ من ملاحظة هذا الجانب. لذلك نحن عندما نقول يجب أن نربّي أبناءنا، فالتربية هنا مسألة مرنة وليست محصورة ضمن إطار معيّن، أي البوتقة التي عاشوها هم، حتى لو كانت تجربتهم ناجحة.

* س: ألا تُشكّل محاولة توجيه الأبناء من دون تصدير التجربة الشخصية لهم، ألا تُشكّل أمراً صعباً وغير سهل، ويحتاج إلى كثير من الوعي والدراية عند الأهل، والذي من الممكن أن لا يتحقّق، ومن جهةٍ أخرى هل يعني هذا الأهل من المسؤولية؟

ج: أبداً لا يعني الأهل من المسؤولية، ثانياً: نحن نُوجّه الكلام



للأهل؛ قبل أن تنصحوا أبناءكم، ليكن عندكم ثقافة كافية، ثقافة إسلامية واجتماعية، طبعاً الإسلام يُعني عن كل شيء، إذا درسنا الإسلام بشكل جيد خصوصاً في مجال المؤسسة الزوجية، فالإسلام أعطى كل الجوانب حقها الذي تستحقه، إن كانت الجوانب المادية الجسدية، أو الجوانب الأخلاقية والمعنوية، كل الجوانب عالجها الإسلام بطريقة مفصلة ودقيقة جداً، المشكلة ليست بالإسلام، ولكنّها بالمسلمين أنفسهم، هذه المشكلة التي نعاني منها كانت موجودة على زمن الرسول ﷺ ولا تزال مستمرة إلى وقتنا الحالي، لذلك نحب أن نقول إنه قبل أن نربّي الأبناء ونوجّههم يجب أن نوجّه الأهل، لأننا عندما نوجّه الأبناء بالطريقة السليمة والصحيحة وفق منطق الإسلام الصحيح، فإننا نوجّههم إلى الإسلام المرن الذي يتناسب مع كل العصور، يعني ما ورد في الإسلام لا يتناسب مع عصر دون عصر، إنه يتناسب مع كل العصور. عندما نربّي الأبناء على الإسلام الصحيح والسليم، سنقلص من حجم المشاكل الزوجية، لكن عندما لا تكون الخبرة كافية عند الأهل ستنشأ هناك ثغرة، لذلك نحن نحتاج إلى توجيه الأهل إلى كيفية تعاملهم مع أبنائهم، وما هي المعلومات الإسلامية السليمة التي يجب أن يعطوها لأبنائهم، ثم نربّي الأبناء على الأمور التي يجب أخذها من الأهل والتي سيعيشونها في حياتهم.

نحن نؤكد على مسألة مهمّة، وهي نصيحة لكل الإخوان والأخوات، قبل أن تُقدّموا على الخطبة وعقد القران تتقفوا بما يسهل عليكم الحياة الزوجية، وهذه الثقافة متيسّرة والحمد لله حيث أصبح العلماء موجودين في كل مكان، والسؤال أصبح سهلاً، فما الذي يمنع من السؤال، إننا نلاحظ أنّ الإنسان إذا أحسّ بألم في رأسه يذهب إلى الطبيب المختص لمعالجة المشكلة، فلماذا إذا كان عنده نقص

في المعلومات الإسلامية لا يقصد العالم ويسأل عن كل ما يريد معرفته، حيث إنّ الله لم يفرض على الجاهل أن يتعلّم حتى فرض

على العالم أن يُعَلِّم، فهذه مسؤولية العلماء، وإذا كان العالم مُقَصِّراً فلنقصده ونسأله ليُعَلِّمنا ويُنقِّفنا.

*س: النسبة الغالبة من الأزواج عندما يتزوجون يُعَوِّلون على مشاعرهم وتمنياتهم الصادقة بالنجاح وأنها هي التي ستقود سفينة الحياة الزوجية إلى بر الأمان؟

ج: الحياة الزوجية ليست حياة عاطفية محضة، فهي تشتمل على الجانب العاطفي كما على الجانب العقلي، الجانبان يجب أن يلعبا دورهما لتأسيس الحياة الزوجية السليمة، ولذا فإن الزوجين إذا راهنا في هذه المسألة على التمتيات الصادقة، فإنها ستجعلهم يبنون قصوراً في الهواء، فإذا كانت الفتاة ستركز على الجانب العاطفي والشباب سيركز أيضاً على هذا الجانب ويؤسسان حياتهما على هذا الأساس، فمن المؤكد أنهما قد حددا صورة معينة لحياتهما، إنها حياة مبنية على العاطفة التي بدءا بها، لكن هذه الصورة يمكن أن لا تكتمل، حيث من المستحيل أو شبه المستحيل أن نجد شخصين شاباً وفتاةً منسجمين عاطفياً تمام الانسجام، فغالباً ما يوجد فوارق بينهما، إذ يستحيل أن نجد شخصين عندهما آمالٌ وتطلعات وتوقعات متطابقة، لذلك عندما يسيران في حياتهما الزوجية على أساس العاطفة، فهذا يعني أن الطموحات التي وضعها أمامهما يجب أن يصلا إليها ولا يريدان أن يصلا إلى شيء مختلف.

*س: من الممكن أن تكون العاطفة جزءاً من المسألة، والنوايا الطيبة والجدية في إنجاح الحياة الزوجية والوصول لهذه التجربة بكل النوايا الحسنة لإنجاحها جزءاً آخر، وبداخل الحياة الزوجية عندما تصادفهم أي مشكلة أو أي عقبة يحاولون بشكل مشترك أن يتخطوها ويفهموا الحياة بشكل أفضل؟

ج: لا شك في أن العاطفة تشكل جزءاً مهماً من الحياة الزوجية ولا بد أن تكون كذلك، ولكن هذه المسألة بالذات تحتاج إلى دراسة



معمّقة من الطرفين ولو بشكل منفصل، لأننا إذا رجعنا إلى الإسلام سنرجع إلى مصدر واحد، ولو اختلفت الدراسة، فالنتيجة واحدة. لكن في النهاية يجب أن يركنوا إلى أنّ الحياة الزوجية لا تُبنى على أساس العاطفة والحب فقط، إنما تُبنى على أساس العاطفة والعقل معاً، فيجب أن يكون هناك توازن بين الأمرين، بل أكثر من ذلك نقول، إنّ العقل يجب أن يكون الحاكم الأساسي حتى على العاطفة، لأنّ العاطفة أحياناً تجرف الإنسان إلى ما لا تُحمد عقباه، وحسب المثل الشائع «ومن الحب ما قتل» هو مثل صحيح، فقد يصل أحد الزوجين بعاطفته إلى هذا الحدّ.

* س: ربّما يكون ذلك صحيحاً عندما تكون هناك عواطف جيّاشة وقويّة تجمع الطرفين وانتظار الطرفين للعلاقة، وتوقّعاتهم أكبر من الواقع؟

ج: ولهذا يجب أن يكون العقل هو الحاكم حتى على العاطفة، فعندما نمضي بهذا الأسلوب فإنّ المشاكل التي ستقع - أركّز على المشاكل التي ستقع - لأنّه إذا قلنا إنّّه لن تقع مشاكل فهذا أمر مستحيل، وعليه فإنّه إذا وقعت مشكلة ما، وكان العقل هو الحاكم فسيكون هناك مجال للحوار والنقاش والوصول إلى حلّ، أمّا إذا تحكّمت العاطفة بالحياة الزوجيّة، فإنّها كثيراً ما تتسبّب بمشاكل أصعب بكثير ممّا إذا كانت هناك عاطفة محكومة للعقل.

* س: تتكلّم عن الأزواج دائماً كأنّهم ملتزمون دينياً، وهم يرجعون إلى الأحكام الشرعية وللرؤية الإسلامية الكاملة بزواجهم، ولكن في الغالب، فإنّ المصدر الذي يستقي منه الأزواج ثقافتهم ونظرتهم للحياة الزوجية ليست مأخوذة من الشرع، بل إنّ هناك مصادر كثيرة متنوّعة. وهناك كثير من الأزواج التزامهم الديني محدود ويشوبه الكثير من الشوائب، وإذا أردنا أن نُحاكم العلاقات الزوجية ضمن الملتزمين دينياً وغير الملتزمين، هل نقدر أن نقول



إنّ الملتزمين دينياً هم أكثر حصانة في الحياة الزوجية، وغير الملتزمين أقلّ حصانة في حياتهم الزوجية؟

ج: ليست المسألة كذلك، نحن نتكلّم بهذا المنطق من باب أنّ الإسلام هو الذي شرّع الأنسب والأسلم والأصلح للحياة الزوجية، ونحن نفترض أنّهم ملتزمون دينياً من باب ما نصّ وشرّع الإسلام، وهذا لا يعني إطلاقاً أنّ كلّ زوجة بين شخصين ملتزمين هي زوجة ناجحة، ولا كلّ زوجة بين شخصين غير ملتزمين هي زوجة فاشلة. هناك أمور أخرى تلعب أدواراً مهمّة، وهي أنّ الأخلاقيات، والوعي والعقل اللازمين لإدارة شؤون الحياة الزوجية أو مشاكل الحياة الزوجية، تجعل حياة الإنسان غير المتديّن أنجح من حياة الإنسان المتديّن، لكن هذا لا يعني فشل الإسلام، وهذا ما كنتُ أركّز عليه، الإنسان الذي فشل يكون قد فشل في التطبيق. والفشل في التطبيق لا يعني فشل النظرية، خاصة في المجال الذي نتحدّث عنه، ونجاح شخص آخر بتطبيق قناعاته الشخصية لا يعني نجاح النظرية التي يعتقد بها ويعتمد عليها بنفسه والتي قد تكون نظرية غير إسلامية.

لن ندخل الآن في تفاصيل المقارنة بين النظرية الإسلامية والنظرية غير الإسلامية، لكن بشكل عام، فإنّ منطلق الإسلام الأساسي هو العقل، ولذا نسميه دين العقل، ويوجد نظريات أخرى عند علماء الاجتماع وغيرهم ينطلقون فيها من العقل السليم، فالانطلاقة واحدة، لذلك قد نصل إلى قواسم مشتركة مع الآخرين، فهذا الإنسان غير المتديّن عندما يطبّق نظرية لم تعتمد على القرآن الكريم ولا على السنّة الشريفة ولم تعتمد على الإسلام أصلاً، وإنّما اعتمدت على نظريات علوم الاجتماع مثلاً، لو أخضعناها للدرس نجد أنّ هناك تقاطعاً بينها وبين النظرية الإسلامية، لأنّ نجاحهم هو نتيجة أنّهم طبّقوا النظرية الصحيحة التي تتوافق مع الإسلام، وليس على أساس أنّه يطبّق نظريات خاصة به.

مثلاً إذا جاء مريض يعاني مرضاً معيّناً، وقال له الطبيب نصيحتي إذا أردت أن تُشفى من المرض الفلاني يجب أن تصوم، ففَرَضَ عليه الصيام الذي مصدره الشرع، فعلاج هذا المريض يصبح من خلال اتباع الشرع حتى لو لم يكن باسم الشرع، وهنا قد يحصل الشيء نفسه أنّ هؤلاء الناس يتمتّعون بأخلاقية إسلامية جيّدة، ولكنهم ليسوا مسلمين أو مُتديّنين، يعيشون حياتهم ببساطة وبخلفية أخلاقية جيدة، ولكن في النهاية تصرّفهم جاء متطابقاً مع نظرية من النظريات الإسلامية شأواً أم أبوا، يُطبّق الإنسان أحياناً نظرية ما، ولكن عن غير قصد، مثل الذي يُطبّق نظرية الجاذبية وهو ليس قاصداً لأن يُطبّقها، كلنا كبشر نعيش تحت تأثير قانون الجاذبية رغماً عنّا شئنا أم أبينا، وفي الوقت نفسه نحن لا نستحضر كلّ لحظة أنّنا نخضع لقانون الجاذبية، أو نعيش في أجواء نظرية الجاذبية أو غيرها من النظريات الأخرى، ولذلك فقد يكون تطبيق هذه النظرية عند بعض الأشخاص نتيجة تربية اكتسبوها أو نتيجة أخلاقية معيّنة موجودة لديهم تتوافق مع الإسلام ولكن ذلك ليس بقصد تطبيق نظرية الإسلام.

* س: إذا القاعدة الأساسية لنجاح الزواج من وجهة نظر إسلامية هي تحكيم العقل؟

ج: نعم تحكيم العقل حتى على الجانب العاطفي.

* س: هل هذا يعني أنّ حاكمية العقل مع العاطفة داخل الحياة الزوجية تحمي الزواج؟

ج: صحيح، لكن يجب عدم الاستسلام للمقولة العقلانية المحضّة، بحيث نصل إلى حدّ أنّنا نريد أن نُحكّم العقل ونلغي العاطفة نهائياً، نحن قلنا يجب عَقْلنة العاطفة وليس إلغاء العاطفة. وكلّ من يعتمد على هذا المبدأ في حياته الزوجية سيحمله ذلك من كثير من الأخطاء، سواء كان

مُتدِينًا أم لم يكن كذلك، فإمّا أن يحميه العقل من الأخطاء، أو أنّه يعرف كيف يُعالج المشاكل ويديرها. وإذا استطعنا أن نصل إلى مرحلة إلغاء المشاكل من الحياة الزوجية فهذا جيّد، وإذا لم نقدر أن نصل إلى هذا الهدف، واستطعنا أن نصل إلى مرحلة حُسن إدارة المشاكل فهذا شيء جيّد أيضاً.

* س: هل ارتفاع عدد الزيجات والخلافات الزوجية تُدلل على تطرّف بالتعاطي مع العاطفة؟

ج: أحياناً، لأنّهم لا يكونون قد أعطوا العقل دوراً كافياً، وهناك بعض الأشخاص يلغون دور العاطفة كلياً ويسيروا بالحياة الزوجية كلّها على أساس عقلائي محض، وهذا يُسبّب بعض المشاكل أيضاً.

* س: نريد أن نسأل، هل لجوء الأزواج إلى المحكمة الشرعية أو إلى القضاء الشرعي للنظر بمشاكلهم، يُعبّر عن حالة من النضج أو العكس، أو هو حالة من الاستسهال. أو أنّه يعبّر عن غياب الأدوار الوسيطة بين المحكمة الشرعية وبين الأزواج. كيف تنظرون إلى هذا التبدّل أو السرعة في اللجوء للمحكمة الشرعية؟

ج: غالباً، لا تكون المسألة كذلك، لذلك لا نقدر أن نضع احتمالاً واحداً تجاه هذه الأمور، فهي مسألة نسبيّة وتختلف من إنسانٍ لآخر. فإذا أردنا أن نتكلّم عن مسألة السرعة في اللجوء إلى القضاء الشرعي، نرى أنّه يوجد كثير من الأشخاص يصبرون لمدة ٢٠ أو ٢٥ سنة ليتقدّموا بشكوى للقضاء، وهناك حالات موجودة في مجتمعنا، تقول المرأة لقد صبرت ٢٥ سنة، وعندما نسألها لماذا صبرت هذه الفترة الطويلة؟ تقول انتظرت كي يكبر أولادي ويستغنوا عنيّ عندها أرفع أمري إلى الشرع، وطبعاً تكون المرأة هنا قد أصبحت في عمر ٥٠ - ٥٥ سنة، أي إنّها فاتها قطار تجديد شريك حياتها، فإذا أرادت أن تُطلق فإنّها ستصبح

وحيدة.



البعض الآخر يستعجل الطلاق، هناك حالات زواج تلجأ للطلاق، ويكون قد جرى عقد قرانهم قبل شهر أو شهرين أو خلال فترة ١٥ يوماً لا أكثر، وهناك حالات مضى عليها سنة أو أكثر ولكن الأعم الأغلب عشر سنوات وما فوق.

* س: نستطيع القول نادراً ما يلجأ الأزواج إلى المحكمة أو إلى القضاء الشرعي بعد سنتين؟

ج: قلائل هم هؤلاء الذين يفعلون ذلك، فنادراً ما يلجأون إلى طلب الطلاق بعد شهرين أو ثلاثة، ولكن قد يفعلون ذلك بعد سنة أو سنتين، وهذه ليست حالات نادرة وإن كانت قليلة، فالأكثرية هم الذين يصبرون ويحاولون أن يصلحوا أمورهم، ولكن تبقى هناك مشكلة أنهم لا يعرفون كيف يحلون مشاكلهم.

في المقابل نرى لجوءهم إلى القضاء الشرعي بعد محاولات إصلاح عديدة من الأشخاص أنفسهم، وقليلاً ما نرى تدخلاً من الأهل للحل، وغالباً تدخل الأهل لا يكون للحل بقدر ما نرى أن أهل الفتاة يقفون إلى جانبها وأهل الشاب يقفون إلى جانبه، كل طرف يشد الحبل إليه وهذا لا يُنتج حلاً، بالعكس إنه يُعقد الأمور أكثر.

هذا الأمر كان موجوداً في السابق ويدل على ذلك قول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] هناك دعوة إلى أن يكون حكم من أهلها وحكم من أهله للإصلاح أو للتحكيم، ولكن غالباً ما لا يحصل هذا الأمر، ليس من جانب القضاء الشرعي بل من جانب الأهل، لا يريدون التدخل للإصلاح، بل يتدخلون لتعقيد الأمور بين الزوجين وأحياناً كثيرة لا تلجأ الزوجة إلى أهلها ولا الزوج إلى أهله، أحياناً يلجأون إلى الأصدقاء، لكن في الغالب يريدون حل مشاكلهم بأنفسهم، وإذا لجأوا للشرع مباشرة فهذا أمر جيد.



* س: ما هو تفسيركم لتراجع دور الأهل في الإصلاح الزوجي في الوقت الحالي؟

ج: في السابق كان للأهل الدور الأساس في حلّ المشاكل الزوجية، فهم كانوا يجتمعون ويأخذون القرار بالتزويج ويتمّ الأمر، وكذلك في الطلاق، فإنه في الغالب كان يصدر قرار الطلاق من الأهل، وعلى الابن التنفيذ دون اعتراض. لكن في الوقت الحاضر نشهد تفككاً للأسرة، والروابط الأسرية لم تعد موجودة كما في السابق، لا أريد ربط المسألة بعضها ببعض الآخر تماماً، لكن الحركة التكنولوجية السريعة التي نعيشها مثل الكمبيوتر والانترنت وما شابه، جعلت تربية الأبناء تعتمد وتتأثر كثيراً بهذا التطور، فنحن نرى أنّ عملية التطور سريعة جداً، والأبناء يحاولون السير وفق وتيرتها، فأصبح الفارق شاسعاً جداً بين عقلية الآباء وعقلية الأبناء، نتكلم عن الآباء في عمر الأربعين وما فوق، والأبناء في عمر العشرين وما دون، وهذا الأمر نجده عند الكثيرين وليس عند الجميع، فقد وصل الأبناء إلى مرحلة يعتبرون أنّ أهلهم من الجيل القديم وعقليتهم لا تتناسب مع جيلهم في عصرنا الحاضر والمتطور، وما كان يتناسب مع حياة الأهل والأجداد، بات لا يناسب الأبناء الآن.

لذلك فإنّ الأبناء قد يستمعون للأهل احتراماً وتادباً، ولكنهم يستمعون فقط، ولكن هل يتأثرون بكلامهم؟ وهل يعتبرون كلام الأهل أمراً منطقياً ويجب الأخذ به والاستفادة منه؟ أغلب الشباب لا يفعلون ذلك، ولذلك نجد أنّ الأهل لا يطوّرون طريقة تعاملهم مع أبنائهم، لا نقول فيما يتعلّق بالتكنولوجيا، إنّما في الحياة الاجتماعية، وهذا بدأ يتسبّب في خلق الفارق الكبير بين الجيلين ممّا جعل الأبناء يعيشون الاستقلالية في قرار الزواج والطلاق، وفي المقابل نجد أنّ الأهل يعطون الحرية لأبنائهم، لأنّهم يعتبرون أنّ العصر عصر الحرية والوعي الثقافي، لذلك لا بدّ من إعطاء الحرية للأبناء أو



مواجهة تمرّد الأبناء على الأهل والتصرّف دون الرجوع إليهم إن كان ذلك في الزواج أو في الطلاق.

* س: ذكرت نقطة مهمّة وهي أنّ الأهل عندما يتدخّلون في الوقت الحالي، يتدخّلون على أساس أن يحمي كلّ طرف ابنه، قديماً كانت المرأة تُحَثُّ على تقبّل زوجها وتقبّل حياتها الزوجية، بينما تتقوّى الآن الفتاة على زوجها، وهذا تبدّل نوعي بموقف الآباء من زيجات أبنائهم.
ج: نعم توجد مثل هذه الحالات.

* س: كيف تفسّر هذا التبدّل؟

ج: هو تبدّل في النظرة للحياة وتبدّل النظرة للمرأة، في السابق كانوا يعتبرون المرأة أشبه ما تكون بسلعة تُباع وتُشترى، أمّا الآن فقد تجاوزوا هذه النظرة، لكن خروجهم منها وصل إلى حدّ أنّهم يريدون أن يجعلوا المرأة عنصراً مقابلاً للرجل، لذلك نلاحظ أنّ كثيراً منهم يطالبون بالمساواة، ونحن في الإسلام لا نؤمن بالمساواة بين الرجل والمرأة، نحن نؤمن بعدالة العلاقة بين الرجل والمرأة والتعاون بين الرجل والمرأة، وهناك فرق بين المساواة والعدالة، فنحن لا نستطيع أن نساوي بين الرجل والمرأة، لأنّ التكوين السيكولوجي (النفسي) والفيزيولوجي (الجسدي) عند الرجل يختلف عن تكوين المرأة في كثير من الجوانب، فإذا أردنا أن نساوي بينهما (والأمثلة تُضرب ولا تُقاس) فالمساواة تقتضي أنّه كما تحمّل المرأة يجب أن يحمّل الرجل، أو كما يعمل الرجل في البناء والحديد مثلاً على المرأة أن تفعل ذلك.

الإسلام دعا إلى العدالة بين الرجل والمرأة، والعدالة تعني أن على كلّ إنسان أن يأخذ دوره الطبيعي ويتعامل مع الآخر وفق ما فرضته الآية الكريمة ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] هذا الأمر



أساسي في الحياة الزوجية، لكن إذا خرجت المرأة أو الرجل عن المودّة والرحمة والعدالة التي بينهما، فستصبح الحياة الزوجية صعبة جداً.

أغلب الأهل لا يفهمون هذه الأمور وليس عندهم وعي أو إدراك لها فهي بالأصل ليست موجودة عندهم لكي يعطوها لأبنائهم لأنّ فاقِد الشيء لا يُعطيه لذلك تنشأ هذه الثغرة.

* س: هل برأيك آباء اليوم يستسهلون فكرة الطلاق لأولادهم أو بناتهم ويتقبلونها أكثر من الماضي؟

ج: هذا صحيح، وهو ما يُشجّع الفتاة على استسهال الطلاق، ففي كثير من الأحيان يقف الآباء إلى جانب بناتهم لمساعدتهن على الطلاق، ولا يرضون أن يناقشوا الزوج للوصول إلى نقاط مشتركة للإصلاح. لذلك فإننا في مكتب القضاء الشرعي لسماحة السيّد فضل الله قَدَّسَ سَمُوهُ نستعمل أسلوباً معيّنًا بأنّ نلتقي بالزوجين وهدمنا في قاعة المحكمة دون الوالدين، وهذا لا يعجب الكثيرين. لكننا نستعمل هذا الأسلوب لنسمع وجهة نظر الزوجين دون ضغوط وخاصة المرأة بحيث يُتاح لها التحدّث في مشكلتها بحريّة كاملة، وهذه الطريقة أحياناً تحلّ مشاكل وأحياناً لا.

فالمقصود أنّ هناك كثيراً من الأهل يتوجّهون إلى القضاء الشرعي ليساعدوا بناتهم على الطلاق ولغاية تحصيل حقوق أكثر من الزوج، وليس لمساعدة ابنتهم على حلّ مشاكلها.

* س: هل هذا يعني أنّ دور الأهل في الإصلاح بين الزوجين بدأ يضعف؟

ج: صحيح ففي كثير من الأحيان لا يتدخّل الأهل للإصلاح أو هم يتدخّلون بطريقة خجولة لا تؤدّي المطلوب، وهذا تبدّل سلبي في دور الأهل، ولكنه مهم من جهة معيّنة، ويؤثر على الحياة الزوجية، لأنّ المرأة



الآن تجد حصانة عائلية في حال اختارت الطلاق، بعكس ما كان يحصل في السابق حيث كان خيار الطلاق مسدوداً أمام المرأة، ولا توجد حصانة اجتماعية وأسرية لها.

* س: ربّما إذا أردنا أن نُسجّل نقطة لصالح هذه المسألة بشكل خاص، وهي أنّه بموضوع الطلاق هناك وجه إيجابي لصالح المرأة بما أنّ دورها تبدّل عبر السنوات المتعاقبة، وبالتالي انعكس بشكل إيجابي بحيث إنّها لم تعد محكومة بشكل كامل لأن تُكْمَل مع زوجها في حال كان الزواج فاشلاً؟

ج: إنّ حالات التسلُّط التي كان يمارسها الرجل في السابق تراجعت بشكل إيجابي وكبير، ولكن يمكن القول إنّ هناك جهلاً في الثقافة الزوجية، ويمكن أنّ نرى ذلك من خلال مثال بسيط، فالإسلام لم يترك شيئاً إلاّ ووضع له علاجاً، رغم ذلك نرى حالات كثيرة ملخصها أنّ الزوج يُعانِد كثيراً، ويتصلّب برأيه ويرفض الطلاق رغم أنّ مبررات الطلاق موجودة.

هناك حلول كثيرة موجودة في الشرع، ولكنّها مجهولة لدى الناس، وكمثال بسيط جداً تستطيع المرأة أن تضع في عقد الزواج، وتشرط شروطاً معينة في العقد تعطيها ضماناً بأن لا تكون مظلومة يوماً ما، مثلاً تستطيع أن تضع شرطاً ضمن عقد الزواج، مفاده أنّي أَرْضَى بالزواج من فلان شرط أن أكون وكيلةً عنه في طلاق نفسي إذا ضربني أو آذاني... أو غير ذلك.

* س: يدخل الأزواج عادةً إلى العلاقة الزوجية بكلّ نوايا طيبة ويعتبرون أنّ أيّ شرط من هذا القبيل هو تشكيك من أحدهما بالآخر؟

ج: بعض الرجال يتقبّلون هذه الشروط بشكل طبيعي، والبعض الآخر يرفضها ويعتبرها تشكيكاً أو انتقاصاً من رجولته وأنّه إذا قَبِلَ بمثل هذه الشروط فإنّه قد جعل «رقيبته» تحت رحمة المرأة.

* س: ولكنّها ليست شائعة؟

ج: ليست شائعة لأنّ المعلومات ضعيفة والمعرفة قليلة.

* س: حتّى لو كان هناك معرفة لا يوجد جرأة للّجوء لمثل هذه العناوين ويعتبرونها تشكيكاً من الآخر؟

ج: لأنّها لم تُعرّف بشكل جيّد، أو إنّ المجتمع لم يعتد عليها حتّى الآن.

* س: البعض يعتبر أنّه عندما تطلب المرأة من الرجل هذه الوكالة يصبح متّهماً عند الفتاة بأنّه يدخل الحياة الزوجية بنوايا غير طيّبة؟

ج: إذا كان الرجل يعيش هذه الفكرة فمعنى ذلك أنّه فعلاً داخل إلى الزواج بنوايا غير طيّبة، وإذا رفض الزوج هذه الفكرة معناها أنّه غير واثق بنفسه أو غير واثق بالطرف الآخر، والحياة الزوجية التي لا تعتمد على الثقة المتبادلة تكون جحيماً، وعندما تكون الثقافة الاجتماعية الجيّدة موجودة، فهل هناك ضمانات بأنّ لا يخطيء أحد تجاه الآخر؟ لا توجد ضمانات لأنّنا في النهاية بشر وخطّأون، والإنسان يمكن أن يُخطيء في أيّ وقت من الأوقات.

فإذا كان لدى الزوجة ورقة رابحة بيدها تشكّل لها ضمانة في حال إذا ظلمت فهي تستطيع أن تُظهرها عند وقوع المشكلة لتُخرج نفسها منها، خصوصاً في حال كان الزوج (يحجزها مثل الوقف) هنا نقول لماذا لا تلجأ المرأة إلى هذا الشرط لحماية مستقبل علاقتها مع الزوج؟! لكننا نجد في المقابل أنّ الأكثرية من النساء يرفضن هذه الفكرة فيما يعتبرها الرجال نوعاً من قلة الثقة بهم، وهذا ناتج عن عدم وجود الوعي الكافي لفهم معنى إعطاء هذه الوكالة وما المقصود منها، وهناك من يقول أنا لست مستعداً لوضع رقبتك بيد امرأة، وهذا خطأ أنت لا تضع رقبتك بيد امرأة، أنت تعطي زوجتك التي هي شريكة حياتك تعطيها حقاً معيّناً إذا حصل في يوم من الأيام، وتسيّبت في ظلّمها



بطريقة غير سليمة، فهي قادرة على أن تُحرّر نفسها منك، للأسف أكثر النساء لا يعرفن هذه المعلومة.

في أحد عقود الزواج حصل أنّ الشاب والفتاة كانا متفقين على أن تكون الزوجة وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها، وأن يكون ذلك ضمن العقد، ولكن على أساس شروط معيّنة فيما إذا آذاها أو ضربها أو لم يُنفق عليها أو هجرها فتكون عند ذلك قادرة على طلاق نفسها.

وعندما تمّ طرح هذا الأمر أمام الحضور برز من بينهم شخص اعترض اعتراضاً شديداً، ما هذا الشرط وكيف يقبل الشيخ... إلخ. وكان هذا الشخص من أصحاب العقلية الصعبة، الذين يفكرون ويؤمنون أنّ المرأة ليس لها أيّ حقوق، والرجل له كلّ شيء.

وهناك ملاحظة لا بدّ من ذكرها وهي أنّ الزوجة التي تحصل على هذه الوكالة ضمن عقد الزواج إذا حضرت أمام الشرع وادّعت على زوجها أنّه ضربها، فإنّ الشرع لا يطلّقها مباشرة، بل يجب أن تُثبت أنّ زوجها ضربها ضرباً يستوجب الطلاق، وإثبات ذلك يكون بإقرار الزوج بالضرب وذلك بعد أن يُستدعى الزوج وتتمّ مواجهته بادّعاء الزوجة، وإذا أنكر الزوج أنّه ضربها فإنّ عليها تقديم ما يثبت ادّعاءها، فإذا أثبت ذلك، فإنّه يمكنها أن تطلق نفسها حتى ولو كان الزوج رافضاً لذلك.

ولذلك فإنّه لا بدّ من تحصيل الثقافة والوعي ولا بدّ من الدراسة لكلّ تفاصيل الحياة الزوجيّة ومسؤولياتها لكي نضمن نسبة عالية من النجاح.

* س: بالنسبة للأزواج الذين يذهبون إلى المحكمة الشرعية، في الغالب يطلبون أو يحاولون أن يطلبوا الطلاق لفضّ خلافاتهم بطريقة نهائية، ولكن لا شك من الناحية الإسلامية أنّ كثيراً منهم يطلبون المحافظة على الحياة




الزوجية، إلى أيّ حدّ تلعب المحاكم الشرعية والقضاء الشرعيّ دوراً في إصلاح العلاقة الزوجيّة قبل الوصول إلى خطّ النهاية؟

ج: في مكتب القضاء الشرعي لسماحة السيد قَدَّسَ سَمَاءَهُ نستعمل أسلوب الإصلاح ولا نستعجل في مكتبتنا الطلاق، يأتي إلينا الناس بعنوان أنّه مكتب طلاق، فنقول لهم إنّ هذا المكتب هو للإصلاح وليس للطلاق. لذلك نفهم الزوجين اللذين يأتيان إلينا، أنّه حتى لو كنتما متفقين على الطلاق والأمور محسومة ومنتهية نهائياً بينكما ولم يبق سوى لفظ صيغة الطلاق وكل واحد منكما يعرف ما حقوقه لا ننجز معاملة الطلاق بشكل متسرّع، نحن نريد أن نسمع المشكلة التي أوصلتكما إلى القضاء الشرعي، والتي بسببها تطالبان بالطلاق، نريد معرفة المشكلة لنناقشها معكما ونطرح حلولاً ونعطيكما فرصة أو اثنتين أو أكثر، بعدها نرى هل يوجد مُبرّر جدّي للطلاق لكي نجري معاملات الطلاق أم لا، أمّا بمجرد أن يأتي الزوجان ويخبراننا أنّهما متفقان على الطلاق ولا يريدان النقاش في الموضوع، فإننا نرفض ذلك، فإذا أصراً نقول لهما اذهبا إلى أحدٍ غيرنا، لأنّه ليس هناك مشكلة إلاّ ويمكن أن يكون لها حلّ مناسب.

أقول إنّ المشاكل التي لا تُحلّ غالباً فليس ذلك لأنّه لا يوجد حلّ لها، بل لأنّ أحد الطرفين أو كليهما لا يريدان حلّاً، فإذا رفض أحدهما الحلّ وفكّر بعقلية عدم الحلّ هنا لا نستطيع أن نفعل شيئاً، ولكنّ مبدأنا هو الإصلاح على أساس الآية الكريمة ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

* س: بشكل عام هل القضاء الشرعي يلعب هذا الدور، دور الإصلاح بين الأزواج؟

ج: نحن نلعب هذا الدور، ولكن مثلما ذكرت، فإنّ نجاحنا ليس



متوقفاً على طرح الطرفين، نحن نطرح الإسلام والإسلام يملك حلولاً كثيرة، ولكن الفشل يحدث عندما لا يتقبَّل الحلُّ أحد الطرفين أو كلا الطرفين، هو يأتي بعقلية أنه يريد الطلاق وليس أمامه حلٌّ آخر.

* س: بحسب الطرح الذي تقدّم، ألا توجد حالات يعجز الطرفان عن الاستمرار مع بعضهما، إذا بدّلا طباعهما مثلاً؟

ج: بلا شك، توجد حالات كثيرة يعجز الطرفان فيها عن الحل، لكن يستحيل أن تكون هناك حالة من هذه الحالات ليس فيها معاند من كلا الطرفين أو احدهما ومن عدم الاستعداد للتغيير، البعض يقول إننا مستعدون للتغيير وتنفيذ ما تطلبون منّا، ولكن عندما يخرج من عندنا يقول لزوجته لا تحلمي بالتغيير.

* س: التغيير في حياتنا ليس بالأمر السهل عادةً؟

ج: هذا إذا كان تغييراً في الطبع، أمّا إذا كان تغييراً في التّطبع فهو أمر سهل، وليس مستحيلاً، وإذا افترضنا أنه صعب فيجب أن نُفرّق بين أن يكون صعباً وبين أن يكون مستحيلاً، ليس هناك ما هو مستحيل.

* س: حسب معايينكم غالباً ما تكون المشاكل مشاكل تطبّع وليس مشاكل طبع؟

ج: نعم إنّها كذلك ولكن إذا كان لها علاقة بطريقة التربية والثقافة والتطبّع الموجود عندهما تكون هناك صعوبة، وقبل كلّ شيء نحتاج إلى إرادة الطرفين، كما يقول المبدأ الفلسفي «العجز في القابل وليس العجز في الفاعل».

* س: في الأعمّ كيف يكون تجاوب الأزواج مع مكتب القضاء الشرعي ومع اقتراحاتكم ومحاولاتكم للإصلاح؟

ج: غالباً يأتون إلينا بعد أن يستعصي المرض هنا نواجه صعوبة كبيرة، وعندما يصبح المرض مستعصياً عند ذلك لا يوجد حلّ إلا بالبر.

* س: هل يمكن لمكتب القضاء الشرعي أن يكون بديلاً عن مكتب الإرشاد الزوجي برأيكم؟

ج: لا يمكن أن يكون البديل، لأنه ليس قادراً أن يعطي الوقت الكافي لهذه المسائل، لذلك نقول إنه لا بدّ أن يكون في مجتمعنا ما يسمّى التوعية الزوجية قبل أن يُعقد القرآن وليس بعده، ونرى أنّه لا بدّ من وجود مكاتب ومؤسسات للتوعية حتّى بعد حصول الزواج ووقوع المشاكل، وإنّ كان القليلون الذين يلجأون إلى مثل هذه المؤسسات قبل أو بعد وقوع الإشكال.

* س: داخل الحياة الزوجية تطرأ دائماً مشاكل وتعقيدات لا تكون مُتخيّلة سابقاً؟

ج: صحيح، ولكن إذا (وجدت الثقافة) منذ البداية أو قبل البداية أو حتى بعد الدخول في الحياة الزوجية، فإنّنا سنرى أنّ كثيراً من المشاكل ستحلّ أو سيعرف الأزواج لمن يلجأون لحلّ مشاكلهم، ولكن للأسف هذا ما نفتقر إليه في مجتمعنا، هناك مَنْ ينظّم دورات ثقافية في المؤسسات والجمعيات الدينية لدراسة الفقه وغيره، ولكن لا توجد دورات توعية للأخلاقيات الزوجية وما شابه ذلك من الأمور التي يحتاجها كلّ شاب وفتاة، والتي تحاول الدخول إلى مسألة معالجة المشاكل وكيفية مواجهتها، فمثلاً لا يوجد من يرشد الأزواج إلى المشكلة التي يواجهونها ويعجزون عن حلّها، ولمن سيلجأون وبمن يستعينون لمساعدتهم على الحلّ، وإنّ وجدت مثل هذه الدورات فإنّ الذين يلتزمون بها قلّة.

* س: ما هي برأيك نسبة الزيجات التي يجب أن تصل إلى الطلاق ومصيرها الطبيعي هو الطلاق؟

ج: كلمة يجب (وجوب عقلي وليس وجوباً شرعياً) ترجع في هذه الأيام إلى المقدمات التي يعتمد عليها الزوجان، لتتكلم عن



الزيجات التي تعاني من مشاكل أو التي تصل إلى مكتبنا، ليس أقل من ٥٠ إلى ٦٠٪ من المشاكل تصل إلى حدّ الطلاق، أو يجب أن تنتهي بالطلاق وذلك لأنّ الأزواج لا يلجأون إلى الشرع إلا بعد أن تصبح المشكلة مستعصية.

* س: ألا يستطيع مكتب القضاء الشرعي أن يلعب دور الإرشاد؟

ج: نحن لا نستطيع أن نمنح الأزواج إرادة، نحن نعطي إرشاداً ونصيحة، لكن إرادة التغيير يجب أن تكون عند الزوجين.

* س: لقد تمّ التركيز كثيراً على مسألة المعرفة قبل الزواج بالحقوق والواجبات لتسهيل نجاح الحياة الزوجية وتجنّب الوقوف على بوابة محكمة القضاء الشرعي طلباً للطلاق أو لأيّ حلّ آخر، أعتقد أنّ هناك دوراً للتربية وليس فقط للثقافة، تربية على معايشة الآخر ولفضّ النزاعات بشكل إيجابي وعلى تقبّل الآخر ونكران الذات إلى حدّ ما، ألا تعتقدون أنّ هذا أمرٌ تحتاجه الحياة الزوجية لتستمر وتعبّر بسلام بالزوجين والأولاد في المجتمع؟

ج: ممّا لا شكّ فيه أنّ الثقافة وحدها ليست كافية، «كم من عالم قتله جهله، وعلمه معه لا ينفعه» وهذا موجود، وخاصةً أنّ هناك كثيرين من الناس يأخذون الثقافة ويستغلّونها لصالحهم ولا يستفيدون منها بالطريقة السليمة والصحيحة، لذلك نحن نحتاج قبل الثقافة وقبل التربية إلى تنمية وتربية شخصية الزوج والزوجة.


أحياناً وكما يقول المثل الصيني «إذا أطعمت إنساناً سمكةً فقد أطعمته مرّةً وإذا علّمته صيد السمك تكون أطعمته كلّ الحياة».

الشيء نفسه ينطبق على الحياة الزوجية فإذا بنينا شخصيةً ما فقد أصبح عند هذه الشخصية استعدادٌ لتقبّل كلّ أنواع الثقافة والتربية، لكن إذا أعطيناه تربية وثقافة وشخصيّة ليست مبنية أساساً على الحوار



وقبول الآخر، فمعنى ذلك أنّ كلّ شيء سيذهب سدى، بناء الشخصية له دور والتربية التي تأتي من المنزل والمجتمع لها دور، والثقافة الإسلامية لها دور أيضاً، فإذا تكاملت هذه العناصر مع بعضها البعض ستنتج مجتمعاً ناجحاً ولو بنسبة معيّنة.

* س: هل يمكن القول إنّ الشخصية المؤهلة للارتباط بالآخر وبناء هذه الشخصية السوية على مستوى العلاقات كلّها وليس فقط على مستوى العلاقة الزوجية، هي المقدمة الضرورية لبناء حياة زوجية ناجحة وآمنة من كثير من المخاطر وهي بمنزلة اللبنّة الأولى في المجتمع وفي أبنائنا؟
ج: يمكننا القول إنّها اللبنّة الأولى.





التقوى حزام الأمان للحياة الزوجية

نستكمل ما بدأناه باستقراء المشهد العام لحال الأزواج الذين يقفون على بوابة القضاء يطلبون الإصلاح تارةً، ويُطالبون بالطلاق تارةً أخرى، بعد التأكيد على ارتفاع حدة الخلافات الزوجية وزيادة المطردة في أعداد المطالبين بالطلاق، ومع بروز الجهل بحقيقة الزواج وبالواجبات المترتبة عليه كسببٍ أساسيٍّ لتلك الخلافات. سوف نتوقف عند المعطيات التي يقوم عليها ذلك الجهل وينمو، وعند العوامل المسؤولة عن تفاقم ذلك الجهل في زمن العلم وانفتاح أفق المعرفة على العالم بأسره، وسوف نستقرئ المستجدات الاجتماعية والثقافية التي طرأت على حياة المرأة والرجل وأدت بالتالي إلى تعقيد العلاقة بينهما، وإلى حملهما قسراً على الاستنجاد بأحكام القضاء الشرعي.

* س: تكلمنا فيما سبق عن موضوع الخلافات الزوجية، وكما ذكرنا في المقدمة أننا قدمنا صورة عن حالات زادت وتقدمت واستفحلت كثيراً في الوقت الحالي، وقد تقدم الكلام كثيراً عن فكرة الجهل كسبب من أسباب الخلافات الزوجية، فما هي العوامل التي تقف وراء استفحال الجهل في الوقت الحالي بنظرة عامة؟

ج: ذكرنا بعض الأسباب التي تؤدي إلى الجهل، لكن نحن نحتاج أن نفهم ما مقصودنا هنا بالجهل الموجود في مسألة الحياة الزوجية والعلاقات الزوجية بشكلٍ خاص.



ليس شرطاً أن يكون الجهل منحصرأ بعدم معرفة معنى الزواج، قد يكون هذا جانباً من جوانبه، وقد يكون هناك جوانب أخرى، لكن بشكل أساسي نلاحظ أنّ مجتمعاتنا في الوقت الحاضر، خصوصاً المجتمعات المتديّنة أو المجتمعات الإسلامية عموماً، ترى أنّ الإقدام على الزواج كان لمجرّد الإعجاب فقط، ولم يكن عن معرفة بمسؤوليات الزواج وبالخطوات التي تترتب عليها، وبالأمر التي يجب أن يتحمّلها الزوجان في مستقبل الحياة الزوجية، بمعنى أنّ المرأة تصبح أمانة في عنق الرجل، والرجل يصبح أمانة في عنق المرأة، وأنّ كلّ إنسان منهم مسؤول عن الآخر، هذه الأمور لم يتمّ الالتفات إليها قبل الزواج، بتعبير آخر قد ينطلق الرجل في مسألة الزواج من التفكير بنفسه والمرأة قد تنطلق من القاعدة نفسها، وليس من منطلق التفكير في حياة زوجية وشراكة بينهما، هذه المسألة قد لا يلتفت إليها الأزواج، فينطلقون من منطلق شخصي، كلّ يبحث عن احتياجاته ورغباته وعن الأشياء التي يُحبّها أن تكون موجودة في الطرف الآخر، وهذا يُمثّل نوعاً من الجهل في معرفة طبيعة الحياة الزوجية وطبيعة الشراكة الزوجية، هذا النوع من الجهل ناتج عن عدم معرفة مسؤوليات الزواج بالشكل الذي أراده الإسلام، وبالشكل المفروض أن يكون معمولاً به في الحياة الاجتماعية.

الجهل بهذه الأمور قد يكون ناتجاً أولاً عن تخلف في التربية التي تلقّاها الإنسان، ولا نقصد بالتخلف بالمفهوم العام المتّصل بالرجعية، لكن من الممكن أن يكون الأهل قد تربّوا بشكل معيّن، وربّوا أولادهم بالطريقة نفسها. وقد تكون المسألة مختلفة تماماً، حيث إنّ الأهل قد يعيشون على نمط معيّن وهو صحيح، ولكن نتيجة اعتقاد الولد إنّ كان ذكراً أو أنثى، أنّه يعيش الآن في عصر يختلف عن عصر الأبوين فإنّه يجب أن يأتي بأفكار تختلف عن أفكار الأبوين، فيتمرّد على الواقع الذي كان يعيشه الأهل حتى لو كان صحيحاً، فيعتقد أنّه يتمرّد تمرداً إيجابياً وليس سلبياً، ولكنّه في حقيقة الأمر هو يسير



بطريقة سلبية وغير سليمة، وهذا يُعبّر عن جهلٍ بالأمر التي يجب أن تكون عليها الحياة الزوجية، فهل يجب الموافقة مع ما كان أو يجب الاختلاف عنه؟

* س: حسبما نلاحظ فإن سبب غالبية المشاكل يعود إلى عدم وعي للدور الزوجي، أو أن نفهم ما معنى أنني أدخل علاقة زوجية وأبني مؤسسة زوجية وحياة عائلية، في الغالب لا يوجد وعي لهذه النقطة ويكون هناك تميّات خاصة بالأنا. هل هذا الأمر يرجع إلى العمر المبكر، وهل تبدأ أغلب الزيجات في عمر مبكر؟

ج: هناك عدد لا بأس به من الزيجات تحصل في سن مبكرة، ومشكلة السن المبكرة تختلف من عصر إلى عصر، مثلاً قبل أكثر من عشرين سنة إذا بلغ عمر الشاب ٢١ أو ٢٢ سنة ولم يتزوج يُعتبر أنه تأخر عن سن الزواج، والفتاة إذا أصبحت في سن ١٦ أو ١٧ تُعتبر قد تأخرت هي أيضاً، لكن إذا نظرنا إلى طريقة النمو الفكري والثقافي عند الطرفين - لا نريد أن نناقش الماضي إذا كان صحيحاً أو خاطئاً فلننق في وقتنا الحاضر - إذا أردنا أن نرى المستوى الفكري والذهني والثقافي عند الشباب والفتيات في عصرنا الحاضر، نجد أنّ الفتاة حتّى في سن ١٧ و ١٨ لا تملك الوعي الكافي للحياة الزوجية، قد تمتلك الفتاة معلومات كثيرة في الثقافة العامة وغيرها، لكن ثقافتها عن الحياة الاجتماعية الزوجية بشكل خاص قد تكون معدومة.

* س: هل ذلك لأن الحياة أصبحت أكثر تعقيداً في الوقت الحالي؟

ج: الحياة أصبحت أكثر تعقيداً والاهتمام منصب في أكثر المجتمعات والمدارس والجامعات على الثقافة الأكاديمية، إنّما الثقافة الاجتماعية باتت شبه معدومة، وإذا وُجدت فليست بالمستوى المطلوب.

ذكرنا سابقاً أنّ كثرة انشغالات الأهل، بأن تكون الأم موظفة إلى



جانب عمل الأب، تؤدّي إلى إهمال تعليم أبنائهم وتثقيفهم حول طبيعة الحياة الزوجية والحقوق والواجبات المتبادلة.

إذ ينبغي على الأم أن تُعلّم ابنتها ما معنى الحياة الزوجية، وكيف يجب أن تتعامل مع زوجها، والأب عليه أيضاً أن يُفهم ابنه عن معنى الحياة الزوجية، وكيف عليه أن يتعامل مع زوجته، طبعاً هذا إذا كان لدى الأهل المعلومات الكافية والوقت الكافي ليعطوا لأبنائهم هذه المعلومات.

ولكن المشكلة هنا أنه لا توجد دراسة سليمة وواعية لهذه الأمور وفق ما يراه الإسلام وما يتوافق مع ما شرّعه، فالإسلام قد تعرّض للحقوق والواجبات الزوجية وعالجها وناقشها وشرحها وفصّلها بشكل دقيق جداً ولم يترك مشكلة صغيرة ولا كبيرة في هذه المسألة إلا ووضع لها حلاً.

* س: هل هذا يعني أنه عندما شجّع الإسلام على الزواج المبكر، اشترط النضج؟
ج: لا شك في ذلك، فالإسلام قد اشترط النضج والوعي والثقافة الكافية، لذلك نجد أنّ القرآن الكريم كان واضحاً في هذه الأمور عندما قال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ البيّنة هنا يجب أن تكون من الاثنين وليس من طرف واحد، فلا معنى لأن يطلب الزوج من زوجته أن تعطيه المودة والرحمة وهو لا يفعل ذلك، أو العكس، أن تطلب الزوجة من الزوج أن يعطيها الرحمة والمودة وهي لا تبادله ذلك ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] القرآن الكريم يؤكّد أنّ المسألة متبادلة بهذا الخصوص.

ولذلك نحن لا نعتبر أنه من الخطأ أن يفكر الإنسان بنفسه قبل الزواج، أمّا إذا حصل الزواج الذي يبدأ مع فترة الخطوبة التي يسمّيها الناس (كتب كتاب) والتي نعتبرها زواجاً، فلا يحقّ للإنسان أن يفكر في نفسه فقط، بل لا بدّ أن ينصبّ الجزء الأكبر من تفكيره على الطرف الآخر، ويمكن القول

هنا لو أنّ الشاب أو الرجل فكّر براحة الفتاة أو المرأة، والمرأة فكّرت براحة الرجل أو الشاب، فإنّ الطرفين سيرتاحان، بينما إذا فكّر كلّ واحد منهما براحة نفسه فلن يرتاح أيّ واحد منهما.

فالتفكير بالآخر في هذه الحالة سيعطي نتيجة إيجابية للحياة الزوجية بشكل عام، وليس لطرف دون آخر من طرفي الحياة الزوجية.

ثمّ تأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة الأولاد، فعندما يُرزق الزوجان بالأولاد، فلا بدّ أن ينسى الطرفان نفسيهما وينسيا بعضهما بمستوى معيّن، فلا بدّ أن يتحوّلوا إلى التفكير بالأولاد وبكيفية تربيتهم، وإيجاد البيئة المناسبة لهم ليتربّوا تربية إسلامية واجتماعية وأخلاقية صحيحة، وهذا نادراً ما نجده في مجتمعنا، صحيح أنّ هناك بعض الأهل لا يهتمون به نتيجة قصور عندهم، وأحياناً نتيجة لتراكم ضغوطات الحياة عليهم، لكنّ ذلك لا يجب أن يحول دون اهتمام الأهل بتربية أبنائهم تربية سليمة.

* س: هناك موضوع له دخل في الحياة الأسرية والعائلية يُشكّل ضغطاً كبيراً ويحرف طريقة تفكير الأهل بموضوع تحضير الأولاد للمستقبل، وهو موضوع المدارس الذي يأخذ الكثير من أوقات الأهل والأولاد في حياتهم، بحيث تضاءلت كثيراً العلاقات الاجتماعية، حتى بتنا نلاحظ أنّه لا توجد تنشئة وتربية اجتماعية كافية للأبناء، سببها المدرسة التي (تستوعب) حياة الولد والعمل الذي (يستوعب) حياة الأهل، ولا أعلم إلى أي حدّ توافقون على هذا الرأي، ربّما وصل الأولاد إلى حدّ باتوا يعتقدون معه أنّ نجاحهم في الحياة مرهون بنجاحهم في المدرسة؟

ج: صحيح، ليس الأولاد فقط بل الأهل يحثّون أولادهم دائماً على الدراسة باعتبارها هي الأهمّ، ويمكن أن نلاحظ هنا أنّ المدارس هي أيضاً لا تعطي الجانب التربويّ الاجتماعيّ الاهتمام المطلوب، هذا مضافاً



إلى أن الأهل ليسوا قادرين على ذلك بسبب الضغوطات المعيشية. المدرسة تأخذ الجزء الأكبر من وقت الولد بسبب استيقاظه باكراً ورجوعه إلى بيته بعد الظهر وعليه واجباته المدرسية فيصبح الولد مُستهلكاً إلى حدّ كبير، وإذا أراد أهله أن يتحدّثوا إليه فلن يكون لديه طاقة ولن يستوعب في هذه الحالة أيّ كلام، أيضاً يذهب الأهل إلى عملهم صباحاً ويأتون عصراً، في المقابل لا تعطي المدرسة الجانب التربوي الأهمية المطلوبة من هذه الناحية بل تعطيه لجوانب أخرى تثقيفية ومعلوماتية وما شابه، لهذا نرى أن هناك تنافساً بين المدارس، أيّ مدرسة هي التي تعلّم الأولاد اللغة الأجنبية بشكل أفضل، نحن لسنا ضدّ هذا الأمر، نحبّ لأولادنا أن يتكلّموا اللغة الفرنسية والإنكليزية أو الإيطالية أو غيرها بطلاقة، ولكن ليس على حساب الأساسيات، فليكن هناك توازن في هذه الأمور نحن لا نجد أن هذا التوازن موجوداً، فلا المدرسة ولا الأهل ولا الجامعة تُعطي المطلوب، والأولاد يُركّزون على ما تعرضه الفضائيات من مسلسلات وأفلام وما شابه ذلك من أمور والتي غالباً لا تُعطي المطلوب من الثقافة الاجتماعية. هذا بغضّ النظر عمّا يملأ به الأولاد أوقات فراغهم من التواصل على (الواتس أب والفيس بوك) وغيرها من وسائل التواصل الحديثة، والتي تستعمل غالباً بطريقة غير سليمة وتؤدي إلى إضاعة الوقت في الأمور التافهة وليس في الثقافة المفيدة.

ولأنّ الإعلام غالباً ما يكون إعلاماً موجّهاً، ولا يكون إعلاماً عشوائياً، والهدف من الإعلام المدروس بكلّ وسائله هو تخريب الحياة الاجتماعية وليس إصلاحها، همّهم الوحيد أنّ يُدمّر العالم الثالث، إن كان اجتماعياً أو أخلاقياً أو تربوياً، إنهم يمتلكون أساليب للتأثير على الناشئة وجذبهم أكثر من قدرة الفضائيات الإسلامية على ذلك، وهذا ليس من باب النقد السلبي، فإننا نريد للفضائيات الإسلامية أن تُولي الجانب التربوي جهداً أكبر وأن تهتمّ بذلك بأسلوب مُحبّب يجذب الناشئة إليه.



فالمقصود هنا أنّ كلّ العوامل تجتمع متكاملةً لتجعل شبابنا يهتمّ بالأمر الأكاديمية من جهة، والأمور الحضارية (التي يُسمونها هم أموراً حضارية) من جهةٍ أخرى على حساب التوعية الاجتماعية إلى حدّ يجعل الأبناء يعانون جهلاً مُطَبَّقاً وكاملاً في هذه الجوانب، وعندما يدخلون الحياة الزوجية فهم يدخلونها دون وعي لمسؤوليات الحياة الزوجية، بل لأنّ الشاب أعجبت هذه الفتاة لشكلها وجمالها أو الفتاة أعجبتها الشاب فقط لشكله أو لماله.

* س: لتتوقف عند موضوع الإعلام الذي ذكرناه، أُجريت دراسة أميركية عن تأثير الأفلام على الرجال والنساء، أقصد بالنسبة للأفلام الرومانسية وكيف تُؤثّر بشكل سلبيّ على نظرة المرأة للرجل، فتعتقد أنّه يجب دائماً أن يكون الرجل رومانسياً ويغدق على المرأة عاطفة في كلّ الأوقات، فتعيش أجواءً غير واقعية عن الزوج إنّما الواقع ليس كذلك، والرجل أيضاً يتصوّر المرأة أنّها دمية جميلة، وعندما يأتي إلى بيته لا يجد المرأة الدُميمة التي يحلم بها فيجد تناقضاً بين ما يحلم به وبين ما يواجهه في الواقع، وبالتالي فالإعلام يعطي صوراً غير واقعية عن المرأة والرجل على مستوى الواقع، كيف تنظرون إلى هذا الأمر؟

ج: هذا صحيح مئة في المئة، خصوصاً عند الأشخاص الذين يتأثرون بالأفلام والمسلسلات الأجنبية وحتى غير الأجنبية الموجهة والتي تُركّز على الجوانب العاطفية والجمالية وما شابه ذلك، وهذا ما نلاحظه في غزو المسلسلات المكسيكية سابقاً والتركية حالياً وغيرها، وعلى الهامش، لورجعنا إلى الممثلين أنفسهم ودخلنا في حياتهم الخاصة لوجدنا أنّ حياتهم مناقضة تماماً لما يؤدّونه من أدوار.

* س: هو نمط يُداعِب الأحلام أكثر ممّا هو واقع؟

ج: صحيح، المطلوب هنا وبما أنّ هذه المسلسلات تُؤثّر في



سلوك الناس أن تكون مُوجَّهة توجيهاً إيجابياً لتعطيَ الفكرة السليمة التي يجب أن تكون عليها الحياة الزوجية عندها ستكون هذه المسلسلات مفيدة جداً لأنَّ الناس تتأثر بهذه المسلسلات بشكل كبير، لكن معدّوا هذه المسلسلات لا يفكِّرون في هذا الجانب وخصوصاً أنَّها تحتوي على أشياء غير بريئة، هناك أمور سلبية مقصودة في بعض الأحيان، ومنها الإخلال في الحياة الاجتماعية والأسرية وإدخال الفوضى والمشاكل بين الزوجين وإكثار المشاكل في الحياة الاجتماعية، لأنَّ الدول التي تسمي نفسها عظمى ترى أنَّ استمرار سيطرتها على دول العالم الثالث وما فيه من نطف وغيره من المواد الأولية لا يتمُّ إلا إذا استمرَّ الجهل عند هذه الشعوب واقتصر اهتمامهم على التوافه من الأمور غير المفيدة.


* س: من خلال مشاهداتكم، هل تجدون أنَّ النساء والرجال الذين يأتون إلى المحاكم أو مكتب القضاء الشرعي يكونون مصدومين بصورة الآخر، فهو لآخر الحُلم الذي يتمنونه وليس هذه الحياة التي يتمنونها؟

ج: نعم هذه الصورة موجودة، خصوصاً عند الذين يدخلون الحياة الزوجية في سنٍّ مبكرة، ويكونون غير واعين للحياة، والأهل لم يزودوهم بالتوعية اللازمة عن واقع الحياة الزوجية ومشاكلها.

منذ مدَّة جاءت إلينا فتاة تريد الطلاق، فارق السنَّ بينها وبين زوجها حوالي ٢٩ سنة تزوج بها زوجها عندما كانت في سنِّ ١٤ سنة، تأتي إلينا اليوم لنحلَّ لها مشكلتها، تريد الطلاق من زوجها، وهي الآن في سنِّ ١٩ سنة ولها منه ولد، هي كانت متزوجة من هذا الرجل وطلّقت منه ثمَّ رجعت إليه وسنّها الآن ١٩ سنة.

* س: ما الذي أجبرها على قبول هذا الزواج؟

ج: المسألة هي أنَّها عندما كانت في سنِّ الرابعة عشرة لم يكن عندها وعي قط، المشكلة هي من الأب، فالأب يعمل عملاً معيَّناً



وهذا الرجل أتى لزيارة الأب فرأى الفتاة وقال للأب إن ابنتك أعجبتني، ووالد الفتاة مُطلقٌ للأُم، فقال للرجل (حَمَلٌ وامش) كان يعتبر أن ابنته عبءٌ عليه ويريد الخلاص منها، ولا زلنا نجد في مجتمعنا نماذج عديدة على شاكلة هذا الأب.

* س: إذا أردنا النظر إلى داخل البيوت، لا نجد تبسيطاً لموضوع الزواج، بل هناك تعقيد في الوقت الحالي؟


ج: ليس عند كل الناس، فهذه القصة حصلت منذ أكثر من ٥ سنوات، فإذا كان سنّ الفتاة الآن أكثر من ١٩ سنة وقد تزوجت في سنّ ١٤، هذا يعني أكثر من ٥ سنوات، المسألة أنّ هناك أشخاصاً يُسِّطونها وأشخاصاً يُعقِّدونها، فليست هناك قاعدة عامّة لهذه الأمور في مجتمعنا.

* س: بالتبسيطات يتبيّن أنّ الطلاق أقلّ، أو بالتعقيدات يظهر أنّ الطلاق أقلّ؟ فإذا أجرنا حسابات كثيرة فيكون لجوؤهم إلى المحكمة أقلّ؟

ج: الذين يدرسون الأمور عادةً يكونون أكثر أماناً، ولكن يمكن القول إنّ الأمر يعتمد على قدرة الطرف الآخر على «التمثيل» وإظهار نفسه بالصورة المطلوبة. مثلاً يطلب والد الفتاة أن يكون عند الشاب مواصفات معيّنة من أخلاقية وغيرها فيقوم الشاب بإظهار نفسه بالصورة الكاملة، وإن كان في الواقع خلاف ما يُظهر. وقد حصلت حالات كثيرة من هذا القبيل أنّه وبعد أن أصبحت الفتاة في بيته تبيّن أنه يتعاطى المخدّرات ويشرب الخمر وهو إنسان عاطل من العمل ويعيش عاليةً على غيره، وهناك أشخاص يسرقون ليعيلوا عائلاتهم، إضافة إلى مشاكل كثيرة أخرى، وهذه الصفات لا تظهر إلا بعد الزواج.

* س: يمكن أن نقول إنّ الجهل يظهر بسبب عدم المعرفة الكافية بالآخر، حتى طرق التعرّف على الآخر تكون ليست كافية؟

ج: في بعض الأحيان تُستعمل طرق غير كافية لمعرفة أوضاع



ومواصفات الشاب المتقدّم للزواج، هناك أشخاص لا يسألون عن الشاب الذي تقدّم لخطبة الفتاة فيمجرد أنّ هذا الشاب يقود سيارة فخمة ويرتدي ثياباً أنيقة ومظهره جميل تعتبره الفتاة فارس أحلامها، ومن الممكن أن لا تكون هذه السيارة ملكاً له بل استعارها من صاحبه مثلاً. وفي بعض الأحيان قد لا تكون الزيجة الأولى للشاب وقد حصلت هذه المسألة مع عدد من الفتيات، فالمقصود أنّ هناك جهلاً وتعمية وتمثيلاً ونفاقاً وخداعاً، لذلك نقول: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُوجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ» أي ترضون دينه وخلقه، وليس ما يُظهِر من خلق ودين.

من هنا نحن نؤكد على أمر، وهو أنّه لا بدّ (خاصةً بالنسبة للفتيات، لماذا للفتيات؟ لأنهن إلى الآن العنصر الأضعف في الحياة الزوجية ولاسيّما أنّ الطلاق بيد الرجل وليس بيد المرأة)، للفتاة أن تحمّل الثقافة والوعي الكافيين عن الحياة الزوجية وأنّ تعي أنّ هذه الحياة ليست مجرد علاقة عابرة أو لقضاء متعة ولذّة، يجب أن تتعرّف إلى مسؤولياتها في الحياة الزوجية ومسؤولية الطرف الآخر وأين تتقاطع المسؤوليات. وعلى الفتاة أن لا تتأثر بما يقدم لها بسهولة، وهنا يعود الدور بشكل أساسي للأهل، فالعاطفة التي يجب أن تأخذها الفتاة من أهلها نعتبرها أشبه ما يكون بالغذاء، فإذا كان عند الفتاة (أو الشاب، وإن كنا الآن نركّز على الفتاة لأنها غالباً ما تكون الضحيّة الأكبر، نقول غالباً لأنّه أحياناً يكون الرجل هو الضحيّة) سوء تغذية بحيث لا يعطونها الطعام الكافي والمناسب فسيستج عن ذلك نقص في فيتامين معين أو فقر دم، فيعطونها مقويّات وفي بعض الأحيان قد لا تنفع الأدوية، وإذا لم تُعط الفتاة وبشكل خاص من الأمّ العاطفة بشكل كافٍ وبالطريقة المدروسة اللازمة يصبح عندها نقص عاطفيّ، وإنّ تأثير النقص العاطفيّ أخطر من الجهل على الفتاة، لأنّ أيّ كلمة جميلة يقولها الشاب للفتاة عند ذلك يجعلها تستسلم وتخضع وربّما تقع في المطبّ

الصعب.



* س: يمكن أن نرى الميل للتوهم وللأحلام في الجيل الحالي حيث يأتي الشاب في جوٍّ من المظاهر الفخمة، فتحبّ الفتاة أن تصدّق ما تراه؟

ج: عندما تمتلك الفتاة الوعي والثقافة الكافيين وإذا صحّ التعبير (قد شيعت عاطفياً من أهلها) لن يكون لكلّ هذه الأمور دور في التأثير عليها، بل ما تتأثر به في الشاب هو مؤهلاته الأخلاقية ومؤهلاته الاجتماعية ومدى قدرته على إدارة الحياة الزوجية بالشكل السليم. إذاً يجب على الفتاة دراسة هذه الأمور بشكل جيّد، وهذا ما نلاحظه عند بعض الفتيات بحيث يبدو عليها أنّها مدركة لهذه الأمور أكثر من أهلها، ولكن للأسف هذه حالات قليلة جداً جداً.

* س: بالنسبة للتعرف إلى الشريك، هل هناك إمكانية من ناحية دينية لهذا التعرف تمهيداً للزواج، وإلى أيّ حدّ يلعب هذا التمهيد السليم دوراً للحصول على الزواج الناجح والمستقرّ؟

ج: لا شكّ أنّه إذا وُجدت الثقافة والمعرفة والوعي عند الشاب والفتاة، وعاشا فترة تعارف وهي فترة لا بدّ منها، فمن المؤكّد أنّ هذه الفترة ستسهّل أمور الزواج فيما بعد. لكن في هذه الفترة من التعارف يجب أن لا ينخدع الشاب أو الفتاة بالطرف الآخر بحيث يظهر الآخر أمامه حسناته ويخفي سلبيّاته وهذه الأمور تحصل، يُمثّل الشاب أنّه الحَمَل الوديع البريء وأنّه في قِمّة الأخلاق وإلى آخره، لأنّها فترة خطوبة، والناس عادةً تعتبر أنّ فترة الخطوبة هي فترة التعارف، ومرحلة الخطوبة يعتبرها الاثنان أجمل مرحلة في حياتهما، فيحاولان أن يعيشاها بشكلٍ حالِم، ولكن عندما يدخلان إلى الحياة الزوجية ويصبحان مع بعضهما البعض في بيتٍ واحد بخلاف فترة الخطوبة حيث كانا يلتقيان ساعات قليلة وتظهر من كلّ واحد منهما الأمور الرقيقة والجميلة، عندها يظهر كلّ واحد على حقيقته والتي قد تكون خلاف ما كان يظهر منه في البداية، عندها تبدأ المشاكل ولا تنتهي ولذلك نلاحظ أنّ أكثر حالات الطلاق تكون

بعد أن يصبحوا معاً في بيت واحد وقلماً تحصل مشاكل الطلاق في فترة الخطوبة.

* س: خلال فترة الخطوبة ألا يأتون لطلب الطلاق؟

ج: توجد حالات من هذا النوع ولكن نسبتها قليلة قد تصل إلى ١٠٪ من الحالات التي تطلب الطلاق بعد الزواج وبعد إنجاب الأولاد وما شابه ذلك.

* س: هل يمكن أن نقول إن الخطوبة لا تحمي الزواج بشكل كامل؟


ج: الخطوبة لا تحمي الزواج لأن الحقائق لا تظهر بشكل صحيح وواضح، فالأفئدة ما زالت موجودة وهذا الانطباع واقعي وموجود عند معظم الناس، كما نقول في مجتمعنا لن نعرف الشخص الآخر إلا إذا عشت معه تحت سقف واحد، ولا يكفي أن تلتقيه مرة في الأسبوع ولا ساعة في اليوم، لأن فترة الخطوبة لن تُظهر الحقيقة، لذلك يجب أن تكون بين الطرفين حياة حقيقية أو أن يكون عند الطرفين بُعد نظر بشكل غير طبيعي، ووعي وثقافة وفهم ودراسة كافية، وبتعبير آخر يجب أن يتمكن الشاب من معرفة الفتاة من نظرتها وكلماتها وحرركاتها، وأن تعرف الفتاة الشاب من هذه الزاوية أيضاً وهذه المسألة ليست سهلة.

* س: وليس من السهل أن نُحصن الزواج بشكل كامل مهما حرصنا؟

ج: لذلك ليست المسألة هي أن نصل إلى مرحلة تنعدم معها المشاكل، المسألة هي أن نعرف كيف نُدير المشاكل.

لذلك فإننا عندما نلتقي بالأزواج ونكلمهم من باب الإصلاح، نحاول أن نقول لهم إنكم إذا أردتم أن تعيشوا حياة زوجية من دون مشاكل فإنكم بذلك تطلبون المستحيل، إن هناك أربعة أشخاص فقط ليس عندهم مشاكل في حياتهم الزوجية هم: النبي ﷺ وخديجة رضي الله عنها، والإمام عليّ

والسيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام.



* س: أليست المشاكل ملح الحياة بطريقة أو بأخرى؟

ج: هذا ما أكدنا عليه سابقاً فإذا كان هناك مشكلة وعرفنا كيف نديرها وكيف نصل إلى حلها، عندها تكون ملح الحياة، أما إذا لم نعرف كيف ندير المشاكل، فإنّ الحياة ستتعمّد أكثر وستزداد إشكالاتها والمشكلة ستجرّ مشكلة أخرى.

* س: هل نستطيع أن نقول إنّ هناك جهلاً أولاً في اختيار الشريك المناسب؟

ج: نعم هذا صحيح وذلك لأنّ أكثر الناس لا يفكّرون في الصفات اللازمة والضرورية في الشريك، إنّما يفكّرون في الصفات التي يريدونها هم، والتي قد تكون خاضعة للأهواء وليس لما يجب أن يكون عليه.

* س: يُقال إنّ فترة الخطوبة الطويلة ليست مؤشراً إيجابياً لنجاح العلاقة بل تنهدّد هذه العلاقة بالانتهاء سلبياً؟

ج: وفي بعض الأحيان تبدأ السليبات بالظهور في فترة الخطوبة (أي فترة عقد القران)، وقد يصل الأمر إلى حدّ أنّ الفتاة تجد نفسها غير قادرة على التحمّل أكثر، أو تجد أنّ مستقبل حياتهما الزوجية سيكون سيئاً لا يمكن تحمّله، فتتوجّه إلى طلب الطلاق، ولكن غالباً ما يرفض الزوج الطلاق مع العلم أنّ الطلاق قد يكون الحلّ الأنسب والوحيد في هذه الحالة، ولكنّ الزوج يلتفت على المشكلة بأنّ يُظهر كامل استعداداه لتأمين المسكن الشرعي والنفقة الشرعية اللازمة بما يفرضه الشرع، وقد يكون ذلك عناداً ولإقفال الطريق أمام الشرع، وقد يكون لتعلّقه بالفتاة وشدة حبّه لها. وعندما تطالب الزوجة بالطلاق فإنّ ذلك قد يكون نتيجة لشعورها بالظلم وأنها لم تعد قادرة على التحمّل، وقد يكون ذلك لأنّها ترى أنّ هذا الشاب ليس فارس أحلامها الذي كانت ترسم صورته في خيالها.

وقد صادفتنا مشكلة في مكتب القضاء أنّ الزوجين كانا في فترة الخطوبة (عقد القران)، وكان وضع الزوج ميسوراً من الجهة

المادية، فهو طيب ولديه عيادة ويملك شقة واسعة مؤثثة أثاثاً جيداً، وباعتراف الفتاة كانت أخلاقه جيدة ولم تكن تشكو منه من هذه النواحي، وقد تعهد الزوج أمامنا أنه لن يعاملها إلا بالحسنى، ورغم ذلك صرّحت الفتاة بأنه ليس الشخص الذي تريده وتطمح للعيش معه في منزل واحد، وكان الزوج رافضاً للطلاق رفضاً كلياً، ورغم المحاولات لإقناع أحد الطرفين بالعدول عن رأيه إلا أنّهما بقيا مصرّين فهي تريد الطلاق وهو ليس مستعداً له، وبقيت القضية معلقة ودون حلّ.

* س: في حالة الكراهة ألا يحصل الطلاق؟

ج: قبل الإجابة على هذا السؤال لا بدّ من الكلام في مسألة مهمّة، وهي هل هناك شيء اسمه طلاق حاكم، بمعنى أنّ الحاكم الشرعي يُطلق المرأة من زوجها من دون إذن الزوج بعد القيام بالإجراءات الشرعية المعتمدة؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول إنّهُ على رأي أكثر المراجع يستطيع الحاكم الشرعي أن يُطلق فيما إذا كان الزوج لا يُتفق ويمتنع عن الإنفاق، فالحاكم الشرعي يأمر الزوج بالإنفاق، فإذا رفض وكانت الزوجة مطيعة وليست ناشزاً، فيُخيره الحاكم الشرعي بين الطلاق والإنفاق، فإذا رفض الطلاق والإنفاق، وكانت هناك دولة إسلامية فإنّ الحاكم الشرعي يستطيع أن يضيق على الزوج ولو بالسجن إلى أن يُتفق أو يُطلق، فإذا رفض الزوج الطلاق والإنفاق رغم التضييق فيحقّ للحاكم الشرعي أن يُطلق.

بعض المراجع ومنهم مرجعنا السيّد محمد حسين فضل الله رحمته الله، يقولون إنّهُ حتى لو كان الرجل يُتفق على زوجته ويؤمّن لها مسكناً شرعياً، ولكن لا يُحسن التعامل معها فيشتتها ويضربها ويؤذيها إلى حدّ تخاف على نفسها من العيش معه فإنّ الحاكم الشرعي يستطيع أن يُطلق، ولكنّ قسماً لا بأس به من المراجع يقولون إنّهُ لا يستطيع الحاكم الشرعي أن يُطلق، فقد حصرنا مسألة طلاق الحاكم بعدم الإنفاق.

هناك مورد ثالث لطلاق الحاكم وهو عندما تصبح المرأة في حالة كراهة، فهي كرهت زوجها لنفسه لا لتعامله، المرأة عادةً تكره زوجها لتعامله السيئ معها بأن يكون ظالماً لها، ولكن إذا كرهت المرأة زوجها لذاته، كرهته ولم تعد تطيقه ولا تريده رغم أنه يعاملها بالحسنى ويُنفق عليها إلخ.. في هذه الحالة هل يستطيع الحاكم الشرعي أن يُطلق بما يُسمى بالطلاق الخُلعي أو لا يستطيع؟ هذا محل نقاش بين العلماء.

* س: ألا يزال عالقاً؟

ج: يمكن القول إنه عالق، لكن البعض أفتى بحق الحاكم الشرعي بالطلاق في هذه الحالة ولكن لم يُطبّقها أحد حتى الآن. والمقصود أن يحصل ذلك في حال تعنت الزوج أو الخطيب، لكن إذا فرضنا أننا لم نتوصل إلى حل نتيجة أن المسكن الشرعي والنفقة اللازمة مؤمنان للزوجة والمعاملة بالحسنى أيضاً موجودة، هنا أُغلق الباب برأي بعض المراجع أمام الحاكم الشرعي. لكن ومع كل ذلك هي لا تريد الزوج، فما هو الحل في هذه الحالة؟

برأي سماحة السيد فضل الله رحمته عليه أنه إذا وصلت المرأة إلى حدّ من الكره لزوجها تخاف معه من الوقوع في الحرام ولو بأن لا تعطيه حقّه بالفراش وليس بالضرورة أن تخاف من الوقوع بالزنى وأبدت استعدادها للتنازل له عن كامل حقوقها فإنه يجب على الزوج وجوباً شرعياً أن يطلق، فإذا بقي رافضاً للطلاق فإنه يحقّ للحاكم الشرعي أن يطلق.

ومن الممكن هنا أن تُطرح حلول أخرى، هناك إجراءات إذا سمعها الناس ينزعجون ويفرون منها، عادةً الشاب والفتاة يجريان خطوبة تكون فترتها مثلاً سنة أو سنتين حسب الاتفاق، وبعدها يتزوجان.

فما المانع أن يجري الطرفان عقداً قصيراً لسنة أو سنتين حسب



الاتفاق، أي ما يسمى بالعقد المنقطع على أن يكون ذلك بعلم الأهل وليس سرّياً.

* س: هناك حساسية نفسيّة عند الناس بالنسبة للعقد المنقطع.

ج: قلنا إنّ الناس سيستنفرون ولن يتقبّلوا هذا الحلّ، ولكن هذا أمر شرّعه ربّ العالمين وذكره في القرآن الكريم - مع احترامنا لآراء المذاهب الإسلامية الأخرى التي اعتبرت أنّه قد حصل تحريم له - في مطلق الأحوال هم سيعقدون القران لمدة سنة وهي فترة الخطوبة، فما الفرق إذاً بين أن يكون عقداً مُتَقَطِعاً أو عقداً دائماً وعلى مسمع الأب وحضور الأهل والأقارب، فما هو المانع وما هو الخطأ أو الحرمة في ذلك؟

* س: يخاف الأهل أن يتفكّلت الشاب من مسؤولياته؟

ج: في فترة الخطوبة ليس الشاب ملزماً بأيّ مسؤولية، لا لجهة النفقة ولا غيرها بحسب رأي الشرع.

* س: ربّما العقد الدائم يُلْزِم الرجل أكثر من العقد المُنْقَطِع.

ج: لا، ففي الشرع، الزوج أو الخطيب إذا كانا في فترة الخطوبة ليسا ملزمين بشيء.

* س: قد يكون الإلزام أو الشعور بالالتزام بالاستمرارية؟

ج: ولكن إذا كانوا يخافون من الاستمرارية، فنحن نطرح هذا الحلّ، عندما يكون هناك خوف وأنّه من الممكن أنّ نصل لمرحلة تصبح هناك خلافات، الفتاة تطلب الطلاق والشاب يرفض أن يُطلّق، عندئذٍ تصبح الفتاة معلقة، ولكن بالعقد المنقطع فإنّها تملك متنفساً كون العقد سيتهي وحده، ولا بدّ هنا من تعرّف الطرفين إلى شروط العقد المنقطع وما يتبعه، وهنا نعود إلى ما كتبت نقوله سابقاً من ضرورة وجود الثقافة والتفكّه عند الطرفين.

* س: لقد ذكرت شيئاً أنّ المرأة ممكن أن تتحصّن بعدة شروط؟

ج: نعم، ما تقدّم هو حلّ أوّل.


وهناك حلٌّ ثانٍ وهو أن تكون هي وكيلة عنه بطلاق نفسها ضمن شروط معيّنة، مثلاً إذا لم يُنفق، أو إذا لم يُعاشِر بالحسنى إلخ... وهذا التوكيل يمكن جعله شرطاً ضمن عقد الزواج. ولذلك فإنّ الثقافة التي يجب أن تحصلها الفتاة والشاب، هي الثقافة المتكاملة، فالإنسان المُتديّن الذي يدرس أصول الوضوء والصلاة وما شابه ذلك، يجب عليه أن يدرس أحكام الزواج عندما يريد الدخول إلى الحياة الزوجية، والأحكام ليست فقط الفتاوى الموجودة في كتب الفقهاء، بل حتّى أخلاقيات الزواج وهذا ما يتحمّل مسؤوليته العلماء الأفاضل بشكل كبير، بمعنى أنّ على الناس خاصة من يريد الإقدام على الزواج أن يتوجّه إلى العلماء ويطلب منهم الثقافة المتّصلة بالحياة الزوجية.

* س: حضور الثقافة الدينيّة عند شباب اليوم حضورٌ ضعيفٌ بالرغم من الجوّ الإيماني الشائع؟

ج: بالرغم من وجود الفضائيات والإذاعات والانترنت وكثرة العلماء وكثرة الدورات الثقافية ووجود حالة الالتزام الشرعي، فإنّ البعض يعتبر أنّ الالتزام يقتصر على تعلّم الوضوء والصلاة والصوم، ويكتفي من الثقافة الدينية بهذا المستوى، ولذلك لا نجده يشارك بالثقافة المرتبطة بالأخلاقيات العامة أو الثقافة الأخلاقية الزوجية.

* س: هل الالتزام الديني يمكن أن يؤثّر على فكرة اختيار الشريك بتبسيط فكرة الزواج، بمعنى تحديد صفات الإنسان الصالح للمرأة الملتزمة دينياً؟

ج: هذا الأمر يخضع للعُرف الاجتماعي أكثر ممّا يخضع للشروط الدينيّة، لأنّ الدين والشرع وضعاً شروطاً، فإذا لم يدرس الشاب



والفتاة هذه الشروط فسوف تقع الإشكالات، لكن لو درسناها بدقّة، بمعنى أن يعرف كلّ واحد من الزوجين ماذا يشترط الشرع عليه وعلى الطرف الآخر الذي يريد الارتباط به فإنّ أموراً كثيرة سوف تتغيّر.

* س: الحديث الذي يقول: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فزَوِّجُوهُ» هل يعني أنّ أيّ شخص على مستوى من التديّن والأخلاق الحسنة صالح للاختيار لأيّ امرأة، أو هذا يفتح هامشاً للفروقات الفرديّة بين الأشخاص؟

ج: طبعاً هذا يفتح هامشاً، ولكن يجب الانتباه إلى أنّ الحديث الذي يقول: «تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فزَوِّجُوهُ» يفترض أنّ الأهل يملكون المعرفة بالخُلُق الإسلامي الصحيح الذي يتناسب مع الحياة الزوجية، فإذا كانت المعرفة غير كافية عند الأهل وعند الفتاة، فإننا لن نستفيد شيئاً. البعض يعتبر أنّ الإنسان الملتزم هو الشاب الذي يربّي لحيته ولا يرتدي قميصاً (بنصف كم) ويغلق آخر الأزرار على رقبتة ويحمل سُبْحَة هذا هو الشاب الملتزم صاحب الأخلاق، هذا التفكير غير سليم إذ لا بدّ أن يكون لديهم معرفة تامّة بأخلاقه ودينه، وهذه مهمة ليست سهلة.

* س: من ناحية دينيّة ذكرت أنّها أتت امرأة إليكم وكان هناك فارق في السنّ بينها وبين زوجها وكانت تطلب الطلاق، من الناحية الدينية هذا الفارق في السنّ هل يُشكّل فارقاً نوعياً يجب الوقوف عنده، وكذلك بالنسبة إلى الفروقات الاقتصادية والثقافية وقد يوجد هناك فروقات كثيرة من الناحية النفسية فهم يتكلمون عن التكافؤ؟

ج: هذه الأمور كبيرة جدّاً وتحتاج إلى توسعة، أوّلاً نريد التكلّم عن أنّ الفارق في السنّ له تأثير في مراحل معيّنة، فإذا رأينا الفارق بين الرجل والمرأة يتجاوز العشرين سنة وافترضنا أنّ عمر الشاب ٣٥ وعمر

الفتاة ١٥ سنة، فهذا ممّا لا يُشجّع عليه الإسلام، لأنّ الفارق الموجود بينهما أنتج فارقاً في التفكير وفي العادات والتقاليد وفي نمط الحياة، غالباً ما تنتهي بالطلاق، وإذا نظرنا إلى رجل عمره ٦٠ سنة والمرأة عمرها ٤٠ سنة الفارق بينهما ٢٠ سنة فهذه الزيجة مناسبة أكثر من تلك، لأنّ النضج والوعي اكتمل عند الطرفين، ومعرفتهما بالحياة الاجتماعية والزوجية إلى حدّ ما اكتملت، طبعاً نحن هنا لا نُعمّم الموضوع ولكن في الأغلب إنّ هذا السنّ يحمل النضج ويكون مناسباً إذ ويمكن أن تمرّ حالة في سنّ الـ ٤٠، ولكن لا تعرف شيئاً في الحياة الاجتماعية والزوجية، والإسلام يأخذ بعين الاعتبار الفروقات بين الناس على أساس الوعي الكافي، فإذا كان هذا الوعي غير موجود، فإنّ ذلك سيكون له تأثير سلبيّ في المستقبل على الحياة كلّها، والتكافؤ الثقافي والاجتماعي مطلوبان في العلاقة الزوجية وهما أساسيان، وقد يكون فارق السنّ ٢٠ أو ٢٥ أو ١٢ سنة، فإذا كان هناك تكافؤ في الوعي والثقافة يمكن أن تسير الأمور بشكل جيّد، أمّا إذا كان التكافؤ في السنّ غير موجود وكذلك التكافؤ الثقافي، فكيف ستكون الحياة الزوجية حياة سليمة وناجحة.

* س: التكافؤ الاقتصادي ألا يُعتبر معياراً؟

ج: هذه مسألة أخرى تخضع لنمط التربية، فالتكافؤ الاقتصادي ليس مطلوباً دائماً، وأحياناً تكون سلبياته أكثر من إيجابياته خصوصاً عندما تكون الفتاة ميسورة أكثر من الشاب.

* س: هل هذا معناه قبول أن يكون الرجل أقوى اقتصادياً من المرأة؟

ج: هذا هو المُتعارف، ولكن أحياناً تكون المرأة أقوى اقتصادياً من الرجل، لذلك قلنا إنّ هذا الأمر يرتبط بمستوى الوعي عند الطرفين، طبعاً الثقافة هي الأساس، وكل ما تقدّم يخضع للثقافة فالنفوارق يمكن

أن تكون إيجابية، ويمكن أن تكون سلبية، وذلك بحسب المستوى الثقافي عند الطرفين حتى مع وجود الفارق الاقتصادي والفارق العلمي وما شابه ذلك.

* س: وهذا الذي نقوله هو المفقود إلى حدٍّ ما؟

ج: وهذا هو البلاء الأكبر والمرض الأكبر في مجتمعنا.

* س: مع وجود الجهل وعدم النضج النفسي والاجتماعي المنتشر عند شباب اليوم، نجد أنهم يلجأون إلى بعض الضوابط في اختيار الشريك كأول خطوة لبناء حياة ناجحة وسليمة؟

كيف يمكن أن نُحدِّد بشكل مُجمل الأمور التي يجب مراعاتها قبل أن يدخلوا الحياة الزوجية ليؤسِّسوا وينجحوا في حياتهم؟

ج: الأساس هو تقوى الله، الذي يشتمل على كلِّ شيء بدون استثناء.

* س: كيف تُترجم ذلك؟

ج: تقوى الله هي التي فسَّرتها الأحاديث عن الرسول ﷺ وعن الإمام علي عليه السلام «أن لا يُقدِّمَ رجلاً ولا يُؤخَّرَ أخرى حتى يعلم أن لله في ذلك رضى» يجب معرفة أين رضى الله وأين غضب الله تعالى، لذلك عندما يتربَّى الإنسان على التقوى، حتى في أخلاقياته وطبعه، فإنَّه سوف يتعامل مع الآخرين وخاصة الزوج أو الزوجة بما يُرضي الله تعالى، الناس يقولون إنَّ الطبع يغلب التَّطَبُّع، صحيح ولكن عندما يكون عند الإنسان مخافة من الله سبحانه وتعالى، يصبح قادراً على أن يسيطر حتى على طباعه يصبح أقرب إلى التقوى، مع أنَّ كثيراً من علماء النفس وعلماء الاجتماع يخالفون هذا الرأي، يقولون إنَّ الإنسان يستطيع أن يُعيِّرَ التَّطَبُّع ولا يقدر أن يُغيِّرَ الطبع، نحن نقول لا، حتى الطبع يستطيع أن يُسيطر عليه ويستطيع أن يُغيِّره ولكن على المدى الطويل شرط أن يكون مقروناً بمخافة الله سبحانه وتعالى. مخافة من الله بأيِّ

معنى؟ بمعنى أن لا يُتقدم على أي عمل حتى يفكر هل لله فيه رضى أم لا، وهذا يحتاج إلى درجة عالية جداً من ضبط النفس والأعصاب وخاصة ﴿ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٧] فعندما يغضب الإنسان عليه أن يهدأ ويفكر ويتأمل ويسأل نفسه هل أنا أريد أن أفعل كذا وأقول كذا، هل يرضى الله عنه أو لا يرضى؟

* س: إذاً برأيك التقوى هي حزام الأمان للحياة الزوجية؟

ج: نعم، هي المبدأ وحزام الأمان للحياة الزوجية ولكل جوانب الحياة. التقوى هي مفهوم كبير ويحتاج إلى كثير من البحث والشرح، والبعض قد يفكر أنّ الإنسان المُتقي هو الذي يمشي في الشارع مطأطئاً رأسه إلى الأرض، وإذا تكلمنا معه يخجل، مثلما نقول في المثل الشعبي (الدجاجة تأكل عشاءه) لا ليس هذا هو التقوي، فالإمام عليّ عليه السلام كان إمام المُتقين وكان إذا سمع الناس باسمه يرتجفون ويخافون. فإننا ننصح الإنسان الذي يريد أن يُربي نفسه وهذا أمر أساسي في الحياة الزوجية، وإذا أراد أن يفكر بالشريك فليفكر في نفسه أولاً، هل أنا على صواب أو على خطأ وبعدها يقرر ماذا يفعل.

* س: عندما نريد اختيار الشريك هل يجب أن نلاحظ مدى تقواه؟

ج: بلا شك، لا بدّ أن نلاحظ تقوى أنفسنا أولاً ثم نلاحظ تقوى الغير ثانياً. لذلك نحن ننصح أي إنسان يريد الإقدام على الحياة الزوجية أن يطلع على خطبة للإمام عليّ عليه السلام خطبة المُتقين وهي موجودة في كتاب نهج البلاغة، وهناك أحاديث كثيرة عن التقوى والمُتقين، ولكن هذه الخطبة بالخصوص للإمام عليّ عليه السلام فصلّ فيها تفصيلاً دقيقاً جداً من هم المُتقون في كلّ حالاتهم، علاقتهم مع الله، مع الناس، مع عائلاتهم وفي كلّ الحالات، وقد جمعت فيها كلّ صفات المُتقين ولذلك نتمنى على كلّ إنسان أن يفهمها لا أن يقرأها فقط، لذلك ننصح كلّ شاب وفتاة أن يركّزوا على

قراءة هذه الخطبة قراءة متمعنة وأن يفهموها جيداً ليستفيدوا من مضمونها ودلالات عباراتها الفائدة القصوى.


ففي بداية الدعوة كان بعض صحابة الرسول ﷺ يأتون إليه يأخذون منه ﷺ عشر آيات من القرآن الكريم، لا أكثر، ويغيبون فترة ليفهموها ويحفظوها ويُطبِّقوها، ثم يأتون مرّة ثانية يأخذون عشر آيات أخرى وهكذا، فلنستعمل نحن هذا الأسلوب مع خطبة المُتّقين.

* س: نستطيع أن نقول إنك أعطيتنا دواءً للجهل؟ نحن بدأنا بالجهل كسبب من أسباب الخلافات الزوجية وبتأسيس الزواج وبالخلافات فيما بعد وأعطيتنا دواءً وهو التقوى؟

ج: وهو الدواء الأنجح والأففع، لكنّ السؤال الذي يطرح نفسه، مَنْ هو الذي يمكن أن نقول إنّ عنده حالة التقوى والورع والمخافة من الله تعالى؟

* س: كأنك تُسدّد إمكانية النجاح في الحياة الزوجية؟

ج: إذا أردنا اعتبار هذا الأمر رأس المسألة، فإمكانية النجاح ضعيفة. ولا شكّ أنّ الدخول في علاقة زوجية ناجحة أمر صعب ويحتاج في الوقت الحالي إلى الكثير من الجهد النفسي والأخلاقي والتربوي والديني الذي نفتقده في مجتمعنا في الوقت الحاضر.





التكافؤ الزوجي

لا شك أنّ تكوين أسرة سعيدة يُظللها الاستقرار والسكينة، وبناء الزواج الناجح يسكنه الأمان، يبدأ بالاختيار السليم للشريك بعيداً عن الأحلام والأوهام والجهالات، ولكن ممّا لا شكّ فيه أيضاً أنّ ذلك الاختيار لا يُمثّل ضماناً نهائيةً لنجاح الزواج واستقرار الأسرة المتولّدة عنه تالياً، فما هي المنافذ التي يمكن لرياح المشاكل أن تدخل منها إلى حياة زوجين اختاروا بكلّ نضج ووعي أن يعيشوا معاً وبينيا أسرةً مشتركة، وكيف يمكن للاختيار المبنيّ على قدرٍ غير كافٍ من العقلانية والواقعية أن يقود العلاقة الزوجية ويستمرّ بها، وهل يمكن للنضج النفسي والوعي والعقل الكافي أن ينقذوا الزواج المبنيّ أساساً على خيار غير ملائم من مطبّات الفشل؟ أسئلةٌ هي عبارة عن مداخل للنقاش لطبيعة الخلافات التي تعصف بالحياة الزوجية من وجهة نظر القضاء الشرعي، وعلامات استفهامٍ هي عبارة عن مفاتيحٍ لحوارٍ جديد.

* س: تحدّثنا عن سوء اختيار الشريك، وأنّه أحد الأسباب الأساسية لفشل العلاقة الزوجية ولوصولها إلى بوابة المحاكم، هل لنا وبشكلٍ مختصر أن نتحدّث عن الأسس السليمة لاختيار الشريك؟

ج: الأسس السليمة لحُسن الاختيار تعتمد على الأسس غير السليمة للاختيار، يعني نحن عندما نعلم ما هي الأسس التي تؤدّي إلى اختيار سيّئ وغير سليم بحيث يؤدّي هذا الاختيار إلى فشل المؤسسة والحياة



الزوجية، نعلم ما هي الأسس التي يُبْتَنَى عليها الاختيار السليم، ورسول الله ﷺ حدّد الأمر بشكل واضح: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» فالرسول ﷺ حدّد أمرين أساسيين هما الأصل للاعتماد على حُسن اختيار الشريك.

ما يتبادر إلى الذهن أولاً من الحديث أنّه إذا جاء شاب يطلب يد فتاة ليتزوَّج بها، فلا بدّ أن ينظر أهل الفتاة لهذا الشاب، هل يملك الدين والخُلُق الجيّد أم لا؟ وعبارة تَرْضَوْنَ خلقه ودينه، قد يُفْهَم منها للوهلة الأولى أنّ الأمر يرتبط برضى والديّ الفتاة، لكنّ الأمر ليس كذلك ١٠٠٪، بمعنى أنّ والديّ الفتاة قد يكون لديهما نظرة خاصة في مسألة الدين والأخلاق. فالأهل قد يعتبرون الشاب الملتزم بدينه بشكل جيّد والمنضبط تماماً في سلوكه، إنساناً معقّداً، وإذا ما تزوّج هذا الشاب من ابنتهم فسيجعلها تعيش حياة معقّدة، قاسية وصعبة وما شابه ذلك، وقد يكون هذا الاستنتاج في أحيان كثيرة نتيجة نظرة ناقصة للدين وللتديّن، الحديث يفترض أنّ الوالدين يسعيان للاختيار السليم قبل الفتاة، والحديث يفترض أيضاً أنّ الوالدين يملكان التديّن الجيّد والأخلاق والمعرفة الجيّدة بالتديّن والأخلاق وإن لم يذكره رسول الله ﷺ.

فالرضى بالدين والخُلُق عند الزوج، هو معنى أن يكون إنساناً ملتزماً بدين الله تعالى كما أمر الله، لا كما يحبّ الناس، لأنّ الناس قد يُحِبُّون أشياء تتعارض ورأي الدين.

على سبيل المثال قد عرضت أمامنا قضية امرأة تطلب الطلاق من زوجها، وكلاهما تجاوز سنّ الخمسين، وقد كان لدى الزوجة عدّة مشاكل، ولكنّ المشكلة الأساسية كانت أنّ زوجها يملك رصيداً معيّنًا من المال، ولديه مردود مالي شهرياً يُؤمّن لهما النفقات، لكن هذا الرجل كان قد مرّ في مرحلة من عمره لم يكن فيها ملتزماً دينياً (بتعبير آخر كان لا يصلي)

فعليه الكثير من قضاء الصلاة والصوم، وبما أنه يحصل على مردود مالي شهرياً يكفيهِ وعائلته وهو في سنّ متقدّمة، فإنه يقضي معظم وقته في قضاء الصلاة التي في ذمّته، فكان اعتراض الزوجة أنّ زوجها ينشغل عنها بالصلاة، ولذلك هي تريد الطلاق. لذا قد نجد لدى الناس نظرة معيّنة لشكل التديّن، أمّا الصواب فهو أنّ الرضى بدين الشاب هو ما يرضاه الله، وعلى الإنسان أن يجعل رضاه مرتبطاً برضى الله تعالى.

* س: بالنسبة لاختيار وتدخّل الأهل على أساس هذا الحديث الذي يُلمّح إلى دور الأهل كما ذكرتم، ألا يُشكّل هذا الأمر وهو تدخّل الأهل ووجودهم نوعاً من الضمانة لاختيار الفتاة باعتبارهم أكثر نضجاً ووعياً وأكثر تجربةً في الحياة؟
ج: هذا يتوقّف على ما إذا كان لدى الأهل بُعد نظر والتزام دينيٍّ ومعرفة جيّدة بمعنى الحديث، وبما هو المقصود بالتديّن وما هو المقصود بالخُلُق، وما هو المقصود بـ «تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ»، والفتاة تحتاج إلى من يرشدها إلى الوعي الكافي؛ لا شكّ في أنّ تدخّل الأهل بطريقة معيّنة وصحيحة سيساعد الفتاة، ولكن هذا يتطلّب أموراً عديدة.

يجب على الأهل أن يعرفوا جيداً ما هو المقصود بـ «من تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ»، ورضى الدين بمعنى ما يرضاه الله، أي إنّ الله يرضى عن دين هذا الإنسان وتديّنه والتزامه، والله سبحانه وتعالى راضٍ عن أخلاقه وتصرفاته الأخلاقية، فليس الأهل هم الذين يرضون عن الشاب، بل الله هو من يجب أن يكون راضياً عنه.

نعطي مثلاً، بعض الأهل يعتبرون أنّ الشاب الذي لا يحضر الأعراس التي فيها غناء ورقص وما شابه ذلك، يكون إنساناً مُتزمّاً ومُعقّداً وليس مناسباً للعيش مع ابنتهم، ويعتبرون أنّ لا مشكلة إذا أدى الصلاة والصوم في شهر رمضان فقط، والذهاب إلى الحجّ يكون بعد عمر الأربعين

عاماً، وليس قبل هذا العمر وهكذا.. كما يقول أبو نؤاس:

خَيْرُ ذَا بَشَرٍ ذَا
فَإِذَا اللَّهُ قَد عَفَا

قد ينظر البعض إلى أمور التدين والأخلاق بهذا المنظار.

لذلك فلا يمكن أن يكون قصد الرسول ﷺ أن الاختيار يعود للناس، وهم الذين يُحدّدون أيّ أخلاق وتديّن مرضي عنه، وأيّ تديّن غير مرضي عنه. لذلك فإنّ الرسول ﷺ يؤكّد على هذا المعنى، أي أن يكون لدى الإنسان مستوى من التديّن يرضى الله تعالى وليس مطلوباً أن يكون الإنسان معصوماً.

* س: من يحدّد هذه الصفات؟

ج: المقاييس الدينيّة، ونحن نطلب من الأهل قبل أن يختاروا لابنتهم أو لابنهم أن يكون لديهم معرفة بالدين وأحكامه، وإذا فرضنا أنّه لا توجد لديهم معرفة فليبحثوا وليسألوا، فتزكّ السؤال والمعرفة هو خطأ الكثيرين.

* س: تنصحهم بمراجعة العلماء؟

ج: نعم لا بدّ من مراجعة العلماء وقراءة الكتب، إذ ليس هناك عذر لأيّ إنسان مع توفر وسائل المعرفة، فالكتب موجودة، وكذلك الانترنت، والفضائيات والإذاعات كلّها وسائل أصبحت في متناول جميع الناس والاطّلاع عليها من أسهل الأمور، والعلماء موجودون في كلّ حيّ وشارع. فالله يريد لنا مستوى معيّنًا من التديّن، الذي إذا تمكّن الإنسان من الوصول إليه يكون محصّناً لنفسه من معصية الله تعالى. فالمقياس هو ما يرضي الله سبحانه وتعالى، والأهل يجب أن يعرفوا ما يرضي الله، وما لا يرضيه، فإذا وُجد عند الشاب التديّن والأخلاق التي يرضى الله عنها يكون الأساس قد اكتمل، وتبقى الأمور الأخرى

فرعيّة وثانويّة.



لماذا نحصر الأمر بذلك؟ البعض يقول إن وجود المال والبيت وتأمين الحاجيات هو الأساس في اختيار الشريك، ولكن عندما نقول إن التدين الكافي موجود، معناه أن تدينه سيمنعه من أن يصل إلى يوم يحرم فيه عائلته من أي متطلبات أساسية حتى لو عمل ١٦ أو ١٨ ساعة في اليوم، لأن دينه مرضي، ومن يكون دينه مرضياً، يعلم أن الله تعالى يوجب عليه نفقة العيال، بكل ما تحتاجه من تأمين المسكن الشرعي والمأكل والملبس والطبابة والمدارس وما شابه ذلك. وفي الوقت نفسه إذا كان الشاب مرضي الأخلاق، سيكون سلوكه مع زوجته وأولاده في المستقبل متناسباً مع الطريقة التي يرضى الله سبحانه وتعالى عنها، والتي تؤمن للعائلة بجميع أفرادها الراحة النفسية والاطمئنان في حياتهم لأن أخلاقه ودينه يلزمونه بذلك.

* س: بناءً على هذه النظرية التي تقدمتم بها، هل لنا أن نستنتج أن أي رجل مؤمن ومتدين ومرضي الأخلاق صالح كزوج لأي امرأة متدينة وجيدة الأخلاق؟
ج: لا شك في ذلك إذا جمعت هاتان الصفتان الأساسيتان في شخصه، يصبح هذا الإنسان صالحاً من هذه الجهة.

الإسلام يركز على جانب آخر أيضاً، وهو أن للفتاة رأيها الخاص ودور الأهل أن يوجهوا ابنتهم، فإذا التزمت الفتاة بتوجيه الأهل، فهذا أمر جيد، هذا إذا كانت وجهة نظر الأهل سليمة من هذه الناحية، ووجدوا الصفات الجيدة في هذا الشاب، عندها إذا التزمت الفتاة بتوجيهات أهلها فستعيش مرتاحة إلى حد ما، لكن إذا أرادت عدم الالتزام فستتحمل مسؤولية اختيارها.. هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، هناك دور العاطفة، فلو فرضنا أن شاباً متديناً صاحب أخلاق ولديه المال الكافي ليكفي زوجته ويؤسس عائلة، كل هذه الصفات موجودة، لكن كما نقول (قلبها لم يهتف له) فلم تشعر بالحب تجاه هذا الشاب، فهل نقول للفتاة ستزوجه رغباً عنك؟ الشرع لا يلزمها بذلك.



إذا حتى مع وجود هاتين الصفتين الأساسيتين، تبقى قناعة الفتاة

الخاصة بها، وقلبها إلى مَنْ يميل، فمن الممكن أن يتقدّم لها شاب ذو أخلاق عالية، وليس متديناً فترتاح له، وشاب آخر يملك الأخلاق العالية والالتزام الجيّد ولا ترتاح له، لذلك هي حرّة في الاختيار بين الشابين، وإن كان الشرع يشجّعها على مغالبة عاطفتها واختيار الأصلح. إذاً الأهل يستطيعون أن يختاروا، واختيارهم يكون بعنوان التوجيه وليس بعنوان الإلزام.

فلنوضح أمراً في شرعنا الإسلامي، لو فرضنا أنّ اختيار الأهل سليم ١٠٠٪ والفتاة لم توافق على هذا الاختيار، وألزمها أهلها على اختيار من لا تريده عندها يصبح هناك شكّ في صحّة العقد وفي صحّة الحياة الزوجيّة، وإذا حصل إجبار وإكراه من قِبَل الأهل بقوّة السلاح مثلما يفعل البعض، أو بضرب الفتاة لإجبارها على القبول بالشاب الذي اختاره الأهل، فهذا الزواج يكون باطلاً، وإذا لم يعلم الشاب أنّها أُجبرَت على الزواج به ستصبح علاقتها مع هذا الشاب علاقة زنى، وذلك في علم الله تعالى، والذي يتحمّل إثم الزنى هنا هم الأهل، أمّا إذا علم الشاب بذلك واستمرّ بالحياة معها، فإنّه وأهلها يتحمّلون إثم الزنى، ولاسيّما إذا لم تكن قادرة على ترك هذه الزيجة، وهنا لا بدّ من الالتفات إلى أمر، وهو أنّ الشاب إذا لم يكن عارفاً بإجبار أهل الفتاة لها على الزواج منه، فإنّ عليها أن تخبره بذلك، وإلاّ فإنّها تصبح شريكة في إثم الزنى، إلاّ إذا كانت تخاف على نفسها من القتل من قِبَل أهلها.

* س: ربّما كانت هذه الخيارات المبنية على إجبار الأهل قليلة على ما يبدو؟

ج: لكنّها موجودة، هناك أحد الأشخاص وصل به الأمر إلى مرحلة أنّه أُجبر ابنته على الزواج من شاب معيّن، وهي كانت في سنّ مبكّرة، في سنّ الخامسة عشرة، وليس لديها وعي كافٍ للحياة الزوجيّة، وعانت جرّاء ذلك مشاكل كثيرة مع زوجها، فقد كان يؤذيها كثيراً، ووصلت إلى مرحلة تريد الخلاص منه بالطلاق، ولكنّ الزوج أبى أن يطلقها، عند هذا الحدّ



وصل الأب إلى قناعة وصرّح بها ومفادها، أنّه إذا لم أجد حلاً وأُخْلِص ابنتي من زوجها، فكما أدخلتها إلى الحياة الزوجية بالإكراه وأجبرتها على الزواج، فلا بدّ أن أُخْلِصها منه ولو اضطررت سأخرجها بالإكراه، ولو بقتله وأدخل أنا إلى السجن، ولكنني أكون قد خلّصت ابنتي وجعلتها تراتح، هكذا فكّر الأب بعد أن اعترف أنّه أخطأ في إجبار ابنته على الزواج بالإكراه.

* س: بدل أن يكون الأهل حصانة لأولادهم ويساعدونهم على الاختيار السليم، يمكن أن يكونوا هم السبب في الاختيار غير المناسب لهم؟

ج: صحيح، أحياناً قد تحصل هذه المسألة، ونحن نتكلّم عن حالات حصلت في مجتمعنا ولا نتكلّم عن حالات في عالم الخيال والافتراض، للأسف هذه الحالات لا تزال موجودة بالرغم ممّا وصلنا إليه من مستوى عالٍ من الوعي والثقافة والتقدّم. وهناك فئة من الناس تقول صحيح إنّ الشرع يقول هذا، ولكن في الوقت نفسه قرار العائلة عندنا فوق كلّ اعتبار وحتى فوق الشرع، إذا قال الشرع يجب أن يحصل طلاق، والعائلة لم توافق، فقرار العائلة هو الذي يُنفذ، كذلك إذا ارتأت العائلة ضرورة زواج هذه الفتاة من شاب معيّن، وهي غير موافقة، فإنّ على الفتاة الرضوخ لقرار العائلة ولو كان الشرع يقول بعدم جواز إجبارها على هذا الزواج.

* س: العائلات في مجتمعنا تتأثر بخيارات أفرادها وأوضاعهم؟

ج: نعم يوجد بعض المجتمعات والأماكن لا تزال تعيش هذا النمط من التفكير.

* س: الطلاق والفشل الزوجي يُعتبران عاراً على العائلة؟

ج: البعض يعتبره كذلك، والطلاق في أكثر الأحيان يكون نتيجة الفشل في الحياة الزوجية ولكنه يكون حلاً لا بدّ منه من باب أنّ آخر



العلاج الكي أو البتر، وإلا لما شرّعه الله تعالى واعتبره حلاً لكثير من المشاكل التي تقع بين الزوجين، وقد يدخل حينها تحت القاعدة التي سنّها الله تعالى بقوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

* س: إذا قد تدخل العائلة أحياناً كعنصر غير إيجابي باختيار الشريك؟
ج: صحيح، وقد تكون عنصراً غير إيجابي في حل المشكلة التي تحصل بين الزوجين.

هنا نرجع مجدداً إلى حديث رسول الله ﷺ، بعد أن فهمنا الأسس التي بُني عليها الحديث في مسألة قبول الشاب عندما يتقدّم لخطبة الفتاة، ولكن كما قلنا يبقى على الأهل أن يراعوا ميول الفتاة العاطفية شرط أن تكون ضمن الضوابط الشرعية، وبما يضمن مصلحة الفتاة، فقد تنجّر الفتاة وراء عاطفتها، وهي لا تلتفت إلى سليات ذلك، بل هي قد تخالف الشرع في بعض الأحيان، فلو كانت ميولها تجاه شاب لا يجيز لها الشرع الزواج منه، لأنّه على سبيل المثال من أصحاب الديانات الأخرى التي لا يجيز الشرع للفتاة الزواج منه، هنا لا بدّ للأهل من منع هذا الزواج، بل أكثر من ذلك لو كان الجميع موافقين عليه من الأهل والفتاة، فإنّه يكون زواجاً باطلاً، والعلاقة إذا تمّت تكون علاقة زنى، أو قد تكون ميول الفتاة تجاه شاب يعلم الأهل وتعلم هي أنّها إذا تزوّجته ستخسر التزامها وتترك الحجاب وما شابه ذلك، فإنّه لا يجوز للأهل الموافقة على هذا الزواج، ولا يجوز للفتاة السير مع ميولها، ولكن لو خالفت وأهلها أمر الشرع، هنا يصحّ عقد الزواج، وإن أثمرت الفتاة بهذا الزواج ممّن سيجعلها تخسر التزامها.

وهناك جانب آخر يفهم من الحديث عندما يقول: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه» حيث يظهر منه أنّه عندما يتقدّم الشاب لخطبة الفتاة، فإنّ على أهل الفتاة أن يبحثوا عن دينه وخلقها، أمّا الشاب فلا حاجة لأن يبحث عن دين الفتاة وخلقها، وهذا غير دقيق، إذ إنّ الحديث قد يكون

في مجال ملاحظة العرف العام الذي كان سائداً ولا يزال، وهو أنّ الشاب يتقدّم لخطبة الفتاة، وعلى الأهل أن يبحثوا عن الحصانة لابتئهم، ولكن هناك أحاديث أخرى تنبّه الشاب الذي يريد الزواج إلى حُسن الاختيار حتى يتحقّق ما ذكرته الآية من المودّة والرحمة حيث يقول تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] ولم يقل وجعل منكم أي من الزوج دون المرأة بل من الطرفين، فلا بدّ أن تكون الفتاة صاحبة خُلُق ودين حتى تكون قادرة على إعطاء المودّة والرحمة للزوج.

وفي حديثٍ آخر عن الإمام عليّ عليه السلام يقول: «تَخَيَّرُوا لِطُفُكُمُ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ» ممّا يعني أنّ على الإنسان الذي يريد الزواج أن يُحسِنَ اختيار الفتاة، بل وأن يبحث عن عائلتها ولاسيّما الأخوال، فإنّ العرق دسّاس أو كما قال الإمام عليّ عليه السلام في حديثٍ آخر: «فإنّ الخال أحد الضجيعين» فعنصر الوراثة له تأثيره على الأولاد.

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إيّاكم وخضراء الدّمن» قالوا وما خضراء الدّمن يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وآله: «الفتاة الحسناء في منبت السّوء» إذا فحسّن الاختيار يجب أن يكون من الطرفين، فعلى الشاب أن يُحسِنَ الاختيار، فلا يكفي بجمال الفتاة، بل يجب أن يفتش عن أخلاقها وتديّنها وعن البيئة التي تعيش فيها، وفي الوقت نفسه على الفتاة أيضاً أن تفتش عن هذه الصفات في الشاب الذي تريد الزواج منه.

وهناك مسألة أخرى موجودة في مجتمعاتنا وعُرفنا العام، وهي أنّ الشاب يملك مجالاً واسعاً للتحرك في بحثه عن الزوجة المناسبة، أما الفتاة فلا تملك هذا الخيار، إضافة إلى أنّ العرف يعتبر أنّ الشاب هو الذي يختار، وعلى الفتاة أن توافق أو ترفض، والشاب هو من يتقدّم للخطوبة وطلب يد الفتاة، أمّا أن تختار الفتاة شاباً أو تتقدّم هي للخطوبة فهذا أمر يرفضه العرف

العام قديماً وحديثاً، وإن كان ديننا لا يرى مشكلة في ذلك، فيعتبر أنه يحق للفتاة أن تختار شاباً للزواج، ولا مانع أن تتقدم هي لخطوبة هذا الشاب. فقد ورد في الروايات أنه: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: زوجني، فقال رسول الله ﷺ: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها فقال ﷺ: ما تعطيها؟ فقال: مالي شيء. قال ﷺ: لا، فأعاد رسول الله ﷺ الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله ﷺ في المرة الثالثة: أتُحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال ﷺ: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه». فهنا نلاحظ أن الرسول ﷺ - كما هو واضح - كان في جمع من أصحابه، والأغلب أنه كان في المسجد، ورغم ذلك لم يعترض على هذه المرأة كيف تأتي وتطلب منه أن يزوجه، بل أخذ الأمر بسهولة وبساطة، ولم يجعل قضية المهر تقف حائلاً أمام إتمام الزواج بهذه المرأة.

ويستفاد من ذلك أنه لا مانع أن تتقدم الفتاة، وتعرض نفسها للزواج، على أن تعرف كيف تفعل ذلك ومع من.

في إحدى المرات أتى شاب وفتاة يريدان عقد قرانهما، سألهما ما هو المهر المُتفق عليه، قال: وزنها ذهباً، فإذا كان وزن الفتاة ٤٠ كلغ هذا على أقل تقدير، فهذا يعني أن مهرها سيكون ٤٠ كلغ ذهباً. إنه رقم خيالي. فقبل أن يطرح الشاب هذا الطرح أو أهل الشاب أو أهل الفتاة، يجب أن نتساءل: هل هناك إمكانية لدفع مثل هذا المبلغ أم لا؟ هذه المسألة يدرسها الشرع ويتبناه عليها. لذلك هو يركّز على الأساسيات، ومن الأساسيات أن لا يترك زوجته من دون طعام أو ملابس أو مسكن شرعي، إذا كان لديه دين، فشرعه يُلزمه كما ذكرنا على نحو الوجوب، وليس على نحو الاستحباب أن يؤمن لزوجته كل متطلباتها بالشكل العُرفي، والشكل العُرفي يختلف من زمن إلى آخر، في الماضي كانت هناك أشياء تُعتبر من الكماليات، وهي الآن من الضروريات، فنجد كثيراً

من الزوجات مثلاً يُلزم من أزواجهن بتأمين سيارة (آخر موديل) ولا يهّم الواحدة إذا اقترض زوجها وأغرق نفسه في الديون أم لا.

نحن نتكلّم عن المتطلّبات والحاجات الطبيعية المناسبة للحياة الزوجية لتكون الفتاة مرتاحة وسعيدة من الناحية المادية والنفسية، إنّ تدين الشاب والتزامه بدين الله تعالى يُلزمه بأن يقوم بمسؤولياته كزوج في الأمور التي يقدر عليها، والتي هي من واجباته، وليست ممّا هي فوق طاقته، حتى الاحتياجات الأخرى كلّها بدون استثناء هو يعلم بأنّ دينه يُلزمه القيام بمسؤولياته حتّى لو لم تطلب الزوجة منه ذلك، فإذاً لا نستطيع أن نقول إنّ الزوجة بحاجة إلى أكثر من هذين الشيئين أو هاتين الصفتين الأساسيتين.

* س: ماذا عن التكافؤ النفسي، العاطفي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي، أين نضع هذه العناوين بالنسبة لاختيار الشريك؟

ج: لا شك أنّ التكافؤ أمر مطلوب وضروري جداً، لذلك: (المؤمن كُفؤ المؤمنة) يجب أن يكون التكافؤ بين الاثنين، والمطلوب هو التكافؤ الذي حدّده الشرع، وهذا الحديث يوضح ما المقصود من التكافؤ.

أما إذا أردنا أن نقول التكافؤ بمعنى التساوي في كلّ شيء ١٠٠٪ فهذا أمر شبه مستحيل، النبي ﷺ أوضحها «المؤمن كُفؤ المؤمنة» إذا كان لدى الشاب إيمان بما يرضي الله، ولدى الفتاة الإيمان بذلك، وإن كان على مستوى الإيمان قد يختلف شخص عن شخص آخر خاصةً في مسألة المستحبات وما شابه ذلك.

لنُعطِ مثلاً، الزوجة تلتزم أداء صلاة الليل، والرجل لا يصلي صلاة الليل، ولكنّه يقوم بكلّ الواجبات المطلوبة، هل نقول هنا لا يوجد تكافؤ بينهما؟ الزوجة زادت على الواجبات شيئاً من المستحبات، هنا لا نقول إنّها ليس بينهما تكافؤ. التكافؤ

الديني يعني أنّ الاثنين يلتزمان بدين الله تعالى، وليسا مستعدين أن يقعوا في الحرام، ولا أن يتركا واجبات مهمما كلّف الأمر،



لقد تربّياً على مبدأ كما قال الإمام عليّ عليه السلام: «ما رأيتُ شيئاً إلاّ ورأيتُ الله معه وقبله وبعده»، رؤية الله تعالى هي الرؤية التي تمنع الإنسان عن التجرؤ على فعل حرام من المحرّمات، أو ترك واجب من الواجبات، هذا المستوى من التديّن إذا كان موجوداً عند الطرفين فالتكافؤ موجود وقد يعبر عنه في مجالات أخرى بالتقوى أو مخافة الله سبحانه وتعالى. فالمخافة من الله تعالى تتطلّب أن لا يفكّر الإنسان بفعل الحرام مهما كانت الظروف، وأن لا يفكّر بترك الواجبات مهما كانت الظروف، هذا ما نسميه التكافؤ.

لكن هذا التكافؤ يمكن أن لا يكون موجوداً في أمور أخرى، مثل المستحبّات أو المكروهات أو ما شابه ذلك، إذا كان التفكير مُنصبّاً على هذه الطريقة، معناه أنّه لا يمكن في يوم من الأيام أن يظلم أو أن يؤذي الزوج زوجته، لأنّ الظلم حرام مهما كانت أسبابه، ومعنى هذا أنّ الزوجة ستعيش حياة مريحة، وليس فيها مظلوميّة. في المقابل إذا كانت الزوجة تملك التديّن الكافي الذي سيمنعها عن فعل الحرام، فلن تفكّر في أذية زوجها، لأنّ الظلم لا يكون من الرجل دائماً، أحياناً قد يكون الظلم من الزوجة أيضاً.

* س: هل تعتقدون أنّ وجود حُسن الخُلق الدينيّ عند الشريك كافٍ لإعطاء الزوج والزوجة الشعور بالإشباع النفسي والعاطفي مع هذا الشريك؟

ج: الجانب العاطفي هو مسألة شخصيّة، لا شك أنّ وجود التديّن والأخلاق يجعل الإنسان دائم السعي لتأمين الجانب العاطفي وإشباعه، سواء كان من الرجل أم المرأة. لكن في بعض الأحيان قد تكون متطلّبات أحد الطرفين العاطفية أكبر من الذي يبذله الطرف الآخر، وهنا يمكن القول إنّّه حتى لو فرضنا أنّنا وصلنا إلى مرحلة لم يستطع فيها أحد الطرفين أن يعطي الطرف الآخر العاطفة التي يتطلّبها، فإنّ التزام الطرفين بدينهما وأخلاقهما سيجعل أحد الطرفين، يتنازل قليلاً عن مستوى العاطفة التي يريدّها، والطرف الآخر يبذل جهده

لكي يعطي أكثر، فيمكن عند ذلك أن نصل إلى مستوى من التوازن العاطفي بينهما.

* س: ماذا بالنسبة إلى الناحية الاقتصادية التي قد تتفاوت بشكل كبير بين الزوجين؟

ج: ستتكلّم في المجال العملي التطبيقي، أمّا في المجال النظري فنقول: إذا كان التدين والأخلاق موجودين، فلن يُمثّل عدم التكافؤ مشكلة في حال كانت الزوجة أغنى من الزوج أو العكس. لكن في المجال العملي التطبيقي والذي يحصل في مجتمعاتنا فكثيراً من الأحيان تحصل مشاكل بين الزوجين عندما تكون الفتاة من عائلة غنيّة جداً، والشاب من عائلة فقيرة، هذا التفاوت يحصل عندما تكون الفتاة أعلى درجة من الشاب من الجانب الاقتصادي، وتملك أموالاً أكثر منه، وتعيش مع أهلها بمستوى معيّن من الغنى، عادةً يحصل التأثير السلبي في الزواج، حيث إنّ الفتاة قد عاشت في مستوى من الغنى والزوج لا يقدر أن يؤمّن لها هذا المستوى هو قادر أن يؤمّن الكفاية (يعني الكفّاف) لما تحتاجه، ولا يستطيع أن يؤمّن الكماليات التي كانت تحصل عليها عند أهلها، هذا الفارق يخلق مشكلة أحياناً، وأحياناً لا يؤمّن الزوج لزوجته الكماليات مع أنّه يستطيع ذلك، لأنّ أهل الفتاة مثلاً قد أعطوها شقّة والزوج يسكن في شقّة زوجته، أو أنّ لديها رصيلاً في البنك وهو لا يملك مثل ذلك، فإذا لمّحت الزوجة لزوجها مثلاً بأنك تعيش في بيتي وأهلي هم الذين ساعدوك، إلى آخره، قد يشعر الرجل بداخله أنّه يعيش عائلة عليها، وسيشعر بالدونيّة نتيجة ذلك. ولكننا نوّكد على أنّه إذا كان مستوى التدين والأخلاق يُرضي الله تعالى، فهذه الأمور تسقط ولن يكون لها أيّ قيمة.



* س: لتكلم واقعياً، إذا افترضنا أن الدين والأخلاق هما صيانة ومدخل أساسي لنجاح أي علاقة زوجية بين أي طرفين، ولكن في الواقع هذا ما لا يحدث دائماً، ويمكن لعدم وجود التكافؤ الكافي أن يشكّل خطراً على العلاقة الزوجية وهذا ما يحصل واقعاً. عدا عن موضوع التدئين الذي أكدتم عليه والذي نوافق على أنه صمّام الأمان لحياة زوجية ناجحة. ما هي الأمور أو المعايير الأخرى التي يُفترض للرجل والمرأة أن يلحظاها عندما يختاران الشريك، واقعياً ومن خلال تجربتكم على الأرض؟

ج: لا بدّ من التعليق على هذه النقطة، فإذا تركنا النظرية جانباً - ليس لوجود نقص في النظرية - بل لأنّه لا يوجد تطبيق فعلي لها، هناك كثير من الناس يأخذون التدئين في جانب معيّن والأخلاق في جانب آخر حسبما يروق لهم ويناسبهم، لأنّه إذا كان هناك التزام كامل بالتدئين والأخلاق لن تبقى هناك مشكلة، ولا بدّ من التأكيد أنّه إذا أردنا أن ننزل إلى أرض الواقع ونرى ما الذي يحصل، سنرى أنّ هناك ثغرة في التدئين أو في الأخلاق.

لنكن واقعيين عندما تحصل المشاكل بين الزوجين، أي عندما تكون الفتاة أعلى من الشاب مرتبة إن كان من الناحية الاقتصادية أو العلمية، فقد يصدف أن لا يكون الزوج متعلماً والفتاة حاصلة على درجة علمية عالية، أحياناً كثيرة يؤدّي هذا الفارق إلى حصول مشاكل بينهما، فقد تنظر الفتاة إلى الشاب نظرة فوقيّة، وقد يرضى الزوج بذلك لفترة معيّنة، ولكنّه لاحقاً سيستفرض، وأحياناً قد يشعر الزوج بالدونية رغم عدم معاملة الزوجة له بطريقة غير أخلاقية، فالزوجة هنا صاحبة أخلاق عالية وتتعامل معه بأفضل ما يكون وتراعي شعوره دائماً، ولكنّه هو الذي يشعر بأنّه أقلّ منها مرتبة، وأنّها تعامله بشفقة وإحسان، وهذا قد يؤدّي إلى مشكلة، فيميل الرجل دائماً لتأكيد ذاته بطريقة غير سويّة، ويتّج عن ذلك التسلّط وإظهار رجوليّته بالضرب والإهانات والخروج من البيت والهجران إلى آخره.

لذلك نحن نقول، إنه مع اختيار التدئين والأخلاق عند اختيار الفتاة للشباب أو الشاب للفتاة ومع النظر للتدئين والأخلاق من هذه الزاوية، يجب النظر إلى هذه المسألة من قِبَل الطرفين كي يدرساها دراسة معمّقة، هل يمكن لهذه المسألة أن تترك أثراً سلبياً في نفس أحدهما في يوم من الأيام أم لا؟ لأنه يمكن لأيّ إنسان ممّا أن يُمثّل على الناس، ويُظهر نفسه أمام الآخرين بصورة معيّنة يريدّها قد تكون صورة مثالية، ولكنّه لا يستطيع أن يمثّل على نفسه.

* س: أحياناً قد يتوهّم الإنسان أنّه قادر على تقبُّل الآخر بفعل العاطفة والمحبة رغم عدم الكفاءة معه على تحمّل العلاقة الزوجية إلى الأبد، ولكنّه في الواقع يجد أنّ هذا الأمر غير ممكن؟

ج: المفروض في المرحلة الأولى أن يدرس الإنسان مراده دراسة مجردة قبل أن يدرس مراد الآخرين، هل أقدر أن أقوم بهذه الخطوة أم لا؟ وإذا أقدمت على هذه الخطوة ما هي الإيجابيات وما هي السلبيات، وليضع كلّ الافتراضات في الحسبان، ونقول هنا فليأخذ الافتراض الأسوأ وليس الأحسن، يعني ماذا يمكن أن يصدر من هذه المرأة في أسوأ الحالات خلال تعاملها معي من الجانب العملي إذا كانت أعلى مرتبة منّي علمياً أو اقتصادياً، هل أستطيع أن أتحمّل أم لا؟ إذ إنّهُ يمكن أن يكون عند الرجل ثغرة معيّنة بمعلوماته أو ثغرة معيّنة بدراسة شخصيته فيجد نفسه قادراً على التحمّل لكنّه في الواقع لا يستطيع على ذلك، ففي أحيان كثيرة يتأثر الإنسان عاطفياً أو أنّ الجانب العاطفي يكون غالباً عليه، فهو يريد هذه الفتاة ويحبّها فيقتنع بينه وبين نفسه أنّه يستطيع أن يتحمّل كلّ شيء، وعندما يأتي إلى التطبيق يجد أنّه لا يستطيع أن يتحمّل.

* س: الحياة دائماً أصعب ممّا نتوقّع؟

ج: صحيح، في الواقع غالباً ما يكون التطبيق أصعب من المتوقّع.



* س: بعض النساء يقبلن أحياناً بأشياء لا يمكن أن تقبلها فتاة، تعلم أنّ هذا الرجل لا يُنجب، تقبل بهذا الأمر مبدئياً ولكن عندما تتزوج تجد أنّ هذا الأمر غير مقبول، لكنّها في البداية تكون صادقة بأنّها لا يهّمها الأولاد ولكن بعد الزواج ترى أنّ الأولاد مهمون في الحياة؟

ج: في هذه الحالة هي كانت صادقة بمستوى معيّن، ولكنّها لم تفكر بعمق في هذه المسألة، وأحياناً تُغيّر الظروف والأيام القناعة التي كانت موجودة لديها، والإنسان عُرضة للتغيّر.

لذلك نعود إلى النقطة الأساسية، التدين والأخلاق، إذا كانت هاتان الصفتان موجودتين فالضمانة موجودة، وإذا لم تكن موجودة، معناها أنّ المشاكل ستقع، فإذا وجدا بالشكل المطلوب حتّى لو حصل تغيير في القناعات، أو طرأت آية مشكلة فسيدرون على حلّها انطلاقاً من تدينهم وأخلاقهم، والحلّ كما عبّر القرآن: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أمّا إذا لم يكن عندهم التدين والأخلاق ستقع المشاكل من دون شك، وهذه المشاكل قد تُحلّ بطريقة حضارية وقد لا تُحلّ، ويمكن أن تصل إلى ما لا تُحمد عُقباه. لهذا إذا رجعنا إلى عالم التطبيق والواقع نجد أموراً كثيرة وضع الشرع الإسلاميّ حلولاً لها ولكن عدم الالتزام بالحلّ الديني سيُسبّب مشاكل، وقد يصعب الحلّ، ويتّج هذا عن وجود التعقيدات عند الزوج أو الزوجة.

* س: من خلال تجربتكم في القضاء الشرعيّ ما هي التحذيرات الأكثر شيوعاً للاختيار غير السليم في الزواج، وما هي المشاهد التي تشاهدونها التي تدلّ على اختيار غير مناسب من الأساس للشريك؟

ج: الأكثر شيوعاً هو الإعجاب بالشكل الخارجي، وهو مطبّ كبير، عندما يرى الشاب فتاة تتمتع بشيء من الجمال، فإنّه يقع في حبّها ولا يعود ينظر إلى أيّ شيء آخر، يقول الإمام عليّ عليه السلام «حُبّك للشيء يُعمي

ويصمّم، وبغضك للشيء يُعمي ويصمّم» هناك أشخاص إذا أحبوا إنساناً فإنهم لا ينظرون ولا يحبّون أن يسمعوا شيئاً عن سيئاته، فإذا جاء شخص وقال إنّ عند هذه الفتاة سيئات كذا وكذا، فهو لا يحبّ أن يسمع، ويقول لهم أنتم تفترون عليها ولا تريدون الخير لها.

* س: الرجل يقع في مطبّ الجمال، ماذا عن المرأة؟

ج: الشيء نفسه ينطبق على الطرفين، هناك كثير من الأخوات يقعن في المطبّ نفسه بأن يكون الشاب جميلاً أو أحواله المادية جيّدة، وتوجد صور جاهزة يُسوِّقها الإعلام لمقاييس الجاذبية والجمال يقع فيها الشبان والشابات في عمر مبكّر.

* س: ولكن في ما بعد، هل يكونون في حصانة من هذه المطبّات؟

ج: الأكثرية يقعون في هذه المطبّات، أمّا إذا دخلوا إلى الحياة الزوجية في سنّ معيّنة وبعد ذلك تكون الفتاة قد أصبحت أكثر نضجاً ووعياً، ربّما يستقيم الحال. وأحياناً تكون الفتاة في عمر تجاوز العشرين إلّا أنّها غير مكتملة النضج والوعي فستقع في نفس المطبّ، لهذا يجب أن يكون عند الفتاة والشاب معرفة وثقافة وتديّن ودراسة جيّدة قبل الانبهار بالشكل الحسّن.

* س: الصور النمطية للمرأة الجذابة والرجل الناجح والشكل الحسّن تشيع في المجتمع، والشباب عالق في ذهنه هذا النمط، إذا أرادوا الاختيار اختاروا ضمن هذا المستوى من الجمال والجاذبية؟

ج: يحصل أحياناً أنّ الشاب يختار فتاة لا بأس بجمالها ويرضى بذلك، ولكن مع الوقت يقع في مشكلة أخرى، هذا يحصل مع بعض الشباب الذي يرى فتاة أجمل من زوجته فينجذب إليها يقول هذا الذي أريده، عندها تبدأ المشاكل مع زوجته، فقد يراها على الشاشة أو في




الشارع، والعكس صحيح، أحياناً ترى الفتاة شاباً فتعتقد أنه مناسب وتزوَّجه، ثم مع الوقت يلفت نظرها شاب آخر وتقول هذا ما أريده. للأسف نرى بعض الشباب في مجتمعنا يهتمون بشكلهم الخارجي، وهناك عدد من الفتيات يعجبها هذا النوع من الشباب، وكذلك يهتم الشباب بشكل الفتيات الخارجي، لكن هذا الإعجاب سيؤدّي لاحقاً إلى الملل، لأنها كانت نظرة إعجاب سطحية وطريقة الاختيار كانت خاطئة، فالحياة الزوجية أكثر تعقيداً ممّا كانوا يظنّون وتحتاج إلى مواصفات ومؤهلات أخرى لتسير في المسار الصحيح، فالتركيز على الشكل يشكّل مطبّاً من مطبّات كثيرة.

* س: هل توجد مشاكل على مستوى التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، هل تروّن من خلال المحكمة الشرعية وجود قضايا من هذا النوع؟

ج: لا شك أنّ هذه القضايا موجودة، ولكنّ هناك جانباً آخر موجود ومؤثّر أيضاً وهو التركيز على الوضع المالي والاقتصادي عند الطرفين، فالفتاة تنظر إلى الشاب الميسور مادياً فتقبل به كزوج خصوصاً في الزيجات التي يُلحظ فيها تفاوتٌ في السنّ، والتي غالباً ما تكون مبنية على الطمع، وهنا قد تُفاجأ الزوجة لاحقاً بأمر من الأمرين، إمّا أنّ هذا الإنسان غني وعنده أموال «ما شاء الله» ولكنّه بخيل جداً، ويصادف أيضاً أنّه رجل غنيّ، ولكنّه أنانيّ لدرجة أنّه يميّز نفسه بطعام فاخر ويترك أولاده وزوجته يأكلون أيّ شيء، ففي بداية الزواج تكون الزوجة سعيدة، وتبني الأحلام الرفيعة وخصوصاً إذا كانت الفتاة فقيرة، فتفاجأ بعد فترة بهذه الصفات السيئة عند زوجها، وأحياناً يظهر على الرجل أنّه ارسقراطي، ويتبيّن فيما بعد أنّ هذا كلّه لم يتعدّ المظاهر، وهو في الحقيقة لا يملك شيئاً، وقد يكون الرجل يملك أموالاً لا بأس بها، وحالته المادية جيّدة، ولكن بعد فترة يصاب بنكسة مالية ويخسر كلّ أملاكه فيصبح فقيراً،

ويكون زواج هذه المرأة مبنياً على الطمع في أموال الزوج الذي خسر ثروته، هنا تبدأ المشاكل وتصل إلى مرحلة الطلاق أو أسوأ من الطلاق.

إذاً أكثر المشاكل الزوجية التي تصل إلى بوابة القضاء الشرعي تستند في الغالب إلى خيارات غير ملائمة، ولكن ممّا لا شكّ فيه أنّ هناك أسباباً أخرى يمكن أن تدخل على أيّ علاقة زوجية وتؤدي إلى فصلها نتيجة المشاكل المعقّدة التي تبرز فيها.





مشاكل وتحديات الزواج

إذا كان الاختيار السليم للشريك يُمثّل الخطوة الأولى على طريق بناء حياة زوجية سعيدة ومستقرّة كما تبيّن، فإنّ صوابية ذاك الخيار لا تُشكّل بأيّ حال ضماناً أكيدة لنجاح تلك الحياة في مواجهة كلّ ما يمكن أن يعترضها من مشاكل، وما يمكن أن يفرض عليها من تحديات، فما هي أبرز التحديات التي تواجه أزواج اليوم، وما هو نصيب التغيّرات الاجتماعية المتسارعة في صياغتها، وإلى أيّ حدّ تحرّر زواج اليوم من المشاكل التقليدية التي كانت تعصف به حتى الأمس القريب. طبيعة المشاكل والتحديات التي تواجه الزواج اليوم مدخلٌ واسع لحوار متشعب، نستكمل البحث في مفرداته.

* س: بدايةً لا شك أنّ الاختيار غير الملائم للشريك ليس هو المسؤول الوحيد عن الخلافات وعن وصول الأزواج إلى المحاكم، ما هي أشكال الخلافات الأكثر شيوعاً بين أزواج اليوم؟

ج: أكثر المشاكل شيوعاً كما هو مُلاحظ هي سوء الأخلاق وسوء التعامل من قِبَل أحد الزوجين مع الآخر، وإذا أردنا التحدّث عمّا نلاحظه فإنّ شريحة معيّنة من المجتمع وليس كلّ أبناء المجتمع - لكن الأعمّ الأغلب - تبدأ من سوء الحُلق الذي يكون في أكثره عند الأزواج أكثر من الزوجات، وهذا لا يعني عدم وجوده عند الزوجات، ولكنّ الشكاوى العامّة تكون من النساء على الرجال أكثر منها من الرجال على النساء، حيث يمكن القول إنّ نسبة



٩٥٪ من الشكاوى تكون من النساء على الرجال، ونسبة ٩٠٪ أو أكثر من هذه الشكاوى تكون من سوء الخُلق أو سوء التعامل، وإنَّ سوء الخُلق يندرج تحته الإهانة بالكلام أو بالضرب، وسوء المعاملة هذا يكون بأساليبٍ مختلفةٍ مثل الهجران في البيت وما شابه.

قليلة هي حالات الشكوى من الرجال على النساء بأن تكون الزوجة سيئة الخُلق ومُتسلِّطة وعنيدة بسبب أو بدون سبب، وبحقٍّ أو بدون حقٍّ، أحياناً وليس دائماً عندما ندرس المسألة بشكلٍ دقيقٍ يتبيَّن أنَّ سوء الأخلاق ناتج عن ضيق الوضع المادي ولا ينتج عن طبيعة سيئة عند الشخص نفسه، فمثلاً راتب الزوج الشهري محدود، ومتطلِّبات الحياة أصبحت كثيرة، وأحياناً متطلِّبات الزوجة تكون كثيرة هي أيضاً، والزوج لا يقدر أن يُلبِّي هذه المتطلِّبات جميعاً، والضعف والاضطرابات الاقتصادية قد تُسبِّب تقصيراً من الرجل في داخل البيت، وهذا التقصير ينعكس بدوره سلباً على نفسيته كرجل إذ يشعر بأنَّه مُقصرٌ من ناحية مسؤولياته، وهذا ما ينعكس على أخلاقه وعلى مسلكيته مع زوجته وأولاده، أو تنعكس على مسلكية الزوجة نفسها عندما ترى أنَّ زوجها يقصر معها مادياً، كلُّ ذلك يخلق مناخاً لبروز سوء الخُلق الذي يُقابَل بردات الفعل السلبية.

إذاً، فإنَّ الحالة العامة هي سوء الأخلاق، وأحياناً تكون أخلاق الشخص سيئة بطبعه أو بسبب تربيته، ويكون الرجل سريع الغضب ولا يُحسِّن التعامل مع الآخرين، هنا يمكن رصد عدَّة أسباب لفشل الحياة الزوجية، ولعلَّ الأزمة الاقتصادية التي يعيشها مجتمعنا تكون سبباً لأكثرها. وأحياناً يكون سوء الأخلاق ليس طبعاً مترسِّخاً عند الزوج أو الزوجة بل لوجود اعتقاد خاطئ عند كلِّ منهما ناتج عن مفهومهما المتناقض للحياة الزوجية والذي قد يؤدي إلى حالات تمرُّد سلبية.

بمعنى آخر، أحياناً نرى المرأة تعيش فكرة أنَّها محكومة، حُكْم



الرجل بالحقّ أو بالباطل، بظلم أو بغير ظلم، فالحكم يكون للرجل، وتعتقد المرأة أنّ الرجل يتعامل معها كسلعة ممّا يجعلها تعيش حالة التمرد، وهذه الحالة تنعكس سلباً على طريقة تعاملها مع زوجها، فإذا طلب الزوج منها شيئاً حتى لو كان على حقّ فتتمرد عليه خاصة إذا كانت شخصيتها قويّة مقابل شخصيّة الزوج الضعيفة، وهذا ينعكس بدوره سلباً على الحياة الزوجيّة، ربّما أخلاق هذه المرأة ليست سيّئة بطبعها، ولكنّ الخلفية التي تربّت ونشأت عليها ونظرة المجتمع للمرأة وللحياة الزوجية جعلتها تعيش هذه النفسية.

* س: التحدّيات ربّما أو الطوارئ هي التي تحدث في حياة المرأة التي جعلت دورها يتغيّر، في المقابل تشعر المرأة بضغط كبير في الحياة الزوجية لمشاركتها في العمل خارج البيت وفي داخله، وبالتالي تشعر أنّها تحت ضغط عالٍ يؤثّر عليها؟

ج: هذا سبب آخر، ولكنّ هناك سبباً أوّلياً، وهو أنّ المرأة تعيش حالة التمرد على «النفسية القديمة»، ولاسيّما إذا كان الزوج يعيش «النفسية القديمة»، حيث إنّ الرجل هو الحاكم والمسيطر، ولا يحقّ للمرأة أن تعترض عليه أو أن تُناقش شيئاً ممّا يريده الرجل.

* س: نستطيع أن نقول إنّ هذا النمط من المشاكل الزوجية قائم على صراع الأدوار بين الزوجين داخل الأسرة، صراع السلطة، وصراع توزيع الأدوار بينهما؟

ج: نعم هو قائم على هذا الأمر، لكن ما هو سببه؟ هل السبب في شخصية كلّ من الزوج والزوجة بحيث إنّ كلّ واحد منهما لديه قناعة أنّه يجب أن يكون حاكماً، وإذا لم يكن حاكماً سيكون محكوماً ومظلوماً من قبل الآخر، أو السبب هو في الخلفية التي كانوا يعيشونها قبل الزواج،

وهم بين الأهل، قد يكون للمسألة أسباب متعدّدة. ولهذا نلاحظ أحياناً أنّ سوء الفهم للحياة الزوجية ولحقيقة الحياة الزوجية وللحقوق الثابتة هو من أهم أسباب وقوع المشاكل بين الزوجين خصوصاً حين يكون أحدهما قد تربّى على نمط معيّن ولم يجد مثيلاً له بعد الزواج، وهذه الحالة ليست عند النساء فقط، بل قد نجدها عند الرجال أيضاً.

* س: هل الرجل أصبح اليوم أقلّ شعوراً بالمسؤولية وأقلّ تحملاً لدوره ولواجباته؟

ج: توجد هذه النزعة لدى بعض الرجال، يقولون لزوجاتهم أنتِ تريدين أن تغيّري حياتك وتعيشي نمطاً جديداً من الحياة وهذا لا يناسبني، أنا تربّيت على نمط آباءنا وأجدادنا، المرأة لها بيتها والجدران الأربعة، ومن بيت أهلها إلى بيت زوجها وبعدها إلى القبر، ويمنع عليها أن تعترض أو تُناقش أو أن تعطي رأيها، المرأة في هذا العصر لا يناسبها هذا النمط من الحياة فتبدأ الخلافات والمشاكل بين الزوجين.

هناك جانب آخر قد يخلق المشكلة بين الزوجين، وهو الجانب الاقتصادي وضغوطات الحياة، فالرجل والمرأة يعملان ويقدمان للبيت، فيصبح النقاش حول من له الرأي الأوّل في قضايا المنزل، وأحياناً لا تكون ضغوطات الحياة هي السبب، بل الطموح لحياة أفضل تؤمّن خلالها الكماليات التي يعتبرون أنّها تجعل الحياة بين الزوجين أفضل.

وعلى هامش الكلام، فإذا أردنا أن ندرس هذه النقطة بالتحديد، فالرجل يعمل لتحصيل المال والمرأة كذلك، ولكن هذه المسألة، في أحيان كثيرة، تنعكس سلباً على العلاقة الزوجية ولا تعطي النتيجة المطلوبة، فإذا كان الرجل يعمل ليكفي بيته، فإنّ هناك نسبة لا بأس بها من النساء تعمل لتحصل المال لمساعدة الرجل في كفاية البيت. المشكلة بالنسبة للرجل

أنّ بعض النساء تعمل لتؤمّن احتياجاتها الشخصية ورغباتها الخاصة، وليس لمساعدة الرجل في كفاية البيت.

إذا نظرنا إلى الحالة الأولى، وهي المرأة التي تعمل لمساعدة الرجل في كفاية البيت، نرى أنّه ينتج عن ذلك سلبيات من قِبَل المرأة بحيث يكون العمل خارج المنزل على حساب رعاية وتربية الأبناء، ومن الجانب التربوي، فإنّ سلبيات هذا الأمر واضحة ومعروفة.

والجانب السلبي الثاني هو أنّ الذي يمكن أن يُحصّله الرجل والمرأة من العمل يدفعانه إلى الخادمة أو الحضّانة، وإذا أجرينا حسابات دقيقة، نجد أنّ هناك خسارة عليهما معاً على عكس ما كانا يخطّطان له، عدا عمّا يُسبّب لهما ذلك من إرهاق وتوتّر عصبي، فالأساس في المشكلة هو عمل الرجل والمرأة خارج البيت، وهذا الأمر يُسبّب ضغوطات كبيرة عليهما، نفسية وجسدية، وهذه الضغوطات تنعكس سلباً على علاقتهما داخل البيت ومع الأولاد، وردّة الفعل السلبية هنا تخلق مشاكل بين الأزواج وتنعكس سلباً على تربية الأولاد، وهذا يؤدّي إلى بروز السلبيات - غالباً وليس دائماً - أكثر من الإيجابيات.

* س: إذاً، هناك حالات توتّر يعيشها الزوجان نساءً ورجالاً بسبب الضغوطات الاقتصادية وضغوط العمل والحياة العصرية التي تتطلّب من المرأة والرجل أن يعملوا خارج المنزل، وهذه تنعكس بالتالي على أخلاقهما في التعامل المشترك، ولكن إذا اعتبرنا أنّ التوتّر سبب من أسباب هذه الأخلاق السيئة في العلاقة مع الشريك، فما هي الأسباب الأخرى التي يمكن أن تُفسّر هذا التوتّر وهذه العلاقة السيئة التي يسودها سوء الخُلق وسوء التعامل مع الشريك؟

ج: مهما كانت الأسباب التي ستدخل في هذا الأمر، يجب أن نرى مدى استعداد الزوجين لتقبّل الأسباب، حتى الذي تكلمنا عنه من التوتّر الناتج عن الضغوطات الاقتصادية وضغوط العمل إذا كان لديهما

مستوى معيّن من الوعي وإدراك الأمور، يمكن لهما أن يُديرا الأمور بشكل يتجنّبان معه هذه المسألة. لكنّ هناك أموراً أخرى من ضمنها تدخّلات الآخرين من خارج المنزل في الحياة الزوجية، ومنها تدخّل الجيران والأقارب والأهل، وقد يكون تدخّل الجيران في هذه الأيام أكثر من الأهل والأقارب، فأحياناً يكون مقصوداً، وأحياناً أخرى غير مقصود. نحن نعرف بشكل عام أنّ المرأة إذا لم تعمل عملاً اقتصادياً لتحصّل المال لمساعدة زوجها، فمعنى ذلك أنّها تحوّلت إلى ربّة منزل، وإذا كان عندها خادمة تساعدها في عمل البيت، يعني ذلك أنّه أصبح لديها وقت فراغ كبير، وإذا لم يكن عندها خادمة لمساعدتها يمكن أن يكون عند الجيران خادّات، فالجيران عندهم وقت فراغ أيضاً، في النهاية هناك وقت فراغ ليجتمعن فيه بما نسّميه (صُبحيّة) ليشربن القهوة وما شابه ذلك، نحن لسنا ضدّ فكرة التقاء الجيران والأصحاب لأجل التواصل وبناء علاقات جيّدة، فيما بينهم بل نحن نشجّع على هذا الأمر، لكن إذا أصبحت هذه الجلسات مناسبة لأحاديث الغيبة فهذا حرام، وربّما تحوّل حديث الزوجات في هذه الجلسات على أزواجهنّ وماذا أهدها في عيد ميلادها أو عيد زواجها وكيف قام بتغيير الأثاث إلخ.. فرّبما كانت إمكانيات زوج هذه المرأة المادية جيّدة، ولكن زوج المرأة الثانية ليس كذلك، وهذه الأمور غالباً ما تسبّب حسب ما نسّميه في مجتمعنا (الغيرة) ونحن لا نُعمّم هذا الأمر على كلّ النساء، فهناك بعض النساء اللواتي يعملن لصالح الآخرين، لكن في كثيرٍ من الأحيان تقول امرأة للأخرى لماذا أنتِ راضية على الوضع الذي أنتِ فيه؟ لماذا لا تقولين لزوجك كذا؟ يجب أن ترتاحي وتترفّهي... إلخ، فتبدأ هذه المرأة الحديث مع الزوج، لماذا جارتني عندها كذا؟ لماذا لا يوجد عندي (الغرض) الفلاني، وهذا الحوار بين الزوجين قد يُسبّب النكد في الحياة الزوجية.

وأحياناً قد يتدخّل الأهل والأقارب، فالأم تتدخّل في حياة



ابنتها من مبدأ غيرتها عليها وعلى مصلحتها، فتبدأ بتحريض ابنتها ولو عن غير قصد، فلماذا لا تعيش ابنتها مثل باقي النساء، فتمتلك شقة فخمة وسيارة مميزة، ربّما كان هذا ما تعتقده الأم، طبعاً هذه عيّنات موجودة في مجتمعنا. وأحياناً أمّ الزوج، تقول لابنها لا تستمع لكلام زوجتك، ولا تفعل لها كلّ ما تطلب منك، لأنك عندها لن تستطيع أن توقّف طلباتها، وستحكّم بك وستضعف شخصيتك أمامها. أحياناً تدخّلات الأهل قد تكون دون طلب من الأزواج، بمعنى أنّ المرأة لا تطلب من أهلها أن يتدخّلوا لإعطائها النصائح والرجل أيضاً لا يطلب من أهله إعطاءه النصائح، ولكنّ الأهل من باب غيرتهم على مصالح أبنائهم إنّ كان أهل الرجل أو أهل المرأة، يتدخّلون في حياة أبنائهم وهم يتصوّر أنّ ما يفعلونه هو لمصلحتهم.

* س: كلّ التدخّلات التي ذكرتها تأخذ طابعاً مادياً، هذا النمط من التدخّلات ألم يكن موجوداً في السابق؟

ج: نعم أغلبها يأخذ الطابع المادّي وبعضها يكون مسلكيّاً عندما يبدأ أهل الزوج بسؤاله لماذا ترضى أن تعاملك زوجتك بطريقة عدم الاحترام، ولماذا ولماذا؟ وأهل الزوجة يقولون لا بنتهم لماذا ترضين بما يعطيك وما يشتريه لك ولماذا كذا؟ لا نستطيع أن نقول إنّ هذا النمط لم يكن موجوداً في السابق، ولكن أين الفارق؟ لقد كانت هناك مسألة في السابق نعتبرها سلبية وإيجابية بنسبة معيّنة ولا نقول إنّها مسألة إيجابية ١٠٠٪، ولكن من إيجابياتها أنّها كانت تحدّد كثيراً من المشاكل، حيث إنّ المرأة كانت تعتبر أنّها إذا دخلت إلى بيت زوجها ستكون مطبوعة له في كلّ شيء، ولم تكن تفكر كيف أنّها ستواجه المشاكل الحياتية، أو تفكر في أيّ شيء بشكل مستقلّ عن الرجل، بل أكثر من ذلك، فهو يفكر ويُقرّر، وهذا الأسلوب فيه الكثير من السلبيات، لكنّ هذه السلبيات خفّفت كثيراً من المواجهات بين الرجل والمرأة في داخل المنزل.



* س: في الوقت الحالي ربّما يوجد كما ذكرنا نوع من الاضطراب في توزيع الأدوار بين الزوجين؟ هذا الأمر لم يكن موجوداً في السابق، فالأدوار كانت موزّعة بشكل صريح وواضح بين الزوجين، وهذا يُشعر المرأة والرجل بالراحة والاستقرار النفسي داخل البيت؟

ج: يمكن في كثير من الزيجات أن يُشعرهم هذا بالاطمئنان والراحة، ولكن هناك نساء لا يعجبهنّ هذا الأمر، فقد كانت المرأة تعيش إحساساً داخلياً وتمرداً وشعوراً بعدم الرضى وكانت تُسلم بالأمر الواقع ولا تُخرج غضبها إلى الخارج، لأنّ هذا ممنوع من قِبَل أهلها وزوجها والمجتمع فيكون أمامها حلّ من حلّين: إمّا تحمّل ضربها وأذيّتها وسوء معاملتها من قِبَل زوجها وإمّا الطلاق والذهاب إلى بيت أهلها، وكلتا الحالتين سيّتان. عندئذٍ تقول الزوجة يجب أن أرضى بالواقع الذي أنا فيه، ولو لم أرض عنه أسلم وأستسلم، وهذا الأمر كان يُخفّف من حدّة المشاكل، ولكنّه بأكمله يجري على حساب المرأة، هذا في الوضع السابق، أمّا الواقع الموجود حالياً، فإنّ كثيراً من النساء قد تمردت على الأسلوب القديم للحياة الزوجية ولكن بطريقة خاطئة، وبعض الرجال لا يتقبّلون هذا التمرد ويعتبرون أنّ على الزوجة أن تتصرّف كما كانت سابقاً، والأمران مرفوضان.

* س: في المقابل الرجل أيضاً تخلى عن كثير من مسؤولياته، فهو حاول أن يتخفّف وفي الوقت نفسه يريد أن يحافظ على امتيازاته، وهذا ما يُشعر المرأة بالتمرد أكثر؟

ج: بلا شك، ولكنّ المسؤوليات التي يتخلى عنها الرجل في الوقت الحاضر، هي تحمّل كامل النفقة في البيت والطلب من الزوجة المشاركة في ذلك.

* س: ولكنّه عامل قوِّي ومؤثّر؟

ج: نرى في وقتنا الحاضر، أنّ الاقتصاد عالمياً أصبح هو الحاكم



في كل شيء، والحروب أصبحت اقتصادية أكثر مما هي حروبٌ عسكرية وهذا له تأثير.

* س: حتّى من الناحية الإسلامية، الدرجة التي يأخذها الرجل على المرأة هي درجة متعلّقة بالإنفاق، الأمر الذي يؤكّد على أهمية الناحية الاقتصادية التي تراجع دور الرجل فيها في الوقت الحالي، وبالتالي، فالمرأة ستطالب بسلطة أكبر وبمساحة أكبر بالتعبير عن ذاتها داخل حياتها الزوجية كونها باتت تعمل؟

ج: صحيح أنّ الإسلام جعل للرجل درجة على المرأة، وهي التي يتصوّرُها البعض درجة عالية جداً، أي إنّها تجعل الرجل أعلى من المرأة بكثير من حيث الامتيازات، ونقصد بهذه الدرجة التي جعلها الإسلام درجة الولاية أو القيومة للرجل على المرأة، لكن في المقابل نحن نؤكّد على الشرع والإسلام، وليس على نظر الناس، فيبقى الحاكم الأساسي في نظر الشرع والإسلام هو الأخلاقيات التي تحكم العلاقة حتى في المسائل الاقتصادية. فإذا نظرنا إلى الناحية العالمية وليس إلى الناحية الزوجية، فالاقتصاد أو غير الاقتصاد إذا تفلّت من الأخلاقيات يصبح مُدمراً للمجتمعات، لذلك نحن نقول صحيح أنّ الجانب الاقتصادي له دور حسّاس وقويّ، خصوصاً في وقتنا الحاضر الذي أصبحت متطلّبات الحياة فيه كثيرة جداً وما كان من الكماليات سابقاً أصبح الآن من الضروريات، لكن مع ذلك هناك عيّنات نراها في مجتمعاتنا، إذا ذكرنا أرقاماً يمكن للناس أن لا يصدّقوا، ولكنّه الواقع فهناك بعض الناس يرضون بأقلّ القليل. فهل نتصوّر في وقتنا الحالي وفي هذه الظروف الراهنة عائلة مؤلفة من ٦ أشخاص رجل وامرأة وأربعة أولاد منهم أولاد في الجامعة ومنهم في المدرسة والمدخول الشهري للزوج لا يصل إلى معدل ٧٥٠ - ٨٠٠ ألف ليرة لبنانية والزوجة تقول إنّها قادرة أن تكفي نفسها وعائلتها وتعيش حياتها بالشيء المعقول.



* س: ربّما هذا الأمر يُضيء على موضوع أنّ المرأة التي كانت في الغالب يُقال عنها أنّها (ست بيت) ومستورة وقادرة على الاقتصاد ما عادت موجودة في وقتنا الحالي، لأنّ كلّ النساء الآن متطلّبات؟

ج: مع احترامنا للنساء بشكل عام هذه النظرة ما زالت موجودة، وهذه العيّنات موجودة فعلاً في المجتمع وقد عاينّاها عملياً، ولكنّ القلّة هي التي تعيش بهذا الشكل.

* س: كانت النساء في الماضي أكثر تقبّلاً ورضى وقناعة؟

ج: الذي نلاحظه أنّهن أكثر تقبّلاً من باب الاستسلام للواقع الموجود وليس من باب القناعة والرضى بالواقع، لأنّ هذا الواقع مفروض عليهن بهذا الشكل، فالزوجة مستسلمة وليست راضية.

هناك من النساء من لم تكن تعرف كيف هي (النقود) لأنّ الزوج كان مسؤولاً عن كلّ صغيرة وكبيرة، الآن انعكست المسألة هناك رجال لا يعرفون أسعار السّلع بالسوق وما شابه ذلك، والزوجة تتكفّل بكلّ شيء، فالمسألة انقلبت من وضع سيّئ إلى أسوأ، ولم تنقلب من وضع سيّئ إلى جيد. لذلك نرجع إلى القول إنّ الأخلاقيات هي الأساس الذي يجب أن يحكم كلّ جوانب العلاقة من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ تدخّل الأهل الذي لسنا ضده ١٠٠٪، إنّما ليكن تدخّلاً إيجابياً وإصلاح البيت الزوجي، فلا يكون تدخّل أهل الشاب تحريضاً على الزوجة بأن يقولوا له لا تدع زوجتك تتحكّم بك وليكن قرارك هو الذي يحكم في إدارة البيت، وأيضاً يجب على أهل الفتاة أن لا يحرضوا ابنتهم على زوجها، فكلّ ذلك يضرب بالجهتين، فليكن التدخّل لصالح الزوجين ولتتمتين بناء البيت الزوجي.

* س: التدخّلات فيما مضى أيضاً كانت موجودة؟

ج: كانت موجودة، ولكن الواقع كان يفرض نفسه لأنّ الرجل كان



هو السيد المطلق في البيت، وكان تدخّل الأهل على هذا الأساس، كانوا يعطون النصائح لابتئهم على أساس أنّ ما يقوله زوجك هو الذي ستلتزمين به، ولا يحقّ لك أن تعارضيه، ولا يجوز أن تخرجي من بيت زوجك حتى لو ضربك، يجب أن تصبري وتبقي داخل بيتك، أهل الزوج وأهل الزوجة كانوا يتفقون ضدّ المرأة. وهناك حالات كانت موجودة وإلى الآن أصحابها أحياء، وفي عمر الثمانين أو السبعين يقول شخص، إنّ ابنته أتت إليه مرّة وقد ضربها زوجها لكي تشكوه أمامه، فقال لها الأب لماذا تأتي إليّ فضرِبها هو الآخر، وأخذ بيدها إلى بيت زوجها، ليُفهم ابنته أنّه ليس مسموحاً لك أن تخرجي من بيت زوجك حتى لو كنتِ مظلومة، وهذا لا يقبله الشرع الإسلامي.

* س: في الماضي كانت الصورة غير إيجابية كما بيّنتم، وفي وقتنا الحالي، هل هي كذلك أيضاً؟

ج: صحيح، لهذا قلنا إنّها انتقلت من وضع سلبيّ إلى وضع أكثر سلبية، ولكنّ السلبية كانت بصورة معيّنة، والآن السلبية أصبحت بصورة أخرى، بتعبير آخر يتمرّد الإنسان أحياناً على واقع معيّن، ويأتي بواقع أفضل، وأحياناً يتمرّد على الواقع الموجود بطريقة سلبية وليست إيجابية وهذا الذي يحصل.

* س: لماذا يتدخّل الأهل في الوقت الحالي بطريقة سلبية في حياة أولادهم؟

ج: للأسف الشديد هذا الأمر منشأ الجهل وعدم معرفة للطريقة المثلى والأنسب للحياة الزوجية، وكيف يجب أن تكون عليه، وخاصةً في المرحلة التي يكون الأهل مسؤولين فيها عن تربية أولادهم، فلا يرّبونهم على الطريقة السليمة للحياة الزوجية، بل يرّبونهم على الخلفية التي ترّبوا عليها وتأثروا بها هم.

هناك بعض النساء يُردنّ تربية بناتهن على الكيفية التي سيتعاملن بها مع الأزواج في المستقبل، تنظر الأم إلى السلبيات التي كانت

موجودة في حياتها، وتحاول أن تفهم ابنتها أن لا تقع في هذه السلبيات. وفي المقابل تُعلم ابنتها التمرد على زوجها ولو بشكل غير مباشر وغير مقصود أحياناً، هناك كثير من الفتيات يستمعن إلى أمهاتهن، ولكن لا يطبقن ما يسمعهن من الأم في حياتهن، يقلن إن لنا وجهة نظرنا الخاصة ونعلم كيف نتصرّف.

* س: ربّما كان لدى الأهل نوع من التقدير والفهم الخاطيء فيما يتعلق بمصلحة أولادهم، وهناك نظرة تعصب تجاه الأولاد؟

ج: وهذا ما يحصل غالباً، ولا بدّ من لفت النظر حتى لا يفهم الأمر خطأً، إنّنا نتكلّم عن المشاكل التي تحصل غالباً في المجتمع، وهذا لا يعني أنّه ليست هناك جوانب إيجابية عند كثير من الناس، وخاصة التي تدخل إلى القضاء الشرعي، وهناك أهل لا زالوا متأثرين بالماضي، وهناك فئة من الأهل يرون أنّ المصلحة هنا، ولكن نتيجة جهلهم بالأمر يتصرفون بطريقة خاطئة ويعطون لأولادهم النصيحة الخطأ، وهناك كثير من الأبناء نساءً أو رجالاً يتأثرون بتوجيهات أهلهم.

* س: الأهل لا يساندون الحياة الزوجية كما نعتقد؟

ج: في الأعم الأغلب صحيح.

* س: هل من الممكن أن تُشكّل العلاقات العائلية حصانة للحياة الزوجية بين الشريكين؟

ج: نعم المفروض من الأهل أن يُشكّلوا حصانة لأولادهم، ولهذا نلاحظ في القرآن الكريم عندما جاء ليكلّمنا عن مسألة الإصلاح، أوضح أنّه عندما يقع إشكال بين الزوجين وتجري محاولات إصلاح بينهما ولم تنجح هذه المحاولات، فالله تعالى يقول: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] فالملطوب إذاً من المُصلِحين والعلماء والقضاة الموجودين في المجتمع أن يُصلِحوا

بين الزوجين، وإذا عجزتم في مستوى معيّن عن الإصلاح بين الزوجين، فدوركم أن تبعثوا حكماً من أهل الزوجة، وحكماً من أهل الزوج، وهذان الحكمان دورهما أن يدرسا المشكلة الموجودة بين الزوجين، ويعطيا توصياتهما وينصحا الزوجين، بالإضافة لنصيحة العالم أو القاضي الذي يقوم بدور الإصلاح.

* س: استناداً لفكرة الأهل الذين يكونون أكثر خبرة ونضجاً وتجربة في الحياة؟
ج: نعم، واستناداً لمسألة ثانية، وهي أنّهم يعلمون ما يجري من مشاكل داخل عائلتهم أكثر من القاضي أو الشيخ، يعرفون الجانب النفسي ويعرفون بتأثيرات الوراثة وما أشبه ذلك، وهذه تلعب دوراً في مسألة إدخال الحكّمين من أهله وأهلها.

لكن إذا دخل حكم من طرف الزوجة وكان متعصباً للمرأة تعصباً أعمى، سواء كانت على حق أو على باطل، والعكس صحيح من جانب الزوج، هنا لا يمكن أن نصل إلى نتيجة إيجابية وإصلاح.

* س: يبدو المشهد غالباً كأنه شدُّ حبال بين الطرفين؟

ج: هنا يأتي دور اختيار القاضي، ومن يختار حكماً من جهة أهل الزوجة وحكماً من جهة أهل الزوج للاستعانة بهذين الحكّمين من أجل الإصلاح بين الزوجين، وإذا لم يكن هناك مجال للإصلاح وسيصل الأمر إلى الطلاق فلا بدّ أن يكون الطلاق على الأسس الشرعية.

* س: عدا عن الغيرة الاقتصادية وتدخلات الجيران والأهل في الحياة الزوجية، ما هي الخلافات الأخرى التي نرى وجودها بشكلٍ شائع في الحياة الزوجية في الوقت الحالي؟

ج: ما يسبّب الخلافات الزوجية أحياناً هي مسألة تربية الأولاد،



فالزوجة قد يكون لديها نظرة تربوية مختلفة عن نظرة الزوج في تربية الأولاد، إمّا من ناحية التربية الأخلاقية أو التربية الدينية أو في مسألة الدراسة. من ضمن الأمثلة التي نراها في مجتمعاتنا أنّ الزوجة تربّت في بيئة ميسورة وتقول سأعلم أولادي أحسن تعليم ولو كانت أقساط المدرسة مرتفعة، والزوج قد يوافق على كلام زوجته، ولكنّه لا يستطيع دفع هذه الأقساط لأنّ وضعه لا يسمح بذلك، هنا قد لا يعجب الزوجة ذلك وتقول له سأعمل وأساعدك فتبدأ الخلافات بين الزوجين.


* س: وهل يحصل العكس؟

ج: نعم، وغالباً الذي يتحمّل العبء المادي هو الرجل، وأحياناً تعرض المرأة خدماتها باعتبار أنّ أهلها أغنياء وتقول لزوجها سأطلب من أهلي دفع الأقساط أو أنا سأعمل وأدفع الأقساط، والتعامل بهذه الطريقة تجاه هذه المسألة يُنتج في المستقبل المشاكل إذ إنّ أيّة مشكلة تنشأ بين الطرفين لاحقاً تقول الزوجة لزوجها، أنا التي تكبّدت تكاليف تعليم الأولاد وليس لك أي فضل عليّ في هذه المسألة. أحياناً يحصل أنّ الرجل يحبّ أن يضع أولاده في أحسن المدارس فتعترض الزوجة لأنّ الزوج سيقتصر في جوانب أخرى لكن نادراً ما يحصل ذلك، لأنّ أغلب النساء تحبّ أن يكون أولادهما في مدارس راقية حتى لو أرهقت الزوج مادياً، وهذه الخلافات تقع في كثير من الأحيان ولكنها ليست الخلافات الوحيدة فأحياناً يكون الاختلاف حول تربية الأولاد وليس من الناحية التعليمية.

مثلاً قد يحصل أنّ كلاً من الزوجين قد جاء من بيئة مختلفة دينياً عن بيئة الآخر ممّا يعني أنّ مستوى التديّن عند الاثنين غير متقارب، فنجد أنّ الأقل تديّناً يفترض أنّه يجب أن لا نُعقّد أولادنا بكثرة الصلاة والصيام وما شابه ذلك، بل علينا أن نترك لهم الحرية في المسائل العباديّة، بينما الطرف الآخر

وهو الأكثر تديناً يشدّ الأولاد إلى طرفه ويريد أن يكون أولاده مثله، وهذا قد يُنشئ خلافاً وصراعاً بين الزوجين حول الأسلوب الديني الذي سيربّون الأولاد عليه، فيختلفون حول البرامج التلفزيونية التي يحقّ للأولاد مشاهدتها، وأيّ محطة فضائية يسمح بمشاهدتها، وأيها لا يسمح لهم بذلك حتى في الفضائيات الإسلامية. وأيضاً حول طريقة التربية الأخلاقية للأولاد داخل البيت فقد يحصل نزاع على هذا الموضوع وليس على طريقة التربية الدينية فحسب. هناك عيّنات نراها في المجتمع، ولم تصل إلى مكاتبنا وهي أنّ الأب نتيجة التربية التي تلقّاها والمتعلّقة بحياته الشخصية بغض النظر عن مسألة التدين، يريد من ابنه الذي لم يبلغ الثانية عشرة أن يلتزم بها، مثلاً إذا نزل ابنه إلى الشارع يجب أن يخافه كلّ الناس فيجعله يحمل السلاح، إنّ هذا الطفل بطريقة ما ينشأ منشأً سليماً، ولا شك أنّ هذا الأمر سيؤثر في المستقبل على أخلاقياته في الحياة. بالنسبة للأب يريد هذه التربية لأنّه يعتبر أنّ ولده سوف يفرض نفسه في المجتمع ولن يحتاج لمساعدة الآخرين فيتكل على نفسه، ولا شك أنّ هذا الأسلوب خاطئ في التربية، وهذا كمثال آخر على اختلاف الأهل في طريقة تربية الأولاد، ولاسيّما إذا كانت الأم ترفض ذلك ولو من باب الخوف على حياة ابنها هذا إنّ كان للمرأة كلمة ودور في اتّخاذ القرارات وهذا الاختلاف بين الزوجين له تأثير سلبيّ على الأولاد.

* س: هذا يؤكّد اختلاف الدور عند المرأة وحضورها الاجتماعي في داخل الأسرة، في الماضي لم نكن نشاهد امرأة تُنازع زوجها في طريقة تربية الأولاد؟
ج: صحيح، حتى لو كان أسلوب الأب خاطئاً في تربية الأولاد لم تكن تجرؤ الزوجة أن تتدخّل، بعكس ما يحصل الآن، الزوجة تُشارك الزوج في كلّ شيء يخصّ العائلة.



وهناك مشكلة كبرى لا ترتبط باختلاف الزوجين بالرأي ولكنها

ترتبط بعدم معرفتهم بكيفية إدارة الخلاف والحوار حول الرأيين المختلفين وطريقة الوصول إلى النتيجة، ولكن في كثير من الأحيان يكون الرجل مقتنعاً بوجهة نظر المرأة - هذا إذا فتح باباً للحوار مع زوجته - وهي حاولت أن تُقنعه برأيها فهو قد يقتنع بوجهة نظرهما، ولكن لا يقول لها ذلك لأنه يعتبر أنه إذا سلّم لها، فمعنى ذلك الحطّ من رجوليّته وتحكّم الزوجة به، وهذا ما يجعله يرفض الصواب حتّى مع العلم بصوابه، وأحياناً تستغلّ الزوجة تسليم الزوج لها فتعتبر شخصيّته ضعيفة وتحكم هي بالقرارات.

* س: إذاً هي ليست خلافات في الرأي، ولكن في تأكيد الأنا والسلطة؟

ج: صحيح، فقد يبدأ النقاش نتيجة وجود خلاف بالرأي، وقد يصلان إلى نتيجة، ولكن حتى لو أنّ الزوجة على حقّ، فإنّ الزوج لا يأخذ بهذا الرأي، ويتمسّكون بحديث منسوب للإمام عليّ عليه السلام في نهج البلاغة وإن كان بعض العلماء يرون أنه مستبعد ومُستبعد عنه عليه السلام أن يقول مثل هذا الكلام وهو: «شاوروهنّ وخالفوهنّ» يعني شاور زوجتك ثمّ خالفها، لكن على أيّ أساس؟ الإمام عليّ عليه السلام لا يمكن أن يقول للرجل أن يشاور زوجته أو يشاور أيّ شخص آخر ويكون في قناعته أن يُشاوّر ثمّ يُخالِف، فما فائدة المشورة إذا كان الإنسان مصمّماً على مخالفة رأي المستشار مهما كان هذا الرأي.

* س: يمكن القول إنّ هناك عُقداً دخلت على العلاقة الزوجية في وقتنا الحالي تُشكّل خطراً على العلاقة بين الزوجين كما تبين؟

ج: نعم، هناك عُقداً كثيرة نتجت إمّا لسوء تربية أو سوء أخلاق أو سوء معرفة، ولها أسباب مختلفة، ولكنّ النتيجة واحدة وهي أنّ هناك عُقداً تسببت بكثير من حالات الطلاق بين الزوجين.

* س: إذا نستطيع أن نقول إنّ المشكلة الكبيرة بين الزوجين هي نوع من صراع الأدوار وصراع السلطة داخل الأسرة وزيادة المتطلبات المادية التي تفرضها الحياة العصرية وروحية الاستهلاك عند النساء بشكل خاص على ما يبدو. هل يوجد مشاكل أخرى تُضاف إلى هذه المشاكل التي ذكرناها؟

ج: في الأساس وبشكل عام إذا وُجدت مشاكل أخرى فهي مشاكل بسيطة. أحياناً من ضمن المشاكل التي تقع، ونحن نعتبرها مشاكل هامشية، ولكنها تُؤثر عند بعض الناس، هي المشاكل الصحيّة وليس المشاكل الأخلاقية، بمعنى أنّ كلّ شخص يعرف عن الآخر أنّ وضعه الصحي جيّد، وبعد الزواج يتفاجأ الزوج أنّ زوجته مصابة بأمراض معيّنة قد تكون أمراضاً خطيرة وقد تكون عادية، ولكنه لا يتقبّل الواقع، ويعتبر أنه خُدع من قبل المرأة، والعكس صحيح أيضاً، فقد يحصل أنّ الزوجة تُفاجأ بصحة الزوج الجسدية، وتخشى على سلامة الأولاد من مرض زوجها فتحصل مشاكل جرّاء ذلك خصوصاً مع وجود الأمراض المعدية لدى الرجل.

* س: ماذا عن الانفتاح الاجتماعي في العلاقات بين الجنسين خارج الأسرة، ألا يُشكّل أحد المتغيّرات الإضافية التي تُشكّل تحدياً داخل الحياة الزوجية؟

ج: في وقتنا الحالي أصبحت مسألة الانفصال بين الجنسين مسألة نادرة، والاختلاط هو الطابع الأغلب، وهذا لا يُسبّب مشاكل إلاّ عند الأشخاص الذين يملكون مستوى معيّناً من الغيرة، في الوقت نفسه لا ننفي نفيّاً كلياً تسببها بالمشاكل، طبعاً نحن لا نتكلّم عن الجانب الشرعي وهل الاختلاط حلال أو حرام، لأنّه أحياناً يكون حلالاً وأحياناً يكون حراماً، أحياناً نرى الاختلاط بين النساء والرجال ويكون الطرفان متزوّجين ومع ذلك يقع الحرام ولو بالنظرات المحرّمة أو الكلام والمزاح غير الجائز لخروجه عن الأخلاقيات والآداب الإسلامية.

* س: اختلاط الرجل بالنساء الأخريات ورؤية نماذج أُخرى من النساء تُغيّر صورة زوجته، ألا يُشكّل هذا مدخلاً لبعض المشاكل عند بعض الأزواج؟

ج: هذا الذي أردنا أن نقوله، إنّ الاختلاط بحدّ ذاته قد لا يكون هو المشكلة، أكرّر القول إنّ ذلك بغضّ النظر عن مدى حرمة وحيّيته لأنّ موضوع حليّة الاختلاط وحرمة ليس موضع حديثنا الآن. هذه المسألة موجودة وغالباً ما تترك أثراً سلبياً عند الرجال، لأنّه عندما يحصل اختلاط مع نساء أخريات، ولو كنّ مع أزواجهن ويرى الرجل امرأة تتصرّف بشكل معيّن أو أنّ شكلها الخارجي ملفت للنظر، فيريد من زوجته أن تكون بهذه المواصفات وهي في الواقع ليست كذلك. والعكس صحيح فالمرأة أحياناً تعيش حياتها مع زوجها بشكل معيّن وعندما تختلط برجال آخرين وترى كيف يعاملون زوجاتهم تتابها الغيرة وتبدأ المشاكل بين الزوجين.

* س: هل بعض المشاكل تستند إلى الغيرة التي تنشأ عند المرأة بسبب اختلاطه بنساء أخريات وبسبب مدحه نساءً أخريات؟

ج: نعم هناك من الرجال وبسبب عملهم أو طبيعة حياتهم الاجتماعية ومسؤولياتهم التي قد تكون دينيّة أحياناً قد يضطرون للاختلاط مع النساء، وهذا الاختلاط هو من النوع البريء جداً ومع ذلك يحبّ الرجل أن (يناكد) زوجته بطريقة كلامه وتعامله معها، فيجعلها تحسّ بأنّه على علاقة بأخرى، فتبدأ الغيرة (والزوج بدل أن يعالج الأمر يزيده تعقيداً)، وقد لا يستعمل الزوج أسلوب المناكدة ولكن مجرد اختلاطه بنساء أخريات تنشأ الغيرة التي تؤدّي إلى مشكلة مع زوجته والتي قد تصل إلى حدّ طلب الطلاق وأحياناً قد يحصل العكس من قبل المرأة التي تضطر للاختلاط برجال آخرين.

حصلت في مكتبنا حالة، فقد رضي الزوج أن تخرج زوجته

للعمل خارج البيت، وكانت تذهب إلى عملها الساعة الخامسة فجراً، وتنتقل من منطقة إلى أخرى لتصل إلى عملها، وبعدها بدأ يتّهمها بأنها تخرج مع رجل أجنبي بسيارته والله العالم أين يذهبان، لقد خرجت من بيتها برضى زوجها وهو الذي سمح لها بالعمل، ورغم ذلك بدأ بالغيرة وأوقع مشكلة بينه وبينها ممّا دفعها للجوء إلى الشرع لحلّ هذه المشكلة، ونحن نقول لمثل هذا الزوج، إنك إذا كنت تشعر بالغيرة إلى هذا الحدّ، فقم بعمل تكفي فيه بيتك وزوجتك، ولا تضطرها للخروج إلى العمل خارج المنزل لمساعدتك.





حقوق وواجبات الزوج والزوجة

لا شيء يمكن أن يحمي الحياة الزوجية ويضمن استمرارها كمعرفة طرفيها بواجباتهما وحرصهما الدائم على أداء تلك الواجبات، ولا شيء يمكن أن يهدد استقرار العلاقة الزوجية كتفريط الطرفين أو أحدهما بحقوق الآخر سواءً جاء هذا التفريط عن جهل أو تجاهل أو أي سبب آخر، فما هي الحقوق الزوجية الأكثر عرضة للهدر في زيجات اليوم، وما هو نصيب الهدر في الحقوق، والتقصير في أداء الواجبات من ازدحام الملفات الماثلة في القضاء الشرعي، وما الذي يدفع الأزواج اليوم إلى التقصير في أداء واجباتهم تجاه الشريك، وهل تصلح المعرفة الناقصة بما يترتب على عقد الزواج من مسؤوليات وواجبات تبريراً كافياً لذلك التقصير، أسئلة تُحيلنا إلى نقطة الانطلاق في بناء العلاقة الزوجية التي لا نجد من العودة إليها من مناصب في بحث أسري محوره الخلافات العائلية وهدفه الإصلاح الأسري والاجتماعي الشامل.

* س: بدايةً ربّما يكون هذا الموضوع من الموضوعات التأسيسية للحديث عن الأسرة والخلافات الزوجية فيها، فهل لنا أن نتعرّف بدايةً على الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج؟

ج: قبل البدء بالحديث عن الحقوق والواجبات إن كان من جهة الزوج أو من جهة الزوجة، هناك بعض الأمور التي لا بدّ من توضيحها كمقدمة لهذا الكلام ولهذا البحث، لا شك أنّ الشرع الإسلامي فرض على




الزوج كثيراً من الواجبات تجاه الزوجة بشكل خاص، وتجاه الحياة الزوجية بشكل عام، والتي ستكون أسرة في يوم من الأيام، أبناءً، أحفاداً إلى آخره. وكذلك في المقابل فرض على الزوجة واجبات وجعل للزوج حقوقاً وللزوجة واجبات وحقوقاً أيضاً.

لكنَّ المبدأ الأساس الذي تنطلق منه الحياة الزوجية ليس هو الحقوق المتبادلة والواجبات المتبادلة، لأننا نجد أنَّ الآية الكريمة تؤكد على مبدأ الرحمة والمودة، الرحمة والمودة شيء والحقوق والواجبات شيء آخر. ولا شكَّ أنَّ هناك تركيزاً كبيراً جداً في الشرع الإسلامي على المودة والرحمة.

مسألة الحقوق يمكن أن نعتبرها ورقة ضغط لكلا الزوجين، بأيّ معنى؟ بمعنى أنَّه إذا كان هناك تقصير عند أحد الطرفين بواجباته تجاه الآخر بشكل أدّى إلى تفكُّك في الحياة الزوجية وصولاً إلى انهيارها أو إلى شيء من الظلم والمظلومية على أحد الطرفين، فيكون بيد هذا الطرف المظلوم ورقة ضغط - إذا صحَّ التعبير - يتصرّف من خلالها ليتمكّن من رفع شيء من هذه المظلومية عنه أو استرجاع حقّ من الحقوق المهدورة له، لأننا لو أردنا أن نبنّي الحياة الزوجية على الواجبات وعلى الحقوق فقط، ستحوّل الحياة الزوجية إلى شيء من الروتين وتصبح جافة وليس فيها تلك الحيويّة والحميميّة التي يجب أن تكون بين الزوجين، وبين الزوجين والأولاد، ويصبح من الصعب على تلك الحياة التي قد تتحوّل إلى جحيم أن تستمرَّ إلاّ على حساب أحد الطرفين، وقد يكون على حساب الطرف الثالث في هذه العلاقة أي الأولاد. ويمكن القول هنا إنها تصبح صعبة على الزوج أكثر ممّا هي صعبة على الزوجة، ليس من باب التحيز، ولكن لما يمكن أن نراه في هذه المسألة من الواجبات المفروضة على الزوج وكثرتها بالمقارنة مع ما هو مفروض على الزوجة.

والنقطة الثانية التي لا بدّ أن نوضحها هنا قبل أن نبدأ بالحديث عن



هذا الموضوع، هي أن الشرع الإسلامي عندما جعل أمر العلاقة مرتبطاً بالموثقة والرحمة، إنما كان ذلك ليفتح باباً من القوة للزوجة أكثر من الزوج، ليكون هذا الباب باب الجهاد لها، باب التقرب إلى الله تعالى من خلاله، باب كسب الأجر والثواب كما نُعبر عنه في شرعنا الحنيف.

لأن الرجل في المجتمع الإسلامي الأولي كان له أبواب كثيرة للجهاد، وممارسة الحياة فيها الكثير مما يقرب الرجل إلى الله تعالى، خصوصاً مسألة المشاركة في بناء المجتمع، الرجل فُتحت له أبواب الجهاد والعمل الاقتصادي والعمل الاجتماعي وكثير من الأبواب الأخرى، وقد اختلفت الظروف في زمن الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام عما هي عليه في عصرنا الحاضر، في تلك الأيام كانت معظم حياة المرأة تتركز على بيتها، الآن نجد أن المرأة فتحت لنفسها أبواباً كثيرة لتشارك في بناء المجتمع وفي الحركة الاجتماعية والاقتصادية والإيمانية في المجتمع. هذه الأمور لم تكن متاحة لها في تلك الأيام، لذلك نقول إنه في السابق لم يكن هناك باب جهاد للمرأة، مما جعل الشرع يركز على أن جهاد المرأة هو حُسن التبعل.

هنا لا بد من ذكر أمر آخر، وهو أنه لو فرضنا المسألة من باب الواجب على المرأة، أي إن كل ما تقوم به في البيت هو من باب الواجب، وليس من باب الاستحباب، ومن باب القرب إلى الله سبحانه وتعالى، فإن ذلك قد يتج عنه: أولاً: إن المرأة قد تشعر بشيء من الضغط النفسي لأنها تُمارس واجباً من الواجبات، وليس لها حرية التخلص منه.

ثانياً: قد لا يكون لها الأجر والثواب كما هو الحال فيما لو كانت تقوم بالعمل تبرعاً ولوجه الله تعالى.



لأنّها لا يمكن أن تكون واحدة في كلّ الأعمال، بمعنى لا يمكن أن نقيس كلّ الواجبات على كلّ المستحبات، فهناك كثير من الأعمال في شرعنا الإسلامي قد يكون الواجب فيها عليه أجر وثواب أكثر من المستحبّ، وقد يكون هناك أعمال المستحبّ عليه أجر وثواب أكثر من الواجب.

مثلاً مسألة التحيّة وإلقاء التحيّة، نحن نعلم أنّ إلقاء التحيّة مستحبّ والردّ واجب، فإذا سلّم إنسان على إنسانٍ آخر بتحيّة الإسلام وهي كلمة (السلام عليكم) فإلقاء التحيّة نفسه مستحبّ، ولكنّ الردّ يصبح واجباً، وقد ورد في الحديث الشريف أنّ للمبادر إلى السلام ٦٩ حسنة، وواحدة لمن ردّ السلام، نلاحظ هنا أنّ الذي يلقي التحيّة له ٦٩ حسنة من أصل سبعين، وأنّ الذي يرّد التحيّة له واحدة من سبعين، علماً أنّ من ألقى التحيّة قام بعمل مستحبّ، والعمل المستحبّ هو إفشاء السلام بين الناس والمبادرة إلى لقاء الإخوة، والذي ردّ على السلام يقوم بعمل واجب فله حسنة واحدة. قد لا تكون المسألة من باب أنّ هذا واجب وذاك مستحبّ، لكن ما أقوله إنّنا نلاحظ في كثير من الأعمال يكون الأجر والثواب على العمل المستحبّ أكثر من الأجر والثواب على العمل الواجب، ولاسيّما أنّ الإنسان يقوم بشيء ليس مُلزماً به ورغم ذلك فهو يبادر للقيام به.

* س: نستطيع أن نفهم أنّ المرأة في الحياة الزوجية ترتّب عليها الكثير من المستحبات العلائقيّة الزوجية مقابل الرجل الذي يرتّب عليه القليل من المستحبات؟

ج: لذلك نقول إنّ الرجل عليه الكثير من الواجبات والقليل من المستحبات، أمّا المرأة فلها الكثير من المستحبات والقليل من الواجبات، نتحدّث عن الوجوب الشرعي ولا نتحدّث عن الوجوب العُرفي والأخلاقي والاجتماعي أو ما شابه ذلك.



* س: من الناحية الشرعية نستطيع أن نفهم أنه لا يجب التعادل في الواجبات بين المرأة والرجل؟

ج: في الأساس نحن نؤمن إيماناً قاطعاً أنّ الحياة الزوجية لم تقم على أساس التعادل ولا على أساس المساواة، إنّما قامت على أساس العدل والتراحم بين الطرفين، فلا يمكن المساواة بين الرجل والمرأة كما ذكرنا سابقاً. ليس هناك المستوى نفسه ولا الحد نفسه من الواجبات والمستحبات، المرأة فُتِح لها باب أكبر لكسب الأجر والثواب، من باب جعل الأمور التي تقوم بها أموراً مستحبة، فكل عمل تقوم به الزوجة عليه أجر وثواب، وهذا الأمر يجب التركيز عليه قبل أن ندخل في الحديث عن الحقوق والواجبات.

* س: قبل أن نذكر ما هي الحقوق المترتبة على المرأة والرجل، نحن نؤكد على الحقوق والواجبات من باب أنّها صمّام أمان للحياة الزوجية؟

ج: هذا في الأساس، ونحن نريد للحياة الزوجية أن تكون مبنية على ما ذكره القرآن الكريم: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وهذا ما ندعو الأزواج للتركيز عليه، ليس بعد الزواج ولكن قبل الزواج أيضاً، وهو أن يفهموا معنى المودة والرحمة جيّداً، وأن يحاولوا تطبيق هذا الأمر فيما بينهما قبل الدخول إلى البيت الزوجي وهذا أمر أساسي، ولا بدّ من التطبيق العملي له بعد الدخول في الحياة الزوجية، لا أن نعيش في عالم النظريات المثالية، لأنّ مسألة التنظير سهلة جداً، أن نفهم الحقوق والواجبات هو أن نفهم معنى المودة والرحمة، أن نفهم كيف يجب أن تكون الحياة الزوجية.

فعملية التطبيق تبدأ في داخل البيت عندما يجتمع الزوجان في بيت واحد حيث تبرز التباينات، هو يملك نمطاً معيّنًا من التفكير والعادات والتقاليد، وهي تملك نمطاً آخر من التفكير والعادات والتقاليد، هذا إن كانا يتبعان إلى المجتمع نفسه والبيئة، فكيف إن كانا من بيئتين ومن دولتين

مختلفتين، فعندما تبدأ هذه الأمور بالظهور بينهما، يتبين أنّ عند المرأة قناعات معيّنة في الحياة وتملك نمطاً معيّناً من التفكير، وهو أيضاً يملك نمطاً مختلفاً من التفكير ومن القناعات عمّا تملكه الزوجة، فيبدأ عندها الصراع، وتبدأ محاولات السيطرة من أحدهما على تفكير الآخر، قد يفكر البعض بهذه الطريقة وقد يفكر البعض في طريقة أخرى، قد يفكر الرجل أنني إذا تصرّفت على أساس ما تقتنع به زوجتي فسأصبح محكوماً لها، والعكس صحيح، فالزوجة تفكر أنني إذا تصرّفت على أساس ما يقتنع به زوجي فقدت شخصيتي، والمرأة هنا قد تشعر أنّها أصبحت مظلومة، لأنّها في الأساس تشعر أنّها عنصر ضعيف في البيت الزوجي، فإذا وصلت إلى مرحلة أنّها بدأت تتخلّى عن قناعاتها من أجل أن تلتزم بقناعات الزوج فستشعر أنّها سُلبت من كلّ عناصر القوّة، وهذا يؤدّي في كثير من الأحيان إلى ردّة فعل سلبية.

فمن هنا تبرز أهمية التمسك بهذا المبدأ الإسلامي (المودّة والرحمة) هذا المبدأ الذي يجعل الطرفين يفهمان كيف يتصرّفان مع بعضهما البعض في مواقع الاختلاف في وجهات النظر، وإذا فهمنا ذلك بشكل جيّد يمكن عندها الانطلاق إلى الواجبات والحقوق، بل يمكن القول أكثر من ذلك إذا سارا في العلاقة الزوجية على أساس المودّة والرحمة لن يحتاجا للتكلّم عن مسألة الواجبات والحقوق، فالأمر هنا محسومٌ بطريقة إيجابية.

* س: إلى الآن لم نذكر بشكل دقيق ما هي واجبات الرجل وما هي واجبات المرأة داخل الحياة الزوجية؟

ج: سنبدأ بواجبات الزوج لكي لا يُقال إننا نركّز دائماً على واجبات المرأة. واجبات الزوج هي تقديم كلّ احتياجات البيت للزوجة وللأولاد إذا كان هناك أولاد، كلّ الاحتياجات المادّية والنفسيّة التي تتطلبها الحياة الزوجية بالشكل الطبيعي، بدءاً بالمسكن والملبس والمأكل والطبابة وتعليم الأولاد إلى آخره.

* س: في إطار الإمكانيات المادية، وفي إطار المُتعارَف عليه اجتماعياً؟

ج: الشرع يلاحظ أمرين: أولاً يلاحظ إمكانيات الزوج، ومن جانبٍ آخر يلاحظ الوضع الاجتماعي للزوج.

إمكانيات الزوج ترتبط إلى حدٍّ كبير بأحوال الزوج هل هو مُقصر في تحصيل الإمكانيات أو غير مُقصر؟ حيث يجب على الزوج العمل من أجل تحصيل الاحتياجات اللازمة للمنزل، سواء كانت إمكانياته تسمح بذلك أم لا، فلا بد أن يؤمّن كلّ الاحتياجات بكلّ تفاصيلها من أصغر الأمور إلى أكبرها، وأيضاً احتياجات الزوجة بالشكل الطبيعي المُتعارَف عليه، فإذا قام بتأمين هذه الاحتياجات كلّها يكون قد أدّى الواجب الأول المطلوب منه، من مسكن وملبس ومأكل وطبابة وما أشبه ذلك.

لو فرضنا أنّ هناك احتياجات أخرى للمرأة مثل أدوات الزينة وما شابه ذلك، وتسمّى متطلّبات عُرفية، فالزوجة لا يمكنها تحميل الرجل زيادة عن الشيء المُتعارَف، والرجل ليس مُلزماً أن يؤمّن الشيء غير المُتعارَف.

* س: الزينة وما إلى ذلك، هل تدخل في إطار المُتعارَف؟

ج: هذه الأمور قد تكون من الأمور المُتعارفة وقد لا تكون كذلك، وهذا يرجع إلى طبيعة المجتمع والعرف العام، وقد يرجع الأمر إلى رغبات الزوج، فلو فرضنا أنّ الزوج يحبّ عندما يعود من عمله إلى المنزل أن تكون زوجته مُتبرّجة، فيجب عليه أن يؤمّن لزوجته أدوات الزينة، فالزوجة ليست المسؤولة عن تأمين هذه الحاجيات، وعندها تصبح هذه الحاجيات ممّا يسمّى حاجة طبيعية عُرفيّة فالزوج مُلزم أن يؤمّنّها طبعاً بالإمكانيات المتاحة لديه على أن يبقى ذلك ضمن المُتعارَف، وإن كان بعض الفقهاء أو القضاة يعتبرون أنّ تأمين منزل بغرفة ومطبخ وحمّام هو مسكنٌ شرعيّ، ونحن نرى بحسب الواقع

أن المسكن الشرعي يتغيّر بحسب اختلاف العصور والظروف.

ففي زمن آبائنا وأجدادنا كانت العائلتان - الأب، والابن - تسكنان في غرفة واحدة يفصل بينهما ستار قماش في وسط الغرفة، وقد تغيّرت هذه الأمور. أساساً لم تكن تُراعى الضوابط الشرعية في السابق بشكلٍ دقيق، في السابق كان غرفة واحدة ومطبخ وحمّام يكفي للزوجين، وقبل ٥٠ سنة لم يكن للمنزل حمّام، إنّما غرفة ومطبخ فقط، وكان هذا الأمر طبيعياً جداً. أمّا الآن فالغرفة الواحدة لم تعد المسكن الشرعي الكافي، فإذا لاحظنا ظروفنا وانفتاح المجتمع على إمكانات جديدة يصبح المسكن الشرعي هو المنزل اللائق والمناسب، هو غرفة للجلوس وغرفة للفتيات وغرفة للفتيان وأمور كثيرة من ناحية الكماليات الأخرى لقد تغيّرت الأمور تماماً، فالشرع لا يُحدّد سقفاً معيّنًا لهذه المسألة بل يُرجع الأمر فيها إلى العُرف وإلى إمكانات الزوج إلا إذا تنازلت الزوجة عن حقّها في هذا الشأن. صحيح أنّنا نقول إنّّه واجب على الرجل، لكنّه في المقابل هو حقّ للمرأة، وهذا الحقّ يمكن للمرأة أن تتنازل عنه متى تشاء وتقول للزوج أنا أسامحك في المسكن أو المأكل أو غيرهما، حاله حال أيّ حقّ من الحقوق.

* س: من حقّها أن تتنازل عن حقوقها؟

ج: أجل، ولكن أحبّ أن ألفت النظر هنا إلى أنّ هناك فرقاً بين الحقوق التي تكون من نوع الحقّ المحض، وبين الحقوق التي تكون من نوع الواجب الشرعي. مثلاً إنفاق الزوج على زوجته حقّ لها وواجب عليه، لكن هذا الحقّ ليس من نوع الواجب الشرعي الذي لا يقبل الإسقاط كالصلاة، فإذا أسقطت الزوجة حقّها، وقالت لزوجها أنا أسامحك ولا أريد منك شيئاً لا مأكلاً ولا مشرباً ولا ملبساً فإنّ حقّها يسقط بذلك ويسقط الوجوب من ذمّة الزوج وهذا الإسقاط قد يكون كلّ يوم بيومه بأن تقول له كلّ يوم أنا أسامحك أو تقولها لكلّ العمر، المهمّ أنّ هناك شيئاً يدلّ على المسامحة، ولا يمكنها لو

سامحت لكلِّ العمر أن تتراجع وتعود للمطالبة بالنفقة بخصوصه مجدداً.

إضافةً إلى ذلك، إذا سامحت الزوجة سقط الحقّ، وإذا لم تُسامح ولم يكن الزوج ينفق عليها بما يجب فإنّ النفقة تصبح دَيْناً في ذمّة الرجل، بمعنى أنّ كلَّ يوم يُقَصَّر فيه الرجل في نفقته على زوجته وهي لا تسامحه سيتحوّل هذا إلى دين في ذمّة الرجل، ويحقّ لها المطالبة به متى شاءت.

في المقابل، فإنّ نفقة الرجل على والديه إذا كان ميسوراً، ووالداه فقيران لا يملكان ما يتفقدان به على نفسيهما أو نفقة الأب على أبنائه إذا كان ميسوراً وأبناؤه ليسوا كذلك، فالنفقة هنا واجب شرعي على الأب وهو حقّ للأولاد ولكنّه حقّ يقبل الإسقاط أيضاً، فلو جاء الأب أو الأولاد وقالوا أسقطنا عنك هذا الحقّ، فإنّه يسقط ولا يبقى مُلزماً به، هذا في النفقة الحالية، أمّا النفقة المستقبلية فإنّهم حتى لو أسقطوها هم يستطيعون المطالبة بها مجدداً، وعندها يعود الوجوب إلى ذمّة المنفق، وإذا تركه في هذه الحال يصبح ماثوماً شرعاً ولكن لا يتحوّل إلى دَيْن في ذمّة الرجل يجب أدائه في أيّ وقت من الأوقات ولاسيّما عند مطالبة الوالدين أو الأبناء، إنّما هو كمثل شخص ترك أيّ واجب من الواجبات التي لا يمكن تعويضها، بمعنى لا يجب قضاؤها مثل الصلاة والصوم، بل كمثل شخص شرب كأساً من الخمر، هنا ليس عليه قضاء بل يوجد شيء اسمه استغفار وتوبة، هنا الشيء نفسه حقّ الولد على أبيه أن يُنفق الأب على ولده إذا كان قادراً، فإذا لم يُنفق فهو ماثوم ولكن لا تتحوّل النفقة إلى دَيْن في ذمّته، ذات الحكم يسري في وجوب إنفاق الابن على والديه، أمّا نفقة الزوجة فإنّها تتحوّل إلى دَيْن في ذمّته.

* س: لو اتفق الرجل والمرأة على أن تكون مسؤولة معه ومُشاركة في حياتهما الزوجية ولاسيّما من جهة النفقة؟

ج: هذا الاتفاق يكون مُلزماً لأنّ الزوجة لا يحقّ لها أن تتراجع



عنه في أي وقت تشاء لأنه يعتبر من نوع إسقاط حقها في النفقة - كما مرّ سابقاً - ولكن إذا قالت الزوجة لزوجها إنها ستشارك في نفقة البيت وفي شراء الثياب للأولاد وفي دفع الأقساط المدرسية أو أي شيء آخر، فإذا كانت تقوم بهذا العمل بقصد التبرّع والمساعدة فليس لها الحق في يوم من الأيام أن تُطالب به الزوج.

* س: أحياناً لا يكون هناك عنوان واضح؟

ج: النية القلبية هي الأساس، أحياناً تشعر المرأة بأن وضع زوجها المادي ضيق وتريد المشاركة معه، فهذا الشعور والإحساس الذي جعلها تنطلق لمساعدة زوجها نسّميه تبرّعاً، فليس لها الحق في يوم من الأيام أن تُطالب زوجها به، أمّا إذا قالت لزوجها أنا سأساعدك ولكن عندما يتيسّر وضعك المادي فسترد لي ما صرفته في البيت، فتكون قد تكلمت معه بشكل واضح وصريح فهنا يتحوّل ما أنفقته إلى دين في ذمّة الزوج.

* س: في حياتنا الحالية أحياناً كثيرة تكون الزوجة شريكة في الحياة الاقتصادية داخل البيت ولا يكون هناك تصريح بينهما من هذا النوع، وعندما يصبح هناك خلاف زوجي تقول المرأة لقد شاركت معك في مصاريف المنزل وما شابه ذلك، هل هذا أمر طبيعي؟

ج: إذا لم تُصرّح الزوجة في الأساس للزوج بأنّها تريد استرجاع المصاريف التي شاركت بها في المنزل، فعند حصول خلاف بينهما فلا يحق لها أن تُطالبه بشيء، إذا أرادت مطالبة الزوج بهذه المصاريف في يوم من الأيام فيجب عليها أن تقولها وبشكل صريح أنّ ما تصرفه هي في نفقة البيت هو دين في ذمتك وعندما يتيسّر وضعك المادي أريد استرجاعه.

* س: غالباً عندما يكون الطرفان متفقين وفي حالة رضی وانسجام بينهما لا تكون هناك مشكلة ولا يفكران بهذا الاحتمال ولا تطرح المرأة هذا الموضوع؟

ج: هناك البعض يطرحون هذا الموضوع الآن من باب حفظ حقوقهم في المستقبل تحفظاً لما قد يحصل من خلافات أو ظلم من الزوج.

* س: هل يوجد حقوق للمرأة لا تستطيع أن تسقطها تحت أيّ عنوان؟

ج: لا، كل ما هو للمرأة هو واجب على الزوج ولكنه على نحو الحق المكتسب للمرأة والتي تستطيع أن تسقطه متى شاءت، ولكن الفقهاء يربطون ثبوت الوجوب في ذمة الزوج من النفقة وتأمين المسكن وما شابه بما إذا لم تكن الزوجة ناشزاً، فإذا نشزت الزوجة فيسقط كل هذا الحق والواجب، ولا يجب على الزوج عندها أي شيء ولا يحق للزوجة نهائياً أن تطالب بأي شيء من هذه الأمور.

* س: سوى موضوع النفقة، ما هي الحقوق الأخرى التي تترتب للزوجة في الحياة الزوجية؟

ج: بشكل أساسي موضوع النفقة والمسكن والمأكل وما إلى ذلك، وهناك شيء آخر يتمثل بأخلاقيات التعامل مع الزوجة واحترامها كإنسان والتصرف معها بما لا يؤدي إلى أذيتها نفسياً فالزوجة ليست جارية مملوكة للزوج، حتى لو كانت جارية مملوكة فإنه لا يحق له أن يعاملها وكأنها ليست إنساناً وإن كان البعض يقول إنه يحق له التصرف بالجارية وكأنها قطعة أثاث في المنزل، هذا ليس صحيحاً وليس له وجود نهائياً في الشرع الإسلامي، حتى لو كانت جارية فلها حقوق وهناك أسلوب للتصرف والمعاملة معها. لذلك نلاحظ أن شرعنا الإسلامي حرّم على الرجل ضرب المرأة مهما كانت الظروف،

أجاز الضرب في مورد واحد فقط لا غير، وهو مورد النشوز ويأتي

الضرب بعد مراحل، الموعظة والهجر في الفراش ثم يأتي الضرب وله شروطه وستحدث لاحقاً في هذا الموضوع.

إذا نفقة الزوجة واجبة، ولا يحقّ للزوج أن يُمنّن الزوجة بها لأنه مُلزم بهذه النفقة ويجب تأمينها ولا تسقط عنه بأي حال من الأحوال، وفي الوقت نفسه يجب أن تكون هناك معاملة أخلاقية حسنة تُؤمّن الاستقرار النفسي والروحي للزوجة في حياتها الزوجية وهذا حقّ شرعي لها.

* س: على مستوى العلاقة الحميمة؟

ج: في هذه النقطة اختلف سماحة السيد فضل الله رَحِمَهُ اللهُ عن الآخرين، فالمراجع بشكل عام اعتبروا أنّ حقّ الزوجة على زوجها من ناحية العلاقة الجنسية مرّة كلّ أربعة أشهر إذا كانت المرأة في سنّ الشباب، أمّا إذا أصبحت عجوزاً فلا يعود لها الحقّ في ذلك. طبعاً هذا الحقّ للزوجة يشبه حقّ النفقة فهي تستطيع أن تُسقطه، مثلاً تستطيع أن تقول لزوجها أنا لا أريد أن تعاشرني كلّ أربعة أشهر مرّة ليكن ما تريد أنت على راحتك، وهذه الحالة غالباً ما تكون في حالة سفر الزوج، لأنّ جميع المراجع يقولون لا يجوز أن يسافر الزوج ويغيب عن زوجته أكثر من أربعة أشهر على أساس أنّ لها حقّاً شرعياً عليه، إلا إذا سامحته الزوجة وقالت له إذا كنت تريد أن تغيب مدّة سنة فأنا أسامحك، هنا تكون قد أسقطت حقّها بإرادتها.

أمّا سماحة السيد فضل الله رَحِمَهُ اللهُ فإنه يقول إذا كانت المرأة لها احتياجاتها وتريد هذا الأمر أكثر من مرّة في الأربعة أشهر فلا بدّ للزوج أن يؤمّن لها هذه الحاجة لكي لا تشعر بالنقص والحاجة على هذا الصعيد.

فالسيد رَحِمَهُ اللهُ لا يربط هذا الأمر بالأربعة أشهر مثل بقية المراجع بل يربط الأمر بالإشباع وحاجة الزوجة لزوجها، نحن نتكلّم هنا عن واجبات الزوج والتي تُعتبر حقوقاً للمرأة. أمّا المراجع الآخرون فيعتبرون أنّ

الرجل إذا احتاج هذا الأمر فيحقّ له أن يطلب من زوجته متى يشاء ويجب على الزوجة تلبيةه ولا يحقّ لها أن ترفض في أيّ وقت من الأوقات، أمّا إذا طلبت الزوجة من الزوج ذلك فلا يجب عليه أن يؤمّن لها هذا الحقّ.

رأي السيد فضل الله رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الرجل مثل المرأة كلاهما عنده احتياجات فيجب على الزوج تأمين حاجات زوجته متى تريد وأيضاً المرأة عليها تأمين حاجات زوجها متى شاء. أيضاً رأي السيد فضل الله رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الرجل إذا كانت احتياجاته أكثر من طاقة المرأة فإنه يقدر أن يتزوَّج امرأة ثانية وثالثة، أمّا المرأة فليس لديها خيار آخر في حال كانت حاجاتها كثيرة فعلاقتها محدّدة ومحصورة في هذا الزوج.

* س: نظرة المراجع الآخرين متعلّقة بنظرة اجتماعية معيّنة بموضوع المرأة في هذا المجال؟

ج: كلّ الاحترام لمراجعنا الكرام، المسألة ليست متعلّقة فقط بنظرة معيّنة للمرأة، هناك عدّة أمور ستتكلّم عنها لاحقاً.

كانت لمراجعنا الكرام نظرة معيّنة للمرأة في المجتمع الذي كانوا يعيشون فيه، لم يكن هناك انفتاح ودراسة للمواضيع ومعرفة كافية لطبيعة المرأة. هذا فضلاً عن تمسّكهم بأحاديث لم يتوسّعوا في تفسيرها من باب الجمود على النص. وهناك شيء آخر وهو أنّ كثيراً من المراجع لم يتجرّأوا ويخالفوا المشهور، حتى لو كان الدليل بين أيديهم، ورغم ذلك لا يتجرّأ ويفتي معظمهم بخلاف المشهور خوفاً من أن يصبح موضع هتك أمام الناس.

أمّا سماحة السيد فضل الله رَحِمَهُ اللهُ فإنه كان يقول إذا كان لدي دليل أفني بموجه على أساس هذا الدليل، ولا يحتقر أو يستهين بالمراجع الآخرين، ولا يستهين برأي المشهور. لكن كان يعتقد أنّه إذا كان المشهور هو رأي العلماء والمراجع الآن هم علماء، المشهور عندهم دليل والمراجع

عندهم دليل، فإذا كان الدليل عندي بشكل قطعي يتنافى مع الدليل الموجود عند المراجع الآخرين أو عند المشهور من العلماء، والدليل قطعي يدل على حكم معيّن، وليس دليلاً احتمالياً أو ظنياً، إذاً على أيّ أساس أمضي على حسب رأي المشهور وأخالف الدليل.

* س: لتحدّث عن واجبات المرأة تجاه الرجل؟

ج: محصورة في شيء واحد وهي طاعته في الفراش فقط لا غير، طبعاً هذه تستلزم مقدّمات.

عندما يتحدّث الفقهاء عن إزالة المُنفّرات، فإنّه يجب على المرأة أن تزيل كلّ شيء يُنفّر الرجل منها، هذه الأمور تعتبر من مقدّمات العلاقة الزوجية، بمعنى أيّ شيء موجود عند المرأة يُنفّر الرجل إن كان من ناحية الشكل أو النظافة أو أيّ شيء آخر فإنّه يجب إزالته.

إزالة المُنفّرات تفهمها الأخوات من الجانب المادّي البحت، بمعنى ترتيب الشكل الخارجي فقط من ثياب و عطور وما شابه ذلك، ولكنّ الواقع أنّه يجب عليها أيضاً إزالة المُنفّرات من الجانب النفسي والمعنوي بأن لا تستقبل زوجها بعصبية وصراخ وتعالٍ، بل عليها أن تزيل المنفّرات الروحية والنفسية والجسدية، هذا هو واجب المرأة تجاه الرجل. أمّا بالنسبة لنظافة المنزل وتوابعه فليست من الأمور الواجبة عليها بل هي أمر استحبابي.

* س: يبدو من خلال السرد لحقوق المرأة والرجل وتأمين هذه الحقوق أنّ هذا


أمر غير صعب، فهناك إمكانية عند الرجل والمرأة لتأمين هذه الحقوق، ولكن في الواقع نجد تفریطاً كبيراً في الحياة الزوجية يستند إلى موضوع الحقوق؟

ج: التفریط ناتج عن الجهل، أبسط مثال على ذلك أنّه إذا أتى الرجل إلى بيته ولم يجد زوجته قد حضّرت له الطعام فيأدرها



بالصراخ وأحياناً بالضرب، حتى لو كانت غير مُقَصَّرة فيما يجب عليها، علماً أنّ إعداد الطعام ليس من واجباتها شرعاً.

إنّ الإسلام قد جعل هذه الأمور من المستحبات على المرأة، لكي يجعل باباً للمرأة أن تعمل وتكافح وتكون شريكة في الجهاد مع زوجها وفي الأجر والثواب ولكنها ليست مُلزمة بأي شيء من ذلك، وإذا قصّرت لسبب من الأسباب أو من باب الإهمال فإنه لا يستطيع أن يلزمها بهذه الأمور مطلقاً.





معنى القوامة ودلالاتها وحدودها

تستند العلاقة الزوجية في المنظور الإسلامي إلى كمٍّ محدّد ومحدود من الحقوق والواجبات في مقابل قدرٍ عالٍ من الأخلاقيات المفترضة لضمان نجاحها واستمراريتها، على هذه المساحة الرحبة من الأخلاقيات تنمو المودة وتزدهر الرحمة التي يتقوّم بها الزواج الناجح، وعلى هذه المساحة أيضاً تتوالد الأهواء وتتعارض المصالح وتلتبس المفاهيم وتنحرف القوامة والطاعة عن وظيفتها كضابطٍ لإيقاع العلاقة الزوجية إلى نير عبوديةٍ يوضع حول عنق المرأة والزوج في آنٍ معاً.

فما هو المعنى الفعلي لمفهوم القوامة، وما هي حدود الطاعة الواجبة على الزوجة للزوج، متى يصدّق على المرأة أن تُسمّى بالناشز، ولماذا يُعيّب المجتمع سمة النشوز عن الرجل الزوج، وكيف يمكن حماية العلاقة الزوجية من تضخّم الأنا على حساب الآخر ومن جنوح الهوى لدى طرفيها نحو استعباد الشريك مرّة ونحو النشوز أُخرى.

أسئلة تسعى إلى مقارنة المشاكل الزوجية من نقطةٍ مركزيةٍ فيها، هي نقطة القوامة التي تلعب دور ضابط الإيقاع في العلاقة ككلّ، نبحث عن جوابٍ شافٍ لها.

* س: بدايةً هل لنا بتعريف مفهوم القوامة الذي أعطي كامتياز للرجل داخل العلاقة الزوجية، وما هو دور هذا المفهوم في العلاقة الزوجية؟

ج: قبل البدء بتعريف القوامة، هناك ملاحظة لا بدّ من الإشارة



إليها وهي أنّ القوامة ليست امتيازاً للرجل على المرأة، بل هي مسؤولية على الرجل تجاه الأسرة، البعض يعتبر أنّ القوامة هي امتياز للرجل على المرأة، وواقع الأمر مختلف تماماً وبالعكس ذلك تماماً.

فالقوامة تُمثّل مسؤولية أُلقيت على عاتق الرجل تجاه المرأة، وكأنّ الله سبحانه وتعالى يريد أن يقول للرجل إنّ عليك أن تقوم بمسؤولية رعاية المرأة من الجهة الماديّة والجهة المعنويّة والنفسيّة ومن كلّ الجهات الأخرى التي تحتاجها المرأة في الحياة الزوجية، لذلك عندما قال الله تعالى متحدثاً عن هذا الموضوع ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ [النساء: ٣٤] التفضيل هنا يفهمه الكثيرون بمعنى أنّ الله تعالى جعل الرجل أفضل من المرأة، وهذا القول يتنافى مع قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فجعل مقياس التفاضل هو مستوى التقوى، ومن هو الأكرم عند الله، هو الأكثر تقوى ﴿خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ الآية هنا واضحة تمام الوضوح.

لذلك هذا التفضيل ليس بمعنى الأفضلية المُتعارَف عليها عند الناس، إنّما بمعنى أنّ الله عندما خلق الرجل والمرأة جعل التكوين الجسدي أو ما يسمّى (الفيزيولوجي) والتكوين النفسي أو ما يسمّى (السيكولوجي) عند المرأة بما يؤهلها لدور معيّن وأيضاً عند الرجل ليؤهله لدور آخر.

الرجل فضّل على المرأة بقوّته الجسدية، وأيضاً بضعف القوّة العاطفية، بمعنى أنّ الرجل قد تكون عاطفته أقلّ من عاطفة المرأة، ولهذا الأمر دور إيجابي في تسيير الحياة العملية خارج المنزل، وقوّة العاطفة عند المرأة لها دور إيجابي في تسيير الحياة التربوية في داخل المنزل.

هنا لا يمكن أن نعتبر أنّ هذا جانب سلبي، وذاك جانب إيجابي،

لكلّ منهما جوانب إيجابيّة تنعكس بشكل طبيعي على الحياة الزوجية، وهذا يندرج تحت المفهوم الذي وضعه رسول الله ﷺ والإمام عليّ عليه السلام والسيدة الزهراء عليها السلام عند زواج الإمام عليّ بالسيدة الزهراء (سلام الله عليهما) فكان موقف السيدة الزهراء في جلسة اتفاق لتسيير وتنظيم الحياة الزوجية (إكفني خارج البيت، أكفك داخل البيت) إذا اعتبرناه تفضيلاً، فهو تفضيل من هذه الجهة، هذا التفضيل يجعل كامل المسؤولية على الرجل لتأمين كل احتياجات المنزل للزوجة وللأولاد.

لذلك تعني القوامة هنا أنّ على الرجل أن يقوم بدوره وبمسؤوليته تجاه زوجته وأولاده بكلّ ما فرضه الشرع الإسلامي عليه من مسؤوليات، وليس كما يفهمها الكثيرون بأنّ الرجل يصبح مالِكاً للمرأة وكأنّ الزوجة أصبحت جاريةً ومملوكةً للرجل يتصرّف بها كيفما شاء، يتزوّجها ويطلقها ساعة يشاء ويضربها ويؤنّبها ساعة يشاء، يأتي إليها ساعة يشاء وهكذا.

* س: إذا القوامة ليست مرادفة للسلطة داخل العلاقة الزوجية؟

ج: لا، ليست مرادفة للسلطة كلياً، وإلاّ ذكرت الآية الكريمة، أنّ الرجال مسلّطون على النساء، أو الرجال مالكون للنساء، لقد استعمل ربّ العالمين تعبيراً آخر، وهنا ربّط القوامة في الآية الكريمة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] ربّطها بالنفقة، فهو تعالى يوضح الأمر، بما فضّل الله بعضهم على بعض، هذه الكلمة وقف عندها الناس وفهموا الأمور خطأ لأنّهم يفهمون معنى كلمة التفضيل بطريقة مغلوطة.

* س: هل تسقط القوامة بسقوط الإنفاق، أم أنّها مربوطة بالإنفاق؟

ج: لقد عدنا للمشكلة نفسها، وهي أنّ القوامة تعني السلطة، هكذا يعرف القوامة ويفهمها الآخرون.

* س: تسقط تلقائياً، عندما يتخلى الرجل عن هذا الدور أو عندما يعجز عن أدائه؟

ج: هناك فرق، سقوط التكليف عن الإنسان المكلف يعني سقوط التكليف من الذمة، أو أن يكون لإنسان ما صلاحيات معيّنة وتنازل عن هذه الصلاحيات. أمّا أن نقول إنّ إنساناً عليه تكليف بمعنى أنّه مسؤول بمستوى معيّن عن شيء معيّن، ولم يأت بهذا التكليف هناك يسقط التكليف. عندما فسّرنا القوامة بأنّها تكليف شرعي على الرجل أن يقوم به تجاه زوجته وأولاده، هذا التكليف لا يسقط إلاّ بالإتيان به، إذا لم يأت به المكلف فهو لا يسقط من ذمته.

إذاً لا يمكن القول إنّ الرجل إذا قصّر ولم يأت بواجب النفقة فقد سقطت القوامة! لا بل تبقى، إلاّ إذا فسّرنا القوامة بمعنى أنّه أصبح له درجة أعلى من درجة المرأة، وأنّه أصبح مُسلّطاً على المرأة.

نقول إذا لم يأت بالنفقة ولم يقدّم بواجب النفقة، هل تسقط هذه الدرجة وهل تسقط هذه السلطة أو لا تسقط؟ أمّا عندما نفسّر القوامة بأنّها مسؤولية عُلمت بدمّة الرجل يصبح مسؤولاً عن المرأة عندما يتزوَّجها بكلّ ما تحتاجه من الجوانب المادية والنفسية والإنفاقية وكلّ الجوانب الأخرى، وعليه أن يقوم بهذه المسؤولية، وعدم الإنفاق هو تقصير في المسؤولية وسيُسأل عنها يوم القيامة؟ لكن هذا لا يعني سقوط التكليف.

* س: نريد أن نقف عند مفهوم السلطة أو اتّخاذ القرارات داخل العلاقة الزوجية، مكان السكّن وأمور أخرى، هل تتعلّق بموضوع القوامة أو نعتبرها أحد تفرّعات القوامة، وهل الرجل يقرّر أين تسكن العائلة وفي أي مدرسة يضع الأولاد وما إلى ذلك من قرارات؟

ج: عندما قال الشرع ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ أو

﴿لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] أو ما شابه ذلك من تعبيرات السكّن والمودّة والرحمة، وكأنّ الإسلام أراد أن يقول إنه لا بدّ من التفاهم بين الزوجين على تفاصيل الحياة الزوجية بكلّ جوانبها.

لكن، انطلاقاً من المبدأ الذي نؤمن به، ليس في الحياة الزوجية فقط، بل في كلّ الحياة العامّة التي يشترك فيها اثنان أو أكثر، سواء بجوانب عملية أو في أي جانب آخر، يأتي حديث رسول الله ﷺ «إِنْ كُنْتُمْ اثْنَيْنِ فَامْرَأُوا أَحَدَكُمَا» من باب أنّه إذا وقع الخلاف ولم يتمكّن الطرفان من الوصول إلى اتّفاق بنقاش أو بحوار، هنا لا بدّ أن يكون لأحدهما الكلمة الحاسمة.

بما أنّ الرجل هو الذي يجب عليه الإنفاق، فالشرع فرّع على هذا الإنفاق ما نسّميه السلطة، سلطة تحديد المسكّن، وتحديد النفقة وكيفية تربية الأولاد، وما إلى ذلك. لكن يبقى هناك أمر وهو إذا فرضنا أنّ الرجل أراد أن يتصرّف بهذه الأمور، وكان هذا التصرّف بخلاف المصلحة، مثلاً إذا أراد الأب أن يضع أولاده في مدرسة معيّنة، وهذه المدرسة ليست في مصلحة الأولاد من ناحية الأخلاقيات الموجودة داخل المدرسة وما شابه ذلك، هنا تستطيع المرأة أن تحتجّ، ولو فرضنا أنّ الزوج رفض احتجاج زوجته وكان تصرّفه غير سليم، نحن في الشرع الإسلامي نسّمى هذا التصرّف الذي يكون خلاف مصلحة الأولاد سفهاً.

والإنسان السفه يُحجر على أمواله، بمعنى أنّه يمنع من التصرّف بأمواله إلّا بإذن الحاكم الشرعي، لكن هذا يحتاج إلى سلطة من الحاكم الشرعي بأن يكون هذا الحاكم مبسوط اليد، فإذا كان الحاكم الشرعي مبسوط اليد، فإنّ أي إنسان يتصرّف بمثل هذه التصرّفات التي تتنافى مع المصلحة تكفّ يده لما يكون في ذلك من الضرر، خصوصاً عندما يتأكّد أنّ بعض المدارس قد تؤدّي إلى فساد أخلاقي عند الأولاد، أو قد تؤدّي إلى ضعف الوازع الديني

لديهم، وكان باستطاعة الأب أن يضع الأولاد في مدرسة أفضل من الناحية الدينية والعلمية والأخلاقية ولم يفعل، وقد جرى حوار بينه وبين زوجته ولم يقتنع برأيها، مع العلم أنّ رأيها هو الأصحّ، ولكنّه لا يريد أن يقتنع إمّا بسبب عناده أو بسبب أنّه هو الرجل والقرار قراره ولا يريد أن يسمح لزوجته أن تتحكّم بقرارات البيت، هناك فئة من الرجال تفكّر بهذه الطريقة، فأيّ تصرّف يصدر من الرجل تجاه زوجته أو تجاه الأولاد يتنافى مع المصلحة الإسلامية للزوجة وللأولاد، فالحاكم الشرعي له الحقّ أن يتدخّل ويضع الأمور في نصابها الصحيح.

* س: على كلّ حال لا تكون الأمور في الحياة الزوجية بهذا المستوى من الحِدَّة، قد تكون الخلافات بسيطة وتمرّ داخل العلاقة الزوجية، فالرجل يأخذ الخيار غير المناسب ولكن ليس بهذه الدرجة من السوء؟

ج: قد يتم تصوير الأمور من قِبَل الناس بهذا الشكل، ولكن التجارب العملية التي نراها على الأرض تختلف كلياً، والمسألة هنا تختلف من عائلة إلى عائلة، ومن رجل إلى رجل، ومن امرأة إلى امرأة، أحياناً قد تصل الأمور نتيجة الحِدَّة في الطباع والمزاج الخاص إلى مرحلة الطلاق ومع ذلك لا نستطيع أن نعمّم هذه القاعدة.

* س: يمكن للرجل أن يستخدم مفهوم القوامة بطريقة مُضرة للحياة الزوجية؟

ج: لنقل إنّهُ يستخدم فهمه للقوامة بطريقته الخاصّة، لأنّ الكثير من الرجال يفهمون القوامة بمعنى السلطة المطلقة، أي إنّهُ بمجرد عقد الزواج يحقّ له أن يمتلك زوجته وتصبح كالجارية له.

* س: هل نستطيع أن نتحدّث عن هذه الظاهرة في وقتنا الحالي؟

ج: نعم، هذه الظاهرة موجودة، وهناك كثير من الحالات تأتي إلى مكتب القضاء الشرعي، الزوجة تطلب الطلاق من الزوج لهذه

الأسباب، ويكون الرجل مُصرّاً على أنه هو الوحيد صاحب القرار في البيت ولا يحقّ للزوجة أن تناقش قراره. وهناك نساء تستسلمن للواقع وتصبرن على هذا الوضع لأنهنّ لا تردن أن تصلن إلى مرحلة الطلاق.

وهناك بعض الحالات التي يصل الأزواج فيها إلى مرحلة الطلاق، لزواج دام ٤٠ سنة وما فوق بسبب السلطة المطلقة التي يمارسها الرجل ويفرضها بالقوّة على الزوجة، وتكون الزوجة قد تحمّلت هذه المدّة إلى أن أصبح الأولاد راشدين ومسؤولين عن أنفسهم، والزوجة بات لها سنّد تتكل عليه وهم أولادها، ولكنّ الرجل ليس مستعداً أن يتغيّر ويصرّ على أن يستعمل القوّة والعنف.

* س: أصبحت المرأة اليوم تتمرد على مفهوم التسلّط؟

ج: ليس كلّ النساء، ولكن توجد نسبة لا بأس بها منهنّ يرفضن أن تكون السلطة المطلقة للرجل، لأنّ النساء أصبحن اليوم يفهمن هذه الأمور إلى حدّ ما أفضل من السابق، وتعتبر المرأة نفسها شريكة الرجل في القرارات، ولها حقوق وواجبات أعطاهما لها الشرع والقانون، ولها حرّيتها في ذلك وهي ليست جارية ومملوكة للرجل.

* س: لقد ذكرت العلاقة بين الطاعة والقوامة، وبأنّ الطاعة هي أحد العناصر التي

تتناسل من القوامة، ما هي الحدود التي تجب فيها طاعة المرأة للرجل؟

ج: صراحةً، إذا تكلمنا من الناحية الفقهيّة هذه المسألة هي محلّ خلاف.

المبدأ العام، إذا أدّى الرجل القوامة كما يجب (الإنفاق والمعاشرة بالمعروف) فيجب على المرأة الطاعة لزوجها فيما يكون حقّاً للرجل ولكن في غير معصية الله تعالى، أمّا الأمور التي ليست حقّاً للرجل فلا يجب عليها الطاعة فيها، وكما تحدّثنا سابقاً أنّه لا وجوب شرعي على المرأة أن تقوم بأعمال المنزل، فإذا أمرها الرجل بذلك فليس عليها وجوب

الطاعة، إلا إذا كان هناك اتفاق في عقد الزواج أنه يجب على المرأة أن تقوم بأعمال المنزل ووافقت الزوجة، فيجب عليها الطاعة حتى لو لم يأمرها الزوج. أمّا المسألة الأخرى التي هي محلّ اتفاق ويجب عليها إطاعة الزوج فيها، فهي الأمور الخاصة الشخصية، وهي العلاقة بالفراش، إلا إذا كانت معذورة شرعاً أو كانت مريضة فهذا محلّ كلام.

تبقى مسألة، وهي محلّ خلاف فقهي، إذا الزوج أمر زوجته بعدم الخروج من المنزل، هل يجب على الزوجة الطاعة أو لا يجب في هذه المسألة؟ الفقهاء بشكل عام أو ما يسمّى مشهور الفقهاء يقولون إنه يحقّ للرجل أن يمنع زوجته من الخروج من المنزل مهما كانت الأسباب ويستشهدون بأحاديث عن الرسول ﷺ أنه جاءت إحدى النساء للرسول ﷺ قالت له زوجي يمنعني من الخروج من المنزل، قال لها الرسول ﷺ التزمي بيتك، وبعد فترة توفي والدها وقال لها زوجها لا أسمح لك بالخروج حتى لوفاة والدك، فقال لها الرسول ﷺ التزمي بما يقوله زوجك وهكذا.

أخذ الفقهاء هذه الرواية واعتبروا أنّ هذه الحادثة تدلّ على وجوب طاعة الزوجة للزوج في هذه النقطة، والتي هي عدم الخروج من المنزل إلا برضاه، وتوصل بعض الفقهاء إلى مسألة أنّ الرجل يستطيع أن يتزوج المرأة ويؤمن لها منزلاً وتجلس هي داخل البيت بين أربعة جدران ويُقفل عليها الباب، ولها حقّ على زوجها إذا كانت في سنّ الشباب وهو الحقّ الجنسي كلّ أربعة أشهر مرّة، يأتي كلّ أربعة أشهر مرّة يؤدّي حقّ زوجته ويذهب، أمّا كيف يعيش حياته، وأين يذهب؟ فهو حرّ ولا علاقة لها به، وإذا كان قد قام بتأمين حاجياتها من المأكل والملبس وغير ذلك، فإنّها لا يحقّ لها أن تخرج من البيت لأيّ غرض آخر، بل يستطيع أن يكلف شخصاً بإحضار طعامها وحاجياتها إلى البيت يومياً ثم يقفل الباب عليها، وهذا الكلام يجري حتّى لو كان الزوج مسافراً شرط أن يحضر إليها كلّ أربعة أشهر مرّة،

وأثناء غيابه يجري عليها الحكم الذي ذكرناه.

أما رأي سماحة مرجعنا السيّد محمد حسين فضل الله قُدِّسَ سَمِيُّهُ فقد كان مُخَالَفًا كلياً، حتّى السيّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ في الفترة الأخيرة كان له رأي، وهو أنّ المرأة لا يجوز لها الخروج من البيت إلاّ بإذن الزوج، يعني يجب عليها الطاعة فيما إذا نهاها الزوج عن الخروج إذا كان خروجها يتنافى مع حقّه الشرعي، يعني إذا كان يريد حاجته الجنسية في وقت معيّن، وقال لزوجته في هذا الوقت لن تخرجي من البيت لأنني أريدك وبحاجةٍ إليك، هنا يجب على الزوجة إطاعة الزوج في هذا الأمر، ويصبح خروجها من البيت متنافياً مع وجوب الطاعة فلا يجوز لها الخروج من البيت لأنّه مُخَالَفٌ لواجب شرعي.

أما إذا كان خروجها لا يتنافى مع حقّ الزوج، كما لو فرضنا أنّ الزوج مسافر، أو أنّ الزوج يذهب إلى عمله ويقول لزوجته في غيابي ممنوع عليك الخروج من البيت، هنا لا يجب عليها الطاعة حتى على رأي السيّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ الذي أفتى بذلك أواخر حياته وقد وافقه على ذلك سماحة السيد فضل الله قُدِّسَ سَمِيُّهُ. إضافة إلى ذلك فإنّ سماحة السيد فضل الله رَحِمَهُ اللهُ، كان يرى أنّ المرأة لها حقّ كما للرجل حتى في الجانب الجنسي فإذا كانت لها حاجة، فإنّه يجب على الزوج أن يقضي لها حاجتها، وليست المسألة مرتبطة بالأربعة أشهر كما ذهب إليه المشهور، بل الأمر متعلّق بالحاجة.

أما الرواية التي ذكرناها فسماحة السيد قُدِّسَ سَمِيُّهُ يحملها على مورد خاص، وهو أنّ الرسول ﷺ كان على اطلاع بظروف معيّنة تعيشها تلك المرأة فأمرها بذلك، والبعض يحملها على الأفضلية وليس على الوجوب. لذلك فإنّ الرجل إذا كان يؤدّي حقّ القوامة والإنفاق الكاملين اللذين تحتاجهما المرأة بدون أيّ تقصير فتجب عليها الطاعة في مسألة الفراش أمّا في غير الفراش فلا يجب عليها الطاعة.

* س: إذا لا يتدخل الرجل فيما ترتدي المرأة وما تأكل وتشرب، ومن تصادق من النساء ومع من تخرج وكيف تتعامل في حياتها؟

ج: هذه مسألة أخرى، فالذي يلعب دوراً أساسياً هنا هو العناوين الثانوية وليست العناوين الأساسية.

فالعنوان الأساسي أو الأولي أنه لا يحقّ للزوج أن يعارض زوجته فيما ترتدي من ملابس داخل البيت أو خارجه ومن تصادق. لكن إذا كان خروجها من البيت بلباس معين يتنافى مع الشرع فإنّ لزوجها الحقّ أن يعارضها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كانت علاقتها مع الجيران تؤدي إلى مفسدة أخلاقية لها، أو أنهم يتدخلون في شؤون البيت مما يؤثر على استقرارها مع زوجها حيث قد تكون امرأة ضعيفة تتأثر بأراء الآخرين، حتى في علاقتها مع أمها وأبيها وإخوتها وأقاربها فإذا كانت هذه العلاقات قد تؤدي إلى فساد العلاقة الزوجية، فإنّ لزوجها الحقّ أن يمنعها من التواصل معهم، ونسمي ذلك أنه حقّ ثابت للزوج بالعنوان الثانوي.

وهنا نقول شيئاً آخر وهو أنه حتى لو لم يمنعها الزوج من علاقتها بأهلها المؤدّية إلى فساد العلاقة الزوجية أو كما يعبر عنها البعض (خراب البيت) فإنّها لا يجوز لها ذلك في أصل التكليف، فإذا كانت المرأة تعلم أنّ علاقتها مع الجيران أو الأقارب تؤدي إلى خراب العلاقة الزوجية وتعلم أنّ هذه العلاقة ستؤثر على أفكارها واستقرارها مع زوجها، فلا يجوز لها إقامة هذه العلاقة ويحرم عليها ذلك، وإذا أمرها الزوج بالتوقّف وجبّ عليها الطاعة، وإذا لم يأمرها بذلك فيجب عليها أن تتوقّف، وكأننا نقول إنّ أمر الزوج بإيقاف هذه العلاقات هو أمرٌ بما أمر به الله، كمثل الذي يأمر زوجته بالصلاة أو الصيام أو الحجاب إذا كانت تاركة لهذه الواجبات أو أحدها فإنّه يجب على الزوج أن يأمرها بذلك من باب وجوب الأمر بالمعروف ووجوب طاعة الله، فيصبح من الواجب عليها طاعة زوجها.

وهناك مسألة أخرى لا بدّ من الالتفات إليها، وهي أنه يحقّ للزوجة أن ترتدي ما تريد داخل بيتها، لكن في حال وجود زوجها في البيت، فإنّ أي عمل يُنفّر الزوج من زوجته لا يجوز لها أن تفعله، وهذا رأي الفقهاء جميعاً أنّ على المرأة أن تزيل أيّ شيء يجعل الزوج ينفر منه، فإذا كانت الزوجة تعلم أنّ زوجها لا يحبّ هذا اللباس وينزعج منه، فلا يحقّ لها أن ترتديه أثناء وجوده، أمّا في حال غيابه فيحقّ لها ذلك، وهذه الأمور بالذات هي أمور شخصية فلا يحقّ للرجل التدخّل بها ولا يجب على الزوجة طاعته.

* س: أحياناً يطلب الزوج من زوجته الامتناع عن بعض الأمور لأنّه يرفضها هو نفسياً؟

ج: هناك بعض الرجال لا يريدون لزوجاتهم حتى الذهاب إلى المسجد لسماع محاضرة دينية، مع العلم أنّ هذه المحاضرة ستفيدها نفسياً وروحياً ومن ناحية التربية الأخلاقية، وقد تساعد المرأة على حسن تربية أولادها، وعلى تحسين العلاقة الزوجية، أمّا إذا كان في المحاضرات تحريض للنساء على الرجال، فهنا يحقّ للرجل أن يمنع زوجته من حضورها خاصة إذا كان يعلم أنّها ستتأثر بذلك، بل هي إذا علمت من نفسها أنّها تتأثر سلبياً، فلا يجوز لها حضور مثل هذه المحاضرات حتى لو سمح لها زوجها بها - كما مرّ سابقاً - .

* س: نستطيع أن نقول إنّ الطاعة واجبة على المرأة في حدود ما يتنافى مع العلاقة الزوجية؟

ج: صحيح بشكل أساسي، أو ما يتنافى مع طاعة الله تعالى حتى في أمورها الخاصة وإن لم تؤثر على العلاقة الزوجية.

* س: أمّا في الأمور الأخرى، فالمرأة حرّة في إدارة حياتها؟

ج: طالما لا تتنافى حرّيتها مع علاقتها بالزوج ومع حقوق الزوج

ومع طاعة الله تعالى فلا تجب عليها الطاعة.

هنا يجب أن نُفرِّق بين ما هو واجب وبين ما هو الأفضل لحفظ الحياة الزوجية، لا نريد للنساء أن تلتزم بالشيء الواجب عليها فقط وتترك الأفضل لأنّ هذا قد يؤدي إلى تدهور العلاقة بين الزوجين.

فالمفروض على المرأة في هذا المجال أن تفكّر بعقل ومنطق، صحيح أنّ لها الحقّ أن تخرج من المنزل بدون إذن زوجها إذا كان خروجها لا يتنافى مع حقّ الزوج، ولكن يجب عليها أن تنظر إلى الأمر من جهةٍ أخرى وهي أنّه إذا كان خروجها سيؤدّي إلى خراب العلاقة ونفور الزوج منها، والنفور قد يؤدي إلى الطلاق أو الزواج مرةً أخرى، فيجب على الزوجة أن تدرس الأمور من هذا الجانب وتتصرّف تصرفاً أخلاقياً ولا تنظر إلى الأمور من زاوية أنّ هذا حقّ شرعي لها، وذاك واجب عليها أو ليس بواجب، وهذه نصيحتنا للنساء عامّة.

* س: عادةً تلتزم النساء بهذه النصيحة في حياتهن الزوجية، إلا ما ندر؟

ج: وفي المقابل هناك نصيحة للرجال أن لا يجعلوا المرأة في المنزل وكأنّها داخل السجن، حتّى لو كان الرجل مقلداً لمرجع يقول إنّ للزوج الحقّ أن يترك زوجته في البيت ويقفل عليها الباب ويأتيها بما تحتاج من مأكّل ومشرّب وحاجات أخرى، وكلّ أربعة أشهر يأتي إليها ليؤدّي حقّها الزوجي، ومن ثمّ يذهب حيث يريد.

نصيحة لهم حتى لو قال لكم مرجعكم ذلك، فلا تتصرّفوا بهذا المستوى بل فلتتركوا مجالاً للمرأة بأن يكون عندها شيء من الاستقلالية والحرية في دائرة النطاق الزوجي خصوصاً إذا توفّرت الثقة بينكما، ولاسيّما وأنّ من يرى هذا الحقّ للزوج من المراجع، فإنّه يعتبره حقّاً له، وليس واجباً على الزوج أن يلتزم بذلك.



* س: لأن العلاقة الزوجية هي علاقة تفاعل إنساني بين الطرفين، ولا يمكن أن تكون علاقة سلطة وطاعة؟

ج: نعم الاستبداد يخرّب العلاقة الزوجية إن كان من الزوج أو كان من الزوجة، ففي حالات معيّنة نجد أنّ المرأة تكون المستبدّة وليس الرجل.

* س: الرجل عادة يرفع أمام المرأة ورقة النشوز كورقة ضغط عليها في داخل العلاقة الزوجية، ففي آية حالة تُسمّى المرأة ناشزاً؟

ج: المرأة تسمّى ناشزاً فيما إذا لم تطع الزوج فيما يجب عليها الطاعة فيه، فقط لا غير.

* س: هل يصدّق على المرأة أن تسمّى ناشزاً عند مخالفة الزوج في حقوقه الزوجية لمرّة واحدة؟

ج: إذا حصل مرّة واحدة ولم يكن هناك إصرار وأظهرت الندم وأنها لن تكرر ذلك، لا تسمّى ناشزاً. أمّا إذا خالفت وأظهرت ذلك بطريقة تعاملها وكرّرت هذا الشيء مع وجود النيّة وصرّحت للزوج أنّها ستكرر هذا الأمر فهذا يسمّى نشوزاً.

* س: ما الذي يترتّب على النشوز؟

ج: في حالة النشوز والإصرار عليه تسقط حقوق الزوجة من جهة النفقة حتّى بالمأكل والمشرب والملبس وغيرها، ولا يعود من الواجب على الزوج الإنفاق عليها في ذلك.

لكن ما يجب على الرجل في هذه المرحلة أو ما يحقّ للرجل وهو ممّا يفهم خطأً عند الكثيرين حيث يعتبرون أنّه يحقّ للرجل أن يضرب زوجته مباشرة، ويستندون في ذلك إلى الآية الكريمة، مع أنّ الآية الكريمة قد حدّدت حقّ الرجل بأمر متسلسلة

ومتدرّجة وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ المرحلة الأولى هي الموعظة الحسنة والكلام اللطيف

بأن يتكلم الزوج مع زوجته والتي هي أحسن ويُفهمها أن ما تفعله هو حرام ويؤدّي إلى جهنّم، فإذا اتّعت من المرّة الأولى فهذا جيد، وأمّا إذا لم تتعظ الزوجة فيجب التكرار ثانية وثالثة إلى أن يئأس الزوج، فإذا لم تنفع الموعظة بعد التكرار، يجب عليه أو يحقّ له الانتقال إلى الدرجة الثانية وهي الهجران في الفراش، وإذا لم تنفع المحاولة بعد التكرار حيث يوجد نساء لا يهمنها هذا الأمر، عندئذٍ ينتقل إلى الضرب، والضرب لا يجوز أن يكون مبرحاً ومؤذيّاً ولا يجوز أن يترك أيّ أثر على الوجه ولا على الجسم ولا يؤدّي إلى أذية أعضاء الجسد وتعطيلها.

وهنا ملاحظة للذين يعتبرون ضرب المرأة شيئاً طبيعياً جدّاً، وهي أنّه حتى لو كانت المرأة ناشزاً ووصل الأمر إلى حدّ الضرب بحسب ما ربّته الآية الكريمة فإنّ الرجل إذا ضربها وترك أثراً في الوجه أو الجسد بدرجة الاحمرار أو الاخضرار أو الازرقاق (الاسوداد) أو كسر العظم وما شابه ذلك، فإنّه يكون قد ارتكب مُحَرِّماً، وهو مأثوم شرعاً ويجب عليه دفع الدية للمرأة، والدية كحدّ أدنى لها حوالي نصف ليرة ذهبية للضربة الواحدة إذا كانت في البدن، أمّا إذا كانت الضربة في الوجه وأدّت إلى احمرار فالدية ثلاثة أرباع الليرة الذهبية، أمّا إذا أطفأ لها عينها أو كسر لها ضلعاً مثلاً فعليه دفع نصف دية القتل، أمّا إذا أطفأ العينين فيدفع دية كاملة، (والدية الكاملة قد تصل إلى ٥٠٠ ليرة ذهبية).

* س: لكن المجتمع يُعطي هذه الحالة؟

ج: أمّا الشرع فلا يعطيها ولا يبرّرها.

* س: حتى المرأة إذا كانت حريصة على استمرار العلاقة الزوجية فيما بعد فقد تتجاوز عن هذه الأمور؟

ج: نعم، ولكن نحن نتكلم عن الحقوق الشرعية، أمّا إذا كانت المرأة تريد المسامحة في حقوقها لزوجها، فيحقّ لها ذلك وينتهي الموضوع.

* س: ولكنها قد تتسامح تحت الضغط الاجتماعي، وليس وفقاً لرغبتها هي؟
ج: في هذه الحالة هي تملك الاختيار، لأنَّ المسألة تخصّها، وهذا حقّ لها، فإذا سامحت نتيجة العُرف الاجتماعي أو لتحافظ على حياتها الزوجية تكون قد تنازلت عن حقّها وإذا لم تتنازل ولم تُسامح فدفْع الدية لها يكون قد أدّى الواجب، ولكن الذي نريد تبيانه أنّ الإثم الشرعي بقي وهو الناتج عن ضربها. فإذا تاب الرجل ولم يكرّر ضرب الزوجة، وأذيتها فالله تعالى سيسامحه على ذلك، أمّا إذا كرّر الزوج هذا الأمر فيبقى الإثم الشرعيّ.

وهناك شيء آخر لا يعرفه الكثيرون وهو أنّ الإثم الشرعيّ أصعب بكثير من دفع الدية، لأنّ الدية إذا عجز الزوج عن دفعها الآن لظروف ماديّة فيدفعها لاحقاً، أمّا الإثم الشرعيّ فلا يذهب إلا بالتوبة والندم لربّ العالمين، والتوبة لا بدّ لتحقيقها ولتكون توبة نصوحاً أن لا يتكرّر من الرجل هذا الفعل.

وعلى هامش هذا الكلام نجد كثيراً من الناس يقولون نحن لا نصوم ولكن ندفع كفّارة أو ننذر نذراً ولا نلتزم بمضمونه، ويقول سأخالف النذر وأدفع كفّارة، المسألة ليست بهذه السهولة، قبل دفع الكفّارة هناك الإثم الشرعي والذنب الذي ارتكبه الإنسان، وهذا أصعب بكثير من دفع الكفّارة، لأنّه ليست هناك كفّارة تسقطه ولا أيّ شيء آخر، الذي يُسقطه فقط هو التوبة، والتوبة تعني الندم وعدم تكرار هذا العمل والاستغفار.

* س: على أرض الواقع هل تلاحظون وجود حالات يتّهم بها الرجل زوجته بالنشوز؟

ج: هناك مشاكل تُرْفَع إلى القضاء الشرعي من قِبَل الزوجين نجد أنّ الزوج يتّهم فيها زوجته بالنشوز، ولكن غالباً يكون الاتّهام بالنشوز نتيجة عدم فهم النشوز وكيفية تحقّقه.



* س: يعني يرفع الورقة (النشوز) دائماً؟

ج: دائماً، لا أحياناً تأتي بعض النساء تشتكي زوجها أنه يهينها ويسبها وأهلها، ويضربها ويتهمها بالزنى، حتى أنه أتى إلينا أحد الأشخاص وقال أريد أن أجري فحص لـ (دي أن إي) لأعرف إن كان الأولاد مني أو من رجل آخر، وهنا قد تتمرّد الزوجة لاتهامه لها زوراً بشرفها وعرضها، فيعتبر الزوج أنّها ناشز، وهذا خطأ ١٠٠٪ لمفهوم النشوز.

عندما تُسبّ المرأة وتُضرب وتُتهم بشرفها وأنّها زانية فمن الطبيعي أن لا تسكت لهذه الإهانات وقد يرى العُرف العام أنّ من حقّها أن تتمرّد وتخرج من بيت الزوج. وهناك شيء لا يتبّه إليه أكثر الرجال وهو أنه عندما يتهم الرجل زوجته هذا الاتهام ولا يوجد أربعة شهود يشهدون على الزنى والزوج ليس مستعداً أن يُقسم اليمين بحسب نصّ الآية الكريمة ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦] فإذا لم يؤدّ الزوج الأربع شهادات أمام الحاكم الشرعي أنّه صادق فيجلد ثمانين جلدة، طبعاً مع وجود الحاكم الشرعي المبسوط اليد، فهذه المسألة يستسهلها الرجال، فعندما يتهم الرجل زوجته بهذه الاتهامات، عندئذٍ ستمرّد الزوجة لاتهام الزوج لها بشرفها وعفتها.

لكن عندما تصل المشكلة إلى الشرع وتعرض أمامه الحقائق ويضع النقاط على الحروف، فيواجه الرجل بخطأه وتجاوزه لحدود الشرع واتهامه زوجته بالنشوز ويأخذ كل ذي حقّ حقه.

* س: عملياً الرجل يستخدم مفهوم النشوز كورقة ضغط على المرأة؟

ج: نعم.

* س: لكي يسلبها كلّ حقوقها في حال الطلاق؟

ج: يسلبها كلّ حقوقها من المهر والنفقة وفي الواقع يكون هو



من يسعى وراء الطلاق ولا يريد لها زوجةً له، فيستعمل هذه الطريقة لكي تطلب الزوجة الطلاق عندئذٍ يأخذ كلَّ حقوقها الشرعية.

ولا بدّ من الالتفات إلى مسألة، وهي أنّ الرجل قد يطالب المرأة بالطلاق الخلعي والذي معناه تنازل المرأة عن حقّها كي يطلقها الرجل، يجب أن نفهم هنا شيئاً أساسياً وهو أنّ الطلاق الخلعي يجمع أمرين أساسيين:

١ - هو كره الزوجة لزوجها.

٢ - تنازل المرأة عن حقوقها، هنا يكون الطلاق طلاقاً خلعيّاً، أمّا إذا كرهته نتيجة تصرّفاته لأنّه يهينها ويضربها ويعذبها وكان يفعل ذلك لتطلب منه الطلاق فيطلب منها التنازل عن كامل حقوقها من المهر والنفقة، هنا فإنّ كلّ مبلغ يأخذه منها أو تتنازل عنه له مهما كان صغيراً هو مال حرام، وذلك لأنّها تنازلت رغماً عنها ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩] كلمة العضل تعني الإزعاج والتضييق على الزوجة لكي تكرهه وتتنازل عن حقوقها.

* س: إذا كان مفهوم النشوز شائعاً كورقة ضغط في المشاكل الزوجية، مفهوم بيت الطاعة هل هو موجود في الوقت الحالي؟

ج: هو مرتبط بالنشوز، إذا كانت المرأة ناشراً يستطيع الزوج أن يستدعي الزوجة إلى بيت الطاعة. وبيت الطاعة هو أن تأتي إلى المنزل السكني الشرعي الذي يؤمّنه الزوج لإطاعته ولتعيش معه الزوجة حياة الطاعة. ولا بدّ من الانتباه إلى أمر وهو أنّ النشوز كما يتحقّق من المرأة يتحقّق من الرجل أيضاً ﴿ وَإِنْ أُمَّرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨] فالقرآن واضح في ذلك، ومعنى النشوز من قبل الزوج أن لا يؤدّي الحقوق الواجبة عليه، مع قيام الزوجة بحقوقها الواجبة عليها.

* س: ولكنّ المجتمع يُغيّب هذا المفهوم ولا يتحدّث عنه؟

ج: أكيد، لأنّ مجتمعنا مجتمع ذكوري، يحقّ للرجل أن يفعل ما

يشاء وأما المرأة فلا يحقّ لها ذلك نهائياً، ممنوع عليها حتى قول كلمة لا، إلا إذا سمح الزوج لها بذلك.

إذا كانت المرأة تقوم بواجباتها على أكمل وجه، تطيع الزوج وهي امرأة صالحة وتؤدّي كلّ ما يجب عليها، وكلّ ما هو مستحبّ، وكلّ ما هي مُلزمة به وكلّ ما هي غير مُلزمة به، ولكنّ الزوج لا يقوم بواجباته لا ينفق عليها ولا يُعاشرها بالمعروف فالزوج هو الناشز، وعندما يكون الزوج ناشزاً فيحقّ للمرأة شرعاً أن تتمرّد عليه في الفراش ولها الحقّ بأن ترفض طاعته في الفراش، عندما ينشز الرجل ولم يعد يؤدّي واجباته الشرعية من الإنفاق والمعاشرة بالمعروف، فيصبح لها الحقّ في هذه الحالة.

* س: أصبح علاج نشوز الرجل هو نشوز المرأة؟

ج: ليس نشوزاً عند المرأة. وما يسمّى عند العُرف نشوزاً عند المرأة، في حالة نشوز الزوج يصبح لها الحقّ بأن تقوم به ردّاً على نشوز زوجها.

* س: الرجل يأخذ عدّة خطوات لتقويم سلوك المرأة في حال كانت ناشزاً، أما المرأة فيحقّ لها التمرد؟

ج: التمرد هنا إذا كانت غير قادرة على موعظته. لأنّ الرجل لا يتقبّل الموعظة من زوجته. أمّا إذا كانت قادرة على موعظته ويستمع هو لرأيها، فيجب عليها أن تعظه، فإذا لم تكن قادرة على الموعظة، أو لم يكن مستعداً للاستماع إليها فيحقّ لها أن تهجره في الفراش.

* س: حسب مشاهداتكم في مكتب القضاء الشرعي ما الذي يدفع برأيكم المرأة إلى النشوز في الوقت الحالي؟

ج: هذه المسألة تختلف من امرأة إلى أخرى.



* س: هل يوجد ظاهرة من هذا النوع؟

ج: نعم موجودة إلى حدٍّ ما ولكن بنسبة ضئيلة، والبعض من هذه الحالات يكون الزوج فيها سيئ الأخلاق فعلاً، فالمرأة تتمرد على الواقع نتيجة سوء الأخلاق والسبِّ والشتم والاثهام بالزنى وما شابه ذلك، ولكن قد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن يشهر الرجل السكين ويضعها على رقبتها، فهناك نساء تتمرد على هذا الواقع، إمّا بأن تخرج من المنزل، ويجب عليها الخروج من المنزل عند الخوف على حياتها، أو أن لا تطيعه إذا لم تكن تخاف على حياتها وهذا العصيان يكون حقاً شرعياً لها.

* س: هل نعتبر أن النشوز حالة من حالات المشاكل الزوجية موجودة كظاهرة في المحاكم الشرعية؟

ج: الذي نلاحظه أن النشوز لا يصدر من المرأة إلا في حالات نادرة جداً، وغالباً ما يصدر النشوز من قبل الرجل، إمّا من جهة عدم الإنفاق بما يجب عليه الإنفاق، أو من جهة عدم المعاشرة بالحسنى.

* س: حدثنا بعض الشيء عن موضوع حماية العلاقة الزوجية من هذا التطرف وطغيان الأنا في مقابل الآخر؟

ج: إن حماية العلاقة الزوجية تتوقف على عدّة أمور:

أولاً الثقافة الشرعية لمعرفة كل طرف من الطرفين، ما هي حقوقه وما هي واجباته ومعرفة المستحبات في الحياة الزوجية، وفي الوقت نفسه على كلا الطرفين أن يُربّي نفسه التريبة الدينية التي توصله إلى مرحلة يخاف الرجل الله سبحانه بعلاقته مع زوجته والمرأة تخاف الله سبحانه بعلاقتها مع زوجها، وليضعوا مخافة الله أساساً أولاً والثقافة الشرعية أساساً ثانياً، عندها تبدأ العلاقة بالسير في مسارها السليم. وهناك نقطة ثالثة يجب

الالتفات إليها من قبل الطرفين أنّه بدل أن يراقب كلّ واحد منهما الآخر ويُحصي عليه أنفاسه، فليراقب نفسه ويُحصي على نفسه أنفاسها، ولينظر كلّ شخص إلى أخطائه هو، قبل أن يرى أخطاء الطرف الثاني، هذا بعد المخافة من الله والثقافة الشرعية الكاملة في هذا المجال.

إذا عاش الاثنان هذا الجوّ، لا نريد القول إنّ الحياة الزوجية ستخلو من المشاكل، ولكن على الأقل تقلّ المشاكل فيها بصورة واضحة وبنسبة كبيرة، وتصبح المشاكل الموجودة سهلة الحلّ لأنّ هناك ارتباطاً بالشرع وباللّه ومخافة من الله سبحانه وتعالى.

* س: نستطيع أن نقول من الناحية الشرعية لا توجد تغطية للاستبداد من قبل الرجل على المرأة ولا تخلّ من كلا الطرفين عن حقوقه وواجباته تحت أيّ عنوان؟

ج: بالعكس عندما نصل إلى مرحلة نشوز الرجل أو كره الزوجة الزوج لنفسه، فالشرع أعطى المرأة مجالاً بأن تُطالب بالطلاق الخلعي فإذا رفض الزوج الطلاق، فإنّ رأي الفقهاء هو أنّه يجب عليه أن يُطلق وإذا لم يُطلقها طلاقاً خلعياً مع كرها لها وإصرارها على الكره، فهو مأثوم شرعاً، فإذا لم يطلقها وهي كارهة وباذلة، فالحاكم الشرعي يأمره بالطلاق فإذا بقي رافضاً للطلاق رغم كره الزوجة له وبذلها، فلمساحة السيّد فضل الله قدس سرّه فتوى بهذا الخصوص، وهي أنّه يحقّ للحاكم الشرعي أن يُطلق الزوجة غيباً طلاقاً خلعياً، وهذا الطلاق يختلف عن طلاق الحاكم في الموارد الأخرى.

فالطلاق الخلعي يكون فيما لو كان الزوج يُنفق على زوجته ويعاشرها بالمعروف، ولكنّها كرهته لنفسه، وكانت مستعدة للبدل وهو غير مستعدّ للطلاق رغم كرها لها، بمعنى لا يوجد مبررات لطلاق الحاكم، لأنّ طلاق الحاكم يكون إمّا في حالة عدم إنفاق الزوج أو كان يعاشر بالسوء،

فيحقّ للحاكم أن يُطلّق بعد ثبوت هذه الأمور مع تفاصيل أخرى. أمّا إذا كان الزوج ينفق ويعاشر بالمعروف وكرهته الزوجة، فهنا يصبح الطلاق طلاقاً خلعياً، فإذا رفض الزوج مع وجوب الطلاق عليه وعدم جواز الرفض، فإنّه يحقّ للحاكم أن يُطلّق بحسب رأي سماحة السيّد فضل الله قدس سرّه.

أمّا إذا كان الزوج لا ينفق أو لا يعاشر بالمعروف ورفعت الزوجة أمرها للحاكم الشرعي، فيلزمه الحاكم بالإنفاق والمعاشرة بالمعروف، فإذا بقي رافضاً، يقول الشرع، يُضَيِّقُ عَلَيْهِ وَتَقُولُ بَعْضُ الْأَحْكَامِ يُسَجِّنُ، وَيُخَيِّرُ بَيْنَ أَنْ يُنْفِقَ أَوْ أَنْ يُطَلَّقَ، فإذا رفض الإنفاق والطلاق فيُطلِّقها الحاكم الشرعي، فالشرع الإسلامي أوجد حلولاً لمسائل نشوز الرجل، لكن المشكلة أنّه لا توجد عندنا دولة إسلامية ويد الحاكم الشرعي ليست مبسّطة لكي ينفذ هذه الأحكام.





المعاشرة بالمعروف

﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] توصيف رباني فائق الرفع
لمفهوم العلاقة الزوجية المنسوجة على نول المودة والرحمة المتبادلة بين طرفيها،
الرجل والمرأة وعلى قدم وساق.

في مقابل هذا الوصف فإن الشريعة المقدسة نصت للمرأة بشكل خاص على
حق المعاشرة بالمعروف كأحد الحقوق الأساسية التي تترتب لها بمجرد موافقتها
على إبرام عقد الزواج. هذا وقد عوّل الشرع نصاً وروحاً على تأدية الرجل لهذا
الحق في تأمين مناخات السكينة والسلام داخل البيت الزوجي، فما هو معنى
المعاشرة بالمعروف شرعاً، وما هي الحدود الشرعية لمفهوم حُسن العشرة
الواجبة، ولم نصّ الشرع على هذا الحق للمرأة بشكل خاص من الرجل، وما هي
المتطلبات التي يمكن أن تنتج عن إخلال الرجل بهذا الحق، وإلى أي حدّ يحرص
رجال اليوم على الأداء لزوجاتهم هذا الحق. أسئلة تدور بنا في الفضاءات الرحبة
للحقوق الزوجية، دلالاتٍ ومعانٍ وآثاراً، نجدد البحث فيها وفي ملابساتها.

* س: بدايةً كيف يمكننا تعريف مفهوم المعاشرة بالمعروف؟

ج: كلمة المعروف في الشرع الإسلامي وردت في أكثر من مورد، حتى أنّ
الله سبحانه وتعالى جعل من أهمّ الواجبات على الإنسان الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، فكلمة المعروف تأتي من العمل الحَسَن الذي
يستحسنه العقل والشرع ويستحسنه العُرف، ونحن نتكلّم بشكل عام



فكلّ عمل مُستحسن عقلاً وُعرفاً وشرعاً فهو عمل معروف وعمل حَسَن ويأمر به العقل والشرع، وهذا قد يختلف من مجتمع لمجتمع ومن عُرف لِعُرف، وهكذا. أمّا في مجال التعامل الزوجي نلاحظ أنّ المعاشرة بالمعروف تعني أنّ الرجل يُحسِن لزوجته في كلّ ما هو متعارف أن يُحسِن إليها، وهذا الإحسان يختلف من امرأة لامرأة ومن رجل لرجل، ممّا يعني أنّ الشرع لم يحدّد ما هي أعمال المعروف في بعض المجالات، إنّما تركها للعرف العام وفي موارد أخرى حدّدها بدقّة ولم يترك مجالاً للناس للتدخل بتحديداتها، فإذا أردنا أن نلاحظ مثلاً في مجال المعروف الشرعي، وليس في مجال معروف المعاملات والتعامل بين الناس، نجد أنّ المعروف الشرعي حدّد أموراً، فقد جعل الصلاة من المعروف، والصيام والحجّ والزكاة والخمس وحُسن الخُلُق، هذه كلّها من المعروف في شرعنا الإسلامي، فيجب الأمر بها ويجب النهي عن تركها.

لكن في تعامل الناس مع بعضهم البعض، هناك قاعدة هي أن يُحسِن الإنسان للآخرين، والإحسان للآخرين يختلف من إنسان لإنسان، ومن مجتمع لمجتمع، فما يكون حَسَناً مع إنسان قد لا يكون حَسَناً مع إنسان آخر وأمثلة ذلك كثيرة في حياتنا. مثلاً التكلّم بالكلام اللطيف والهادئ والكلام الحَسَن مع الناس أمر جيّد وهو مطلوب ومرغوب به، لكن لو فرضنا أنّنا نعيش في مجتمع، وهناك بعض الأشخاص الذين يفعلون الحرام ويصُرون على فعله، هنا لا بدّ من النهي عن المنكر، وهناك أناس يتركون فعل الواجب حتّى لو كان في داخل البيت، كوجود ابن أو ابنة يفعلون حراماً أو يتركون واجباً، فلا بدّ هنا من النهي عن المنكر بالتي هي أحسن، وبالأسلوب اللطيف والموعظة الحسنة، لكن إذا تكرّرت الموعظة الحسنة ولم تنفع وعلمنا أنّنا إذا استعملنا لهجة قاسية إلى حدّ ما، وكان فيها شيء من التهديد أو التأييب، وأنّ ذلك ينفع في ترك الحرام، فيصبح هذا هو المعروف الذي يجب أن نستعمله، وهذا هو الخُلُق الجيّد الذي يجب استعماله في مثل هذه الحالة.

مثال آخر، وقد مرَّ معنا في السابق أنَّ القرآن الكريم جعل الموعدة والهجران في الفراش والضرب للمرأة نوعاً من أنواع التأديب في حال كان هناك خوف من نشوز المرأة، والضرب كما هو معروف بحدِّ ذاته ممنوع، ويُعتبر من المنكرات وليس من المعروف، لكن إذا أصبح الضرب رادعاً للإنسان عن فعل الحرام فإنه يصبح معروفاً. إذاً عملية التعامل مع الآخرين تخضع لمقاييس لا بدَّ للإنسان أن يعرفها من خلال الشخص الآخر الذي يتعامل معه ومن خلال المجتمع والعُرف العام المعمول به في المجتمع.

* س: إذاً نستطيع القول إنَّ المعروف هو مفهوم متحرِّك ثقافياً واجتماعياً حسب البيئة الاجتماعية والثقافية؟

ج: هو متحرِّك في بعض المواضع وثابت في بعضها الآخر، كما ذكرنا في أمور العبادات فهو ثابت فليس هناك أيُّ شيء يعطينا مبرراً لترك الصلاة، أيضاً بالنسبة للصيام ليس هناك مبررات سوى الأعذار الذي ذكرها الشرع ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فهذا مبرر لترك الصيام ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فمن لم يكن مستطيعاً فلا يجب عليه الحج، هذه الأمور تُسقط الواجب وقد حدَّدها الشرع بدقة.

لأجل هذا نقول إنَّ الإنسان لا يستطيع أن يتلاعب بهذه الأمور فعلاً وتركاً كما يشاء، الشرع أوجب شيئاً وجعل له ضوابط حدِّد المبررات التي قد تسمح للإنسان بترك هذا الواجب الذي نسميه في الشرع (المعروف).

* س: هل تنطبق هذه القاعدة على الحياة الزوجية أيضاً، القاعدة نفسها تنسحب على المعاشرة بالمعروف؟



ج: سنصل إلى هذه النقطة، في مجال التعامل مع الغير، الأمر

يختلف من إنسان لإنسان، فقد نجد أنّ التعامل مع بعض الناس باللطف واللين هو الذي يكون أمراً مطلوباً، لأنّ هذا الإنسان لا يفهم إلاّ باللطف واللين.

قد نجد إنساناً آخر يتعدّى على الناس ويؤذيهم ويحاربهم، إذاً التعامل مع هذا الإنسان يجب أن يكون صلباً وشديداً لمنعه من التعامل مع الآخرين بهذا الأسلوب، إذاً هناك ضوابط وهذه الضوابط قد تخضع للمصلحة الشخصية، ممّا قد يكون منافياً للمصلحة العامّة، فلا بدّ للإنسان أن يلاحظ ما هو الأهم، المصلحة العامّة أو الشخصية؟ فإذا كان لا ينفع مع الإنسان اللين فلا بدّ من الشدّة.

هناك مثالٌ واضح على هذا الأمر، وهو ما حصل مع رسول الله ﷺ فهناك حادثتان حصلتا في حياة رسول الله ﷺ وفي كلّ حادثة تصرّف بشكلٍ مختلف عن الأخرى.

في المدينة المنورة، بعد معركة الخندق، يهود بني قريظة خانوا العهد مع رسول الله ﷺ فكيف تعامل الرسول ﷺ معهم، لقد حاصرهم إلى أن أخضعهم وجاؤوا إلى رسول الله ﷺ معلنين الاستسلام ومستعدين للتسليم لحكمه.

الرسول ﷺ من باب التواضع وإظهار حُسن الخلق قال: مَنْ ترضون أن يكون حكماً بيني وبينكم، فاختروا أحد المسلمين هو سعد بن معاذ، فقال رسول الله ﷺ أنا رضيتُ به حكماً. وكان سعد قد جرح في معركة الخندق ولكنّه كان صديقاً قديماً لهؤلاء اليهود في الجاهلية، فأتي بسعد محمولاً وهو لا يستطيع المشي، وعندما وقف أمام رسول الله ﷺ وأمام اليهود، أخبره رسول الله ﷺ بما كان بينه وبين اليهود، فالتفت سعد لليهود قال: أترضون بحكمي مهما كان، قالوا: نعم. ثمّ التفت إلى رسول الله ﷺ وخاطبه قائلاً: أترضى بحكمي مهما كان، قال ﷺ نعم. عندها قال سعد: إنّي أحكم على هؤلاء اليهود بأن يُقتل جميع الرجال وتُسبى جميع النساء والأطفال، مع أنّهم أسرى ومستسلمون، فقال له رسول الله ﷺ حكمت بحكم الله من

فوق سبع شداد، وهناك روايات أخرى ذكرت هذه العبارة بطريقة مختلفة لكن مجمل الروايات تقول، إن الرسول ﷺ وافق على هذا الحكم واعتبره حكم الله، وإن كان البعض يعتبره حكماً قاسياً جداً.

أما في فتح مكة وعندما وقف رسول الله ﷺ أمام المشركين الذين خضعوا لرسول الله ﷺ وأصبح هو صاحب السلطة والقوة، التفت إليهم بعد أن خطب فيهم وذكرهم بما فعلوه بعمه الحمزة وبالشهداء من المسلمين وفي حربهم على رسول الله ﷺ وطردهم له من مكة إلى المدينة وكل ما فعلوه مع رسول الله ﷺ ومع المسلمين، قال: ما تظنون أنني فاعلٌ بكم: قالوا أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء، تركهم ولم يُعاقب أي إنسان منهم، بعض الروايات تقول إنه أمر المسلمين بقتل أربعة أشخاص حتى لو وجدوهم متعلقين بأستار الكعبة ويقولون بأنهم كانوا من المُغَنَّين (المطربين)، لكن رسول الله ﷺ أمر بقتل هؤلاء الأربعة دون غيرهم من المطربين، لأن هؤلاء كانوا يُغنون بهجاء الرسول ﷺ وهجاء الإسلام والمسلمين، أما باقي المشركين فقال، لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء.

إذاً المقياس الأساسي للتعامل مع الآخرين هو أن تتعامل مع هؤلاء بالمعروف. لكن ما هو المعروف هنا؟ هل المعروف هو الكلام الحسن واللطف؟ هل المعروف استعمال الشدة والضرب والقتل؟ الأمر هنا واسع ومطاط يتغير من مجتمع لمجتمع ومن إنسان لإنسان، حسب المصلحة العليا للمجتمع، وإذا قاربنا الموضوع من جهة المرأة ومن جهة الأسرة، فالمعاشرة بالمعروف مع المرأة تكون بأن يُحسن الرجل لزوجته بكل وجوه الإحسان الممكنة، في مسألة النفقة الواجبة بأن يؤديها كاملة دون تقصير، وفي مسألة المعاشرة الجنسية أن يعطيها ما تحتاجه ويكون تعامله معها في باقي الأمور بالحسنى.

هنا، قد يعتبر البعض أن الواجب على الرجل هو تأمين النفقة


اللازمة، وهي المأكل والمشرب والملبس والمسكن المناسب وغيرها، وليس عليه أكثر من ذلك، مع أنه لدينا بعض الأحكام في الشرع تُبيِّن أن هناك واجبات على الرجل تجاه زوجته وأولاده وهناك مستحبات أيضاً، وهنا نشدّد على قول إنّه (قد يكون)، الأجر والثواب على المستحبّ أكثر من الأجر والثواب على الواجب، نقول (قد يكون) لأنّه ليست كلّ الأمور التي تكون مستحبةً يكون الأجر والثواب عليها أكثر من الواجب.

* س: ما هي؟

ج: نلاحظ في شرعنا الإسلامي أنّ التجارة عمل مستحبّ بحدّ ذاته، أمّا إذا توقّفت معيشة الإنسان ومعيشة عياله من زوجته وأطفاله على التجارة تكون التجارة واجبة، أخذنا التجارة كمثال ويمكن أن يكون الإنسان صناعياً أو مهنيّاً أو أيّ شيء آخر.

بالنسبة للتجارة هي مصدر من مصادر الرزق عند الكثيرين، والتجارة بنفسها مستحبةً أكثر من أيّ شيءٍ آخر، شرط أن يكون التاجر متفقهاً في دينه وفي أحكام التجارة، وليس كحال أكثر التجّار في هذه الأيام. المهمّ أنّ التجارة في حدّ ذاتها مستحبةً وقد تصبح واجبة، وذلك فيما إذا فرضنا إنّها كانت مُقدّمة لتأمين مؤونة العيال، بحيث كان الإنسان لا يفهم إلاّ بالتجارة وكان بحاجة إليها ليؤمن مؤونة زوجته وعياله، وليس هناك سبيل آخر لتأمين هذه المؤونة، فتصبح التجارة واجبة من باب كونها مقدّمة لتأمين الواجب.

ولو فرضنا - كما ورد في الشرع - أنّ الإنسان يملك الكفاية حيث لديه مورد رزق معيّن ويستطيع أن يؤمّن كلّ متطلّبات زوجته وعياله على مدار السنة من هذا المورد وليس، هناك أيّ تقصير لكن في نهاية السنة لا يبقى معه فائض من المال، يقول الشرع إنّهُ يستحبّ للإنسان العمل بالتجارة للتوسعة على العيال وليس لتأدية الواجب.



ما معنى التوسعة؟ بمعنى أنه إذا تمكّن الزوج من تأمين منزل أكثر سعة من المنزل الذي يسكن فيه، بشكل يريح الزوجة والأولاد، فتصبح التجارة مستحبة لأجل ذلك. ونحن لا نريد أن نشعر الناس بأن الإسلام يُكلف الإنسان فوق طاقته، ولكن نقول إنه يشجع على ذلك ضمن الإمكانيات والحاجات الأساسية. هناك الكثير من البيوتات التي تشتمل على غرفة نوم للزوج والزوجة، وغرفة أخرى للأولاد ذكوراً وإناثاً حيث ينامون في الغرفة نفسها، والإسلام لا يحبّذ هذا، نحن نقول إذا كان الزوج قادراً مع أننا نجد البعض يعتبر أنّ المسكن الشرعي هو غرفة ومطبخ وحمام ولا حاجة لأكثر من ذلك فيما الشرع يعتبر أنّ الإنسان إذا كان يملك مسكناً بغرفتين أو ثلاث أو أكثر واستطاع أن يؤمّن منزلاً أكبر، أو أن يضع أولاده في مدارس ذات مستوى جيّد أو أن يكسوّ عياله ثياباً فاخرة وما شابه ذلك من أمور من خلال التجارة لترتاح عائلته، هذا ما نسميه بالتوسعة على العيال وإذا كان كلّ ذلك من خلال عمله بالتجارة فتصبح التجارة مستحبة، وهذا جزء من أجزاء المعروف مع الزوجة إذا كان قادراً ونشدّد على كلمة قادر، لكي لا تفهم النساء كلامنا بشكل خاطئ فيضغظن على أزواجهن لتأمين حاجاتهن وهم لا يقدرّون على ذلك.

* س: تطالب بعض النساء أزواجهن أن يعمل عملاً إضافياً مع عمله الأساسي حتى لو كان هذا العمل مرهقاً وفوق طاقته؟

ج: نحن نعطي هذه الأمثلة لتفهم المسألة بشكل واضح، للأسف الشديد نلاحظ أكثر من ذلك أنّ الزوجة قد تُراكم الديون على زوجها من أجل الرفاهية وتطالبه بأن يشتري لها سيّارة آخر موديل وشقة واسعة، وأن يرسل الأولاد إلى مدارس راقية، ممّا يكون فوق طاقة الزوج، وذلك لاعتبار الزوجة أنّ كلّ ذلك من باب التوسعة. نقول إذا كان الزوج قادراً على تأمين حاجيات الزوجة والأولاد بما يكفيهم بشكل مريح من خلال وظيفة، أو أنّ

يكون يمتلك قطعة أرض تدرُّ عليه أرباحاً، ولكن إضافةً إلى الشيء الموجود لديه يستطيع أن يعمل لِيوسِّع على عياله عندئذٍ يصبح مستحباً، ونُشدِّد على عبارة يصبح مستحباً وليس واجباً، لأنه ليس حقاً شرعياً للمرأة بأن تطالب الزوج بأن يعمل رغباً عنه في التجارة وهو غير مُقَصِّر في واجباته، وهذه المسألة تُعتبر من المعروف، ولكن من المعروف المستحب وليس المعروف الواجب.

* س: هذا على مستوى النفقة، وهنا تندرج هذه الأمور في إطار النفقة؟

ج: صحيح نحن بدأنا بها، ولكن يوجد عندنا أمور أخرى على مستوى طريقة التعامل، يعني المعاشرة بالمعروف في كل ما يُريح الزوجة نفسياً وجسدياً ومن كل الجهات، وذلك ضمن إمكانياته وطاقاته، ونذكر على الهامش هنا أنه عندما نقول إن هذا مفروض على الرجل، فهو مفروض على المرأة أيضاً، فإذا كان الزوج يعاشر زوجته بالمعروف فيجب أن تُبادل الزوجة زوجها بالمثل، لا أن تضغط على الزوج وتُحمِّله فوق طاقته ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وأيضاً ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ إذاً هناك تبادل للمعروف. ولكن لماذا ركز الإسلام على الرجل، لأنَّ العُرف العام في مجتمعنا العربي والإسلامي، أنَّ الرجل هو صاحب السلطة والقوامة في منزله، وبالتعبير العام (هو رجل البيت) وصاحب القوَّة، فالمرأة دائماً هي العنصر الضعيف، فهي التي تحتاج أكثر من الرجل إلى الإحسان، لكن ذلك لا يعني أنه إذا أحسن الرجل إلى المرأة أن تبادره هي بالسوء أو تُبادل المعروف بالمنكر، حتَّى في طريقة الكلام، فعندما يتكلَّم الرجل مع زوجته، لا بدَّ أن يستعمل الكلام اللطيف، ولا بدَّ أن تبادلها هي بالكلام اللطيف أيضاً.

* س: نفهم أنَّ المعاشرة بالمعروف هي نوع من أنواع الاحترام حتى بالتصرُّف، حيث نعتبر أنَّ من واجب الرجل أن يحترم المرأة، ولكن من

المستحب أن يُكثر من الاحترام؟



ج: المعاشرة بالمعروف حتى لا يقع الزوج في الحرام هذا بشكل أساسي، وأن يفعل ما هو الواجب عليه كحدّ أدنى ثمّ يصل إلى المستحبّ، والمستحبّ هو أن يُؤمّن الراحة للطرف الآخر: بالكلمة، بالمعاشرة، بالتصرّف وبكلّ شيء، أي بالطريقة التي يرتاح إليها الآخر، فلا يمكن للإنسان أن يتعامل مع عائلته لتأمين الراحة لها، ويكون ذلك بالطريقة التي تريده هو، بل لا بدّ من مراعاة ما يريح الآخرين، وبهذا يكون قد تجنّب الأمور المؤذية.

قد تحصل أحياناً حالات شاذة مثل أن تكون الزوجة لا تفهم إلاّ بطريقة المعاملة السيئة، هنا يجب أن يستعمل الرجل أسلوب الحكمة والمنطق الحسن، لكي يُغيّر نفسيّة وأسلوب زوجته، والتي قد تكون متأثرة بأسلوب الأهل وتربيتهم لها.

* س: أحياناً يؤذي الرجل المرأة بأسلوبه وتصرفه، بمشاهدة التلفاز أو الصمت طوال الوقت، فهل من واجبه أن يحاول التفاعل مع زوجته ويُسايرها بكلام لطيف، ويحاول أن يتجنّب الأشياء التي تزعج زوجته، وهل تدخل هذه الأمور بالمعاشرة بالمعروف؟

ج: أحياناً تنزعج الزوجة من أسلوب زوجها وإن لم يكن أسلوبه خاطئاً، مثلاً يأتي الزوج من عمله مرهقاً يريد أن يتناول الطعام ويؤدّي صلاته الواجبة ويرتاح قليلاً ويُشاهد نشرة الأخبار مثلاً في هذه الفترة، فتنزعج الزوجة من صمته وتصرفه، وتريد منه عند وصوله إلى المنزل أن يعطي وقته لها ويبدأ بملاطفتها ومغازلتها، وتنسى أنّه تعب، ويحقّ له أن يكون له وقته الخاص للراحة من تعب العمل، وأنّه عندما يرتاح يُخصّص وقتاً لزوجته للمسايرة والملاطفة ويراعي مشاعرها لأنّه من حقّها أن يهتمّ بها. أمّا إذا كان يأتي من عمله ويجلس أمام شاشة التلفاز إلى أن تصبح الساعة الواحدة ليلاً فيشعر بالنعاس ويذهب

للنوم والزوجة تكون تعباً أيضاً، فيذهب كلُّ منهما إلى النوم بحيث لا تنشأ أية علاقة طيبة ولا مودة بينهما، فهذا مرفوض في الشرع قبل أن ترفضه الزوجة.

* س: نستطيع القول إنَّ مفهوم المعاشرة بالمعروف هو مفهوم وسطي بين الزوجين؟

ج: لنسمِّه مفهوماً متبادلاً، عندما يُعاشر الزوج زوجته بالمعروف، يجب أن تبادلها الزوجة بالمعروف ولا تردّه بإساءة، يجب أن تُعوِّد زوجها على أن يعاملها بالمعروف والاحترام، أمّا إذا بادرها بالمعروف وردّت عليه بالإساءة فسيعاملها بإساءة لأنّها هي أجبرته على ذلك.

* س: تحديد مفهوم المعروف هو تحديد متبادل لراحة الطرفين داخل العلاقة، وليس لراحة طرف على حساب طرف آخر؟

ج: صحيح وهذا يساعد على استمرار الحياة الزوجية لوقتٍ أطول وبسعادة أفضل.

* س: لماذا أكّد الشرع المقدّس على فكرة المعاشرة بالمعروف من قبل الرجل تجاه المرأة في أكثر من مورد وموقع، بالمقابل لم يُشر إلى هذا الموضوع من جانب المرأة؟

ج: كما ذكرت قبل قليل، لأنّ الرجل في العُرف العام هو صاحب السلطة والقوّة، إضافة إلى ذلك فإنّ مسألة الطلاق هي بيد الرجل. فلو فرضنا أنّ الرجل سيئ الأخلاق والمرأة تُحسِن إليه وتحاول أن تصلح أخلاق زوجها، وهي التي تمسك وتُعاشِر بالمعروف وليس هو فإنّها لا تستطيع أن تُطلِّقه، أمّا لو عكسنا المسألة حيث يُصبح هو من يُعاشِر ويُمسِك بالمعروف وهي لا، فإنّه يستطيع أن يُطلِّقها في أي وقتٍ يشاء.



إذاً الشرع الإسلامي جعل الطلاق بيد الرجل، هنا يأتي الإمساك. والإمساك هو خلاف الطلاق ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] بمعنى أنت كرجل تستطيع أن تُعاشِرَ زوجتك بالمعروف؟ فيجب أن تُعاشِرَها بالمعروف، لأنّ الطلاق بيدك والإمساك بيدك، فيجب عليك أن تُعاشِرَ زوجتك بالمعروف، وإذا لم تستطع فتسريحُ بإحسان، لأنّ التسريح بيد الرجل وليس بيد المرأة، فإذا كان الرجل أمسك بمعروف وعاشر بمعروف وبقي يعامل بمعروف، ولكن الزوجة قابلت المعروف بالإساءة، فهو يستطيع أن يُطلق، بخلاف ما لو أتت المسألة بالعكس.

* س: لأنّ قضية الطلاق ليست بيد المرأة؟

ج: الطلاق والإمساك ليسا بيد المرأة، فالأمران بعكس بعضهما البعض، وهما مترتبان أحدهما على الآخر، ولكتّهما بيد الرجل.

* س: حسب ما ذكرتم مفهوم المعاشرة بالمعروف هو مفهوم واسع، ويشمل قضايا كثيرة داخل العلاقة الزوجية، إذا أردنا أن نتحقّق من وجود المعاشرة بالمعروف داخل العلاقة الزوجية على ماذا نستند؟

ج: القضاء الشرعي يستند على كلام الطرفين، والقاضي عادةً لا يحكم بما يسمع، بل يحاول أن يدخل بين الكلمات ويستنتج ممّا بين السطور. أحياناً الزوجة تدّعي عدم المعاشرة بالمعروف والزوج يدّعي المعاشرة بالمعروف، كيف لنا أن نعلم من يقول الحقيقة من كلا الطرفين؟ في هذه المرحلة لا بدّ من التحقيق، وإذا حاولنا أن نقرأ ما بين السطور، فلا بدّ أن نصل إلى نتيجة، وإذا لم نصل إلى نتيجة ووجدنا فعلاً أنّ هذا الرجل لا يعاشر بالمعروف، في هذه الحالة لا بدّ أن نستند على شهود أو إثباتات تقدّمها الزوجة أو أيّ شيء يُثبت صحّة ما تقول.

* س: إذا انتفى وجود الإثباتات المادية؟

ج: عندئذٍ نلجأ إلى القاعدة الشرعية التي تقول إنَّ على المدَّعي البيّنة وعلى المنكر اليمين، فإذا لم تقدّم الزوجة بيّنة على دعواها بسوء المعاملة والعشرة ولا شهوداً يدعمون كلامها، عندها نطلب من الزوج أن يقسم يميناً شرعياً مغلظاً على أنّه لا يؤذيها بل إنّها يعاشرها بالمعروف.

وقد حصلت حادثة، من المفيد ذكرها هنا، وهي أنّ هناك امرأة هربت من بيت زوجها مدّة عشر سنوات نتيجة معاملته السيّئة لها كما تدّعي، وعندما دخلت إلى أوّل جلسة للحكم، قالت أريد أن ألفت نظرك يا مولانا، أنّ زوجي يتكلّم كالمحاميين (يعني أنّه شاطر بالكلام) ويستطيع أن يقنعكم ويشبّ ما يريد بأسلوبه الخاص، فيجب أخذ الحذر فيما يقول، وكان هناك إثباتات ضدّه من قبل زوجته. هذا النوع من الرجال يستطيع أن يُشثت أفكار زوجته ويُضيع أفكار القاضي أيضاً.

أحياناً يحصل عكس ذلك، يأتي الزوج ويعترف بأنّه ضرب زوجته نتيجة أسباب معيّنة، ويبيّن لنا الأسباب، ولكن برأيه أنّها أسباب تُبرّر الضرب، نحن هنا نقوم بدورنا، ونفهمه أنّه ليس هناك مبرّر لضرب المرأة بينما هو مُتمسك بجزء من الآية التي تقول: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ... وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ وينسى أنّ الآية الكريمة تقول ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَرْجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ أَلْطَمَنَكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤] فنوضح له مفهوم الآية الكريمة، وأنّه لا يجوز الضرب إلاّ بشروط وما شابه ذلك، عندئذٍ يتعهّد لنا بأنّه لن يكرّر الضرب، ولكن ما هي الضمانات؟

هناك بعض الرجال يقولون أنا أتعهّد أمامكم وأعطيكُم تعهّداً خطيئاً بأن لا أضرب زوجتي، وإنّ ضربتها فلکم حقّ التصرف غيائياً حتى لو لم أت إليکم بنفسی، لكنّ الزوجة لا ترضى بهذا التعهّد لأنّها تعلم أنّ



تعهد زوجها ليس حقيقياً، فهو يتعهد لكي يتجاوز المشكلة في القضاء ولكنه ليس صادقاً بتعهده ووعده.

* س: لأن الطبع يغلب التطبع؟

ج: هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، الزوجة تعرف زوجها جيداً، لأن لها في عشرته عشرين سنة وما فوق، ولم تعد تثق به، فمسألة المعاشرة بالمعروف أحياناً لا يمكن معرفتها إلا من خلال الزوجين، لأنها من الأمور التي تحصل بينهما بشكلٍ خاص.

هناك رجال يكونون أمام الناس في غاية اللطف، والمرأة كذلك، والناس تحبهم، لكن في البيت وفي تعاملهما مع بعضهما البعض تكون حياتهما جحيماً نتيجة سوء أخلاق الزوج وتصرفاته أو سوء أخلاق الزوجة وتصرفاتها، وأحياناً لا يعلم بهذه الأمور إلا رب العالمين، هنا لا نستطيع أن نحدد هل فعلاً ما تدعيه المرأة بعدم المعاشرة بالمعروف صحيح أم لا؟ فهذه المسألة غامضة لأنها تتعلق بهما شخصياً.

* س: في موضوع المعاشرة بالمعروف، من الممكن أن تدخل عناوين صغيرة لم تكن ظاهرة في العلاقة الزوجية، مثل الإهانة والسخرية أو الاستخفاف بتعابير المرأة والتي يمكن أن تُشكل أذية للمرأة، هل تُعتبر الأذية اللفظية أو الاستخفاف أحد العناوين التي تدخل تحت المعاشرة بالمعروف أم لا؟

ج: لا شك أن الشرع الذي حرّم الضرب والأذية فلا بد أن يُحرّم الإهانة والسخرية، إن كان بالقول أو بالفعل، أما بتعابيرهِ وحركاتهِ وكلماتهِ أو بأيّ شيء آخر فهذا أمر لا يجوز. وهذا نجده في معنى حديث الرسول ﷺ «إن حُرمة أحدكم أشد من حُرمة هذا البيت - وأشار إلى الكعبة الشريفة - بسبعين مرّة» هذا الكلام لا ينطبق على الرجال فقط، بل ينطبق

على الرجال والنساء معاً. ولهذا فإنّ الكلام المهين والمذلل أو استهزاء الرجل بالمستوى الفكري والاجتماعي لزوجته، هذه الأمور تُعتبر محرّمة ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَوْا أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَوْا أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

* س: هل يترتب على هذا النوع من الاستخفاف بالمرأة أيّ مُرتببات شرعية؟

ج: لا شك أنّ الترتب الشرعي هو بينه وبين الله سبحانه وتعالى، الإثم الشرعي هو الأساس هنا ولا يجب الاستهانة به لأنّه قد يدخل النار، لذلك ورد «لَا تَسْتَصْغِرَنَّ حَسَنَةً فَرَبِّمَا أَدْخَلْتِكَ الْجَنَّةَ، وَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَيِّئَةً فَرَبِّمَا أَدْخَلْتِكَ النَّارَ»، هذه الطريقة في التعامل التي تشتمل على سخرية واستهزاء بالمرأة تُعتبر حراماً وإثماً شرعياً، فإذا استعملها الرجل قد تؤدّي به إلى نار جهنّم، ويجب الانتباه إلى هذا الموضوع.

* س: ربّما كانت ظاهرة الاستخفاف بالمرأة من الظواهر الشائعة بين بعض الرجال وأيضاً يمكن للرجل أن لا يصل إلى ضرب المرأة، ولكن أسلوب تعاطيه معها باستخفاف واستهزاء داخل منزل الحياة الزوجية، قد يكون أقسى عليها من الضرب، إذا أردنا أن نحدّد من خلال تجربتكم في القضاء الشرعي، ما هي أكثر الأمور شيوعاً كأثلة لعدم المعاشرة بالمعروف؟

ج: الأكثر شيوعاً هو أسلوب الاستخفاف والاستهزاء، ولاسيّما إذا كان الرجل من عائلة معروفة والزوجة من عائلة متواضعة، أو إذا كان مستوى الزوجة العلمي ضعيفاً، والزوج متعلماً ومثقفاً ويُشعر الزوجة كأنّها قطعة أثاث في المنزل، وأحياناً تُشعر الزوجة بأنّ قطعة الأثاث أهمّ منها.

* س: هل عدم وجود العشرة بالمعروف متعلّق بنوعية العلاقة، أو

ترتبط بالشخص نفسه؟



ج: نوعيّة العلاقة تنتج عن طريقة تعامل الشخص نفسه وعن طبعه وأخلاقه وتربيته، ونوعيّة الشخص هي التي تحدّد نوعيّة العلاقة وتُحدّد كيفية التعامل مع زوجته. فلو فرضنا أنّه طلق زوجته لأنّها لم تعد تستطيع أن تتحمّله، وتزوِّج امرأة أخرى مستواها العلمي أفضل، ستعيش هذه الزوجة المشكلة نفسها لأنّ المسألة متعلّقة بالطبع.

* س: يعني عدم المعاشرة بالمعروف لا تُدلّل على أزمة علائقية بين زوجين، بل تُعبّر عن سوء خُلُق عند طرفٍ بعينه؟

ج: في النهاية لا يمكن ضبط هذه المسألة بضابط واحد، غالباً ما تكون العلاقة السيئة نتيجة لسوء الخُلُق، لكن يمكن أن تكون نتيجة أمور أخرى منها التفاوت في المستوى مثلاً أو في المكانة الاجتماعية.

* س: بمعزل عن موضوع التفاوت، أحياناً تكون في العلاقة الزوجية أزمة أو مشاكل معيّنة وتُعبّر عن ذاتها بسوء العشرة؟

ج: هذه المشاكل تنتج عن سوء خُلُق عند أحد الطرفين، وأحياناً لا تنتج عن سوء خُلُق حيث يكون الرجل إنساناً محترماً ومؤدّباً، ولكنّه يعتبر الطرف الآخر أقلّ منه مستوى، فيتعامل معه بفوقية فيؤدّي ذلك إلى سوء الخُلُق وسوء العشرة وما شابه ذلك.

* س: عدم المعاشرة بالمعروف، هل ترتبط دائماً بقضايا الطلاق التي تأتي إلى مكتبكم الشرعي، يعني هل يقدمون دعاوى طلاق عندما لا تشكو العلاقة من سوء العشرة؟

ج: حصل ذلك أكثر من مرّة، ولكنها حالات قليلة جداً.

حصلت حادثه، وأذكرها جيّداً، أنّ وضع الزوج المادي كان

ميسوراً ومستواه الثقافي جيّد والزوجة مستواها جيّد أيضاً، والمَسْكَن مؤمّن، بل هناك شقّة واسعة والنفقة مؤمّنة، وباعتراف الزوجة أنّه زوج جيّد الأخلاق وحسن العشرة، ورغم ذلك فهي لم تعد تريده بل أصرّت على الطلاق ولم ترضَ بأيّ حلٍّ آخر.

* س: توجد حالات نادرة تكون سوء العِشرة منفصلة عن الطلاق، لكن غالباً بمجرد أن يفكروا في الطلاق يصبح هناك سوء عِشرة؟
ج: غالباً ينتج طلب الطلاق عن سوء العِشرة.

* س: إذا لم يكونا مرتاحين في علاقتهما فيسيء أحدهما عشرة الآخر؟
ج: هذا في الحالات العامّة، ولكن توجد حالات أخرى إذا أراد الزوج أو الزوجة الطلاق فيحلّون مشاكلهم فيما بينهما بطريقة أخلاقية إسلامية أو كما يسمّيها البعض بطريقة حضارية، وهذه حالات قليلة.

إضافة إلى ذلك إذا أصرّت الزوجة على الطلاق والزوج لم يُوافق، قد يبقى الزوج يعاملها بالمعروف وهذه حالات نادرة أيضاً، أمّا أكثر الرجال فإنّهم يُسيئون معاملة زوجاتهم، إلّا إذا فكّر وقال إذا أسأت معاملة زوجتي فأكون قد فتحت باباً للحاكم الشرعي، الأفضل أن أعاملها معاملة حسنة لكي أبقى باب الطلاق مغلقاً، وهذه القضايا موجودة ولكنّها نادرة.

* س: إذا غالباً وليس دائماً سوء العِشرة يرتبط بسوء الأخلاق والتعامل السيئ ويكون ذلك نتيجة لأزمة موجودة في العلاقة الزوجية، إلى أيّ مدى يمكن القول إنّ المرأة مسؤولة عن سوء معاشرّة الرجل لها داخل العلاقة الزوجية؟

ج: لا نقدر أن نضع لهذه الحالات قاعدة عامّة بل هي حالات شخصية، بمعنى أنّه يجب أن نلاحظ طبع الرجل والمرأة معاً، غالباً يكون سوء العِشرة ناتجاً عن سوء طبع الرجل، وأحياناً ينتج عن سوء طبع المرأة،

مما يؤدي إلى ردة فعل سلبية من الرجل ذي الأخلاق الجيدة والذي يعاشرها بالمعروف، ولكن نتيجة سوء أخلاق الزوجة المتكرّر قد يضطر الرجل لمواجهة زوجته بطريقة سلبية.

أحياناً يكون الرجل سيئ الأخلاق فتعاشره الزوجة بالمعروف وتتكلم بكلّ لطف معه وتقدّم له كلّ متطلّباته، ومع ذلك يبقى على حاله وهذه الحالات كثيرة بين سيئي الخلق، يجب أن نُميّز هنا بين الأمور فحالات الطلاق كثيرة، وقد تنتج عن عدم التفاهم، لا عن سوء الأخلاق، نحن نتكلم عن الحالات التي يكون فيها الرجل سيئ العشرة مع زوجته، فإذا أحسنت الزوجة المعاشرة وردّت السيئة بالحسنة وقابلت سوء المعاشرة بحسن المعاشرة وكرّرت هذا الشيء، غالباً تتحسن الأمور، وأحياناً يبقى الزوج على حاله ولا يُغيّر من طبعه.

* س: ألا يُشكّل استسلام المرأة للرجل وضعف المرأة الاجتماعي تشجيعاً للرجل على سوء معاملة الزوجة في داخل البيت؟

ج: أجل إذا كانت خلفيته وأخلاقه سيئة، أمّا إذا كانت أخلاقه ومعاملته جيّدة، وهناك ظروف معيّنة تجعله يتصرّف بهذه الطريقة، فإنّ حسن أخلاق الزوجة وحسن معاملتها له، لا يمكن أن تكون تشجيعاً له على سوء معاملتها.

* س: من خلال مشاهدتكم، هل تلاحظون أنّ النساء يتمرّدن على التعامل مع الرجال بطريقة غير لائقة داخل البيت الزوجي؟

ج: التمرد له عدّة صور:

- أن تواجه الزوجة زوجها وهذه حالات نادرة.

- أحياناً يأخذ التمرد منحى عدم طاعة الزوجة لزوجها داخل المنزل، وهذه حالات قليلة.



أمامه لعدم استطاعتها على مواجهته، فهي تلجأ إلى أسلوب طلب الطلاق، هذا هو أسلوب المواجهة عند أكثر النساء، وإذا لم يستجب الزوج لطلبها بالطلاق عندئذٍ تلجأ إلى القضاء الشرعي.

* س: هل توجد حالات كثيرة من النساء تطالب بالطلاق بسبب سوء العشرة؟
ج: نسبة النساء التي تطالب بالطلاق بسبب سوء العشرة تصل إلى أكثر من ٩٠٪، في الغالب تشعر المرأة بأنها عاجزة عن تغيير الواقع ولا تأتي إلى مكتب القضاء إلا بعد أن تنفذ جميع الوسائل للتفاهم مع زوجها.

* س: ما الذي يترتب شرعاً على سوء التعامل من قبل الرجل مع المرأة داخل الحياة الزوجية؟

ج: تكلمنا سابقاً عن الإثم الشرعي وبأنه أمر قطعي وهو الأمر الأصعب، ويأتي بعد ذلك وجوب الاعتذار والتصحيح، وإذا رفض الزوج التغيير واعتبر أنّ أسلوبه هو الصحيح، فهنا تأتي كلمة الحاكم الشرعي وأحياناً يُطلق الحاكم غيائياً إذا أرادت الزوجة الطلاق والزوج يصرّ على الرفض.

* س: هل هناك طريقة لإصلاح العلاقة الزوجية قبل الوصول إلى بوابة الطلاق؟
ج: نحن لسنا في دولة إسلامية. ولكنّ الأسلوب الوحيد في هذه الحال هو نصّح الزوجين وموعظتهم، والتذكير بمسؤولية الرجل، فإذا التزم الرجل كان به، وإذا لم يلتزم يأتي عندها دور الحاكم الشرعي.

* س: ما هي النصائح التي توجّهها للمرأة والرجل للتعامل السليم داخل العلاقة الزوجية؟

ج: أنصح الرجال والنساء بأن يتنافسوا فيما بينهم، من يُحسّن التعامل مع الآخر أكثر، وأن لا يكون هناك تنافس على تعكير



مزاج وحياة الآخر، لأنَّ سوء العشرة وسوء الأخلاق من أسوأ ما قد يحصل بين الزوجين. يجب على الطرفين أن يفكرا كيف يُحسِنُ كلُّ منهما إلى الطرف الآخر ويُسعدان بعضهما البعض داخل البيت الزوجي، لأنَّ الرسول ﷺ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» إذا كانت الأخلاق الحسنة موجودة، فمعنى ذلك أننا نقرب من الهدف الذي جاء من أجله النبي ﷺ ونقرب من مرضاة ربِّ العالمين أكثر لأنَّ سوء الأخلاق وسوء التعامل لا يُرضي الله سبحانه وتعالى وسنُحاسب عليه يوم القيامة.





العنف ضدّ النساء

العنف الجسدي تعبيرٌ حادٌ ومتطرّفٌ عن سوء المعاشرة الزوجية، لكنّه تعبيرٌ على حدّته، وتطرّفه البين حاضرٌ وشائعُ الاستخدام في أكثر زيجات اليوم عصرية، ومن قبل أكثر الأزواج التزاماً على المستوى الأخلاقي والديني أيضاً، فما هي الأسباب التي تقف وراء استمرار ظاهرة العنف الزوجي في زمننا الحالي، وما هي الدوافع التي تحمل الرجال على اعتماد لغة العنف على أشكاله كوسيلة تواصل مع زوجاتهم، وما مدى صدقية الاعتقاد الشائع بوجود نقصٍ ديني يغطّي العنف الموجّه ضدّ المرأة ويُشرّعه، وكيف يمكن للمرأة أن تحمي نفسها من ربح العنف التي تتهدّد الكثير من البيوت والعوائل.

* س: بدايةً إلى أي حدّ يمكننا أن نتحدّث عن ظاهرة «عنف زوجي» اليوم؟

ج: مسألة العنف الزوجي تعتبر ظاهرة موجودة في عصرنا الحاضر، وهي امتداد لظاهرة قديمة، لكنّ الفرق بين الأمس واليوم أنّ النساء في السابق كنّ يتعرّضن للعنف وللضرب ولكنهن كنّ يسكتن، على أساس المبدأ الذي كان موجوداً آنذاك «من بيت زوجك إلى القبر»، كان الأهل يفهمون بناتهم قبل الزواج أنّه عندما تتزوّج الفتاة لا يمكن لها الرجوع إلى بيت أهلها مهما كانت الأسباب حتّى لو ضربت وأهينت وما شابه ذلك، وهناك حالات كثيرة تُذكر على مرّ التاريخ أنّ المرأة كانت تهرب من بيت زوجها لأنّه ضربها أو أساء إليها إلى بيت أهلها، فبدل أن يفهم الأب مشكلتها يبدأ بضربها ويعيدها إلى



بيت زوجها، سابقاً كانت المرأة ترضخ وتسكت وتتحمّل الضرب والأذى لأنّ المجتمع كان يُربّي أولاده على هذه الأفكار، فكانت المرأة تعتبر أنّ موتها هو راحة لها من هذه الحياة التعيسة نتيجة اليأس الذي كانت تعيشه، وهناك حالة حصلت لإحدى النساء، تقول إنّ زوجها يحرمها من نعمة الترمّل - كما كانت تعبّر - نتيجة سوء معاملة الزوج لها وتعتبر أنّها لو ترمّلت لكان أفضل لها بكثير وهي نعمة تتمناها بشوق، كان زوجها يقول لها سأحرمك من نعمة الترمّل، الفرق بين الماضي والحاضر أنّ المرأة كانت تسكت وتقتنع بالواقع الذي تعيشه، أمّا في الوقت الحاضر فقد اختلفت الصورة، فالمرأة اليوم قادرة على أن تقف وتعرض وتحاور زوجها، وأصبح لدينا سبيل وطرق يمكن للمرأة من خلالها أن تشكو ما هي فيه من ضيم وتُظهِر إلى العلن الوضع السيئ الذي تعيشه.

إنّ انتشار ظاهرة العنف الزوجي الذي يُمارَس من قِبَل الرجال ضدّ زوجاتهم، تكثر اليوم بشكل متزايد رغم أنّ هذه المسألة ليست بجديدة.

* س: لا شك أنّها ظاهرة قديمة ووجودها سابقاً يُعتبر أمراً طبيعياً، ولكن في الوقت الحالي نجد أنّ وجود هذه الظاهرة واستمرارها يُعتبر أمراً مستهجنًا بعض الشيء؟

ج: هو كذلك من الناحية الأخلاقية - وللأسف الشديد - نقول إنّ المستوى الأخلاقي في وقتنا الحاضر أصبح أسوأ ممّا كان عليه في زمن الجاهلية، حيث كان هناك الكثير من الأمور السلبية، منها عبادة الأصنام وغير ذلك من الأمور، لكننا هنا نتكلّم من جهة التعامل مع النساء.

في العصر الجاهلي قبل زمن رسول الله ﷺ عندما كانت تُتّجب المرأة فتاة كانوا يدفنونها حيّة، لكن عندما تكبر الفتاة وتصبح امرأة وزوجة كان من النادر أن يضرب الرجل زوجته، وسبب ذلك أنّهم كانوا يعتبرون أنّه من العار والعيب أن يضرب الرجل امرأة وليس من باب الكرامة والشرف.

لذلك كان ضرب النساء إلى حدٍّ ما قليلاً أو شبه معدوم وذلك ليس من باب تمسُّكهم بمبادئ دينية أو سماوية، بل من باب التزامهم بالأعراف والتقاليد السائدة آنذاك.

لكن في عصرنا الحاضر أصبح ضرب المرأة أمراً طبيعياً جداً، حتّى أنّ بعض الرجال يعتبرون أنّهم إذا لم يقوموا بضرب زوجاتهم فإنّ ذلك يُعدّ نقصاً في رجوليتهم، ولهذا نعتبر أنّ استثناء هذه الظاهرة في مجتمعنا اليوم يعتبر ظاهرة سيئة جداً خصوصاً أنّنا نعتبر مجتمعنا مجتمعاً حضارياً وثقافياً وأننا شعب دخل في القرن الحادي والعشرين.

* س: هل هي ظاهرة مستمرة وموجودة في الوقت الحالي وتلاحظونها في القضاء الشرعي؟

ج: إنّنا نشاهد حالات كثيرة اليوم، ويمكن القول إنّ ٧٥٪ من النساء تطالبن بالطلاق وتشكون من ضرب الأزواج لهنّ، وهناك حالات من العنف تصل إلى حدٍّ غير طبيعي وبطريقة وحشية، وقد يكون الضيق الماديّ سبباً للضغوط التي يتعرّض لها الرجل فتبدأ المشاكل وتكبر بين الزوجين.

* س: هل يوجد مشاهدات مميّزة شاهدتموها على هذا المستوى؟

ج: عادةً لا تصل المرأة إلى مكتبنا وأثار الضرب واضحة تماماً عليها، هي تأتي لرفع شكوى ونعطيها موعداً لتحضر هي وزوجها لجمعهما معاً لحلّ المشكلة بينهما، وبذلك يكون قد مرّ فترة أسبوعين وهي فترة كافية لاختفاء آثار الضرب. لكن يوجد أخوات في مكتبنا يكشفن على المرأة ويُقدّمن لنا تقريراً مفصلاً لكلّ حالة من الحالات ولأية درجة تصل آثار الضرب إن كان الضرب في الوجه أو في الجسد.

وهناك حادثة قد تكون مميّزة والشكوى كانت متبادلة وهذه حالة



نادرة، هذا حصل بعد عدّة جلسات في مكتبنا، الزوج كان يرفض الطلاق وحاولنا إصلاح الأمور قدر المستطاع، إلى أن أتى الزوج بنفسه خارج دوام العمل وآثار العضة) من زوجته لا زالت ماثلة على زنده لدرجة الاسوداد وهي تعتبر من الدرجة الثالثة وقد بات الزوج ثلاثة أيام في المستشفى. عندما أتت الزوجة فيما بعد سألتها عن سبب العضة قالت إنّ زوجي كان يخنقني ويريد قتلي فدافعتُ عن نفسي. وهناك حادثة عنف أخرى، أتت إلينا امرأة وكانت إحدى شفيتها مشقوقة وتنزف دمًا وعينها محمّرة من شدّة الضرب، إنّ هذه الآثار تُلاحظ بشكل واضح.

* س: الذي تشاهدونه غالباً هو عنف جسدي، ألا توجد حالات مثل حبس المرأة أو ما شابه؟

ج: إذا حُبِسَت المرأة يعني أنّنا لن نراها ولن تأتي إلينا لتشتكي أمرها. حصلت حادثة منذ مدّة، نحن لم نشاهد ما جرى ولم نُحقّق في الحادثة. أتت إلينا امرأة وتقدّمت بدعوى طلاق لأنّها عانت العنف من ضرب وأذية وإهانات وما شابه ذلك، إلى أن هربت من عند زوجها وهي فتاة في أوائل العشرينيات من العمر، ومرةً كانت تسير في الطريق مع والدتها، وإذ بسيارة تتوقّف بجانبها فيقوم زوجها باختطافها وأخذها ووضعها في منزل لا تعرفه، وأقفل الباب عليها ويصدف أنّ المنزل في الطابق الثاني، قالت فاضطرت إلى الهرب من خلال شريط الساتلايت ونزلت عليه وساعدها في ذلك أنّ وزنها خفيف، هذه الحادثة حصلت بحسب إفادة الأم والابنة، وتوجد حوادث مشابهة ولكن ليست بكثيرة.

* س: نستطيع القول إنّ ممارسات العنف تتعدّد بأشكالها وتعبيراتها الجسدية والنفسية والاجتماعية، ما هو الأكثر ظهوراً الذي تشاهدونه في مكتب القضاء الشرعي، هل هو العنف الجسدي أو اللفظي أو العنف السلوكي بالهجر وأشياء أخرى؟

ج: لا شك أن النسبة الأكثر شيوعاً هو أسلوب العنف اللفظي، من إهانات وسباب للزوجة ولعائلتها وما شابه ذلك، هذا ما نُسّميه عنفاً وإن كانت تسميته أذيةً أفضل من تسميته عنفاً، ويسمى باللغة تعنيفاً أكثر مما يسمى عنفاً.

العنف عادةً يُطلق على استعمال الأداة أو اليد في الضرب الجسدي وإيذاء الجسد، أمّا إذا كان المقصود كلاماً قاسياً وألفاظاً سيئة فيسمى تعنيفاً، ويمكن أن يدخل في عنوان الأذية النفسية. وهناك أنواع من الأذية أسوأ من الضرب أو الكلام اللفظي، لا نسميها عنفاً بل نسميها إيذاء نفسياً للمرأة وهذا موجود ولكن بحالات نادرة.

* س: مثل الهجر؟

ج: هناك حالات من الهجر والزواج الثاني واهتمام الزوج بالزوجة الثانية أكثر من اهتمامه بالزوجة الأولى، ولكن أسوأ ما وردنا إلى المكتب الشرعي، وهنا أحب أن ألفت النظر لشيء وهو أنه أحياناً تأتي شكاوى إلينا، فقط شكاوى لكن لا نستطيع أن نحقق فيها لنرى مدى صحتها، من أسوأ أنواع الأذية النفسية التي مرّت إلى مكتبنا وأعتذر من قرائنا الأعزاء على ذكرها، يأتي الزوج إلى منزله بفتيات من الملهى الليلي (ونسّميهم بنات الهوى) ويدخل إلى غرفة النوم ويُجبر زوجته على الدخول إلى الغرفة نفسها لمراقبة ما يجري.

* س: هذا مرض نفسي؟

ج: طبعاً وبلا شك، كلّ ممارسة للعنف سواء كان لفظياً أو جسدياً أو سلوكياً، هو عنف نفسي وفاعله ليس إنساناً طبعياً.

* س: هل توجد طبقة اجتماعية أو ثقافية اقتصادية معيّنة ينتمي لها المُعنف، أم أنه قد يكون من كلّ الطبقات الثقافية والاجتماعية؟

ج: يوجد معتنقون من كلّ الطبقات ومن كلّ شرائح المجتمع،



حتى أننا نجد أشخاصاً من هؤلاء لديهم مستويات فكرية وثقافية ومراكز مرموقة في المجتمع، فهناك أستاذ في الجامعة، وأشخاص في رتبة عالية في الجيش أو في الدرك يمارسون العنف مع زوجاتهم سواء كان تعنيفاً لفظياً أو جسدياً أو نفسياً وكذلك يشمل هؤلاء من يمارس قلة النفقة، فهم موجودون في مختلف الطبقات وإن كانت النسبة الأغلب موجودة في الطبقات الفقيرة نتيجة الضغط النفسي والمادي الواقع على الزوج مما يؤثر على الزوجة والأولاد.

وللأسف الشديد نلاحظ أن المستوى العلمي والثقافي لا يؤثر في طباع الزوج وبطريقة تعامله مع زوجته واحترامه لها، وهناك أشخاص في مراكز مرموقة ومهمتهم معالجة أمور الناس فهم يعطون الناس ولكنهم يمارسون في بيوتهم خلاف ما يقولون للناس.

* س: هل عندكم مشاهدات مميزة عن هذا المستوى؟

ج: لا نريد أن ندخل في تسمية الأشخاص، نعم يوجد مشاهدات حتى لأشخاص مُعمَّمين للأسف الشديد ولكن بنسبة ضئيلة جداً، في النهاية العمامة لا تعصم الإنسان من الأخطاء بل الإنسان يعصم نفسه عن الخطأ.

* س: كيف تُفسِّرون هذا الأمر، وجود العنف في كل الطبقات الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية؟

ج: في النهاية نحن نتعامل مع بَشَر، والبَشَر قابلون للميل وللخضوع للضغوطات أو للأمراض النفسية. ونقصد بالمرض النفسي هنا أن الرجل يعتبر نفسه صاحب السلطة في البيت الزوجي أو في بيت الأهل، وقد تكلمنا عن هذه النقطة كثيراً، وقلنا إنَّ تعنيف المرأة والفتاة ليست رجولة بل هي حالة ضعف ونقص، ويريد المعنّف أن يعوّض هذا النقص بهذه الطريقة، وهناك بعض الرجال يعانون من حالة نقص ما في المجتمع الخارجي

فينفسون عن ضعفهم أو يعوِّضون عنه بالعنف داخل المنزل.

هناك نوع من الرجال يفهمون القرآن الكريم بطريقة خاطئة، فالآية الكريمة التي تحدّثت عن نشوز المرأة وما هي عقوباتها إذا نشزت، لا يفهمونها كما أرادها الله، فإنهم لا يأخذون بمفهوم وترتيب الآية الكريمة بل يقفزون مباشرة في النشوز إلى الضرب، والآية بدأت بالتسلسل ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِمِ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴿ [النساء: ٣٤].

* س: سوف نتوقف عند هذه الآية التي يعتقد البعض أنها تبرّر العنف الزوجي الموجه تجاه المرأة في المجتمع العربي والإسلامي؟ هل نستطيع القول إنّ العنف الموجه إلى المرأة يمكن أن يكون في غالب الأحيان عقدة رجولة أو نتيجة ضغط اقتصادي؟

ج: في أغلب الأحيان ينتج إما عن عقدة رجولة أو عقدة نقص أو عن الضغط الاقتصادي، عندما يشعر الإنسان بأنّ عنده عقدة نقص في المجتمع فيحاول أن يعوّض نقصه بالضغط على الشخص الذي هو أضعف منه، الزوجة غالباً هي الأضعف. وبالنسبة إلى ظاهرة العنف الجسدي مع النساء ليست منحصرة فقط في المجتمع العربي، بل هي موجودة في المجتمع الأوروبي والأميركي بنسب كبيرة جداً، وإذا أتينا إلى شعبنا العربي نجد أنّ أكثر قضايا الطلاق التي تأتي من المغترب إلى مكتبنا في لبنان تأتي من المجتمع الأوروبي من اللبنانيين والعراقيين بشكل أساسي.

* س: لا شك أنّ المجتمع الحالي لم يتحرّر من موضوع العنف تجاه المرأة، ولكنه يُهاجم المجتمع الشرقي - الإسلامي - العربي ببعض العناوين التي منها موقفه من المرأة والذي يعتبر أنّ الدين يُشرّع العنف تجاه المرأة، وأنها حتّى لو كانت موجودة في الغرب فلا يوجد شرعية لها في الخارج؟

ج: بلا شك، حتّى في المجتمع الإسلامي يوجد لها تشريع،



والشرع لا يسمح بها ولا يشجع عليها. تلعب المسألة الإعلامية دورها في هذا المجال لِتُظهِرَ بَأَنَّ المجتمع الإسلامي مجتمع سيئ والمجتمع الغربي مجتمع راقٍ، ولكنَّ كِلا المجتمعين لا يختلفان عن بعضها البعض من ناحية التعامل مع المرأة والزوجة داخل البيت الزوجي.

* س: الإنسان هو إنسان، ولكن ربّما تكون في بيئتنا الاجتماعية أرضية خصبة لبعض المفاهيم التي تُشجّع الرجل على طريقة التعاطي العنيف مع الزوجة أو المرأة؟

ج: توجد بعض المُخَلَّفَات والمفاهيم والعادات التي أتت إلينا من القرن السابق ومفادها أنّ المرأة خُلِقَتْ للبيت ويجب عليها أن لا تُخَالِفَ ولا تُعَارِضَ زوجها، وما زالت هذه المفاهيم والعادات سارية المفعول إلى الآن والمجتمع يتأثر بها، ولكنَّ الشرع يرفضها.

* س: يعتبر الرجل أية معارضة من قِبَل المرأة نوعاً من العناد المرفوض اجتماعياً والذي يجعل المجتمع يغطّي تعامل الرجل معها بعنف وتوجد بخلفيته الثقافية شيء من التبرير، مع العلم في وقتنا الحالي يُرْفَضُ العنف بدرجة ما، ويعتبر الرجل أنّ المرأة هي التي تُسبّب لنفسها العنف، بعنادها وبطريقة تعاملها؟

ج: حتّى الآن ما زالت المسألة بهذا الشكل، والذي يحصل في مجتمعنا الآن أنّهم يبرّرون للرجل تصرّفاته، ومن جهةٍ أُخرى يقولون للمرأة أنتِ المخطئة وأنتِ التي جعلته يعاملك بهذه الطريقة.

* س: لنفترض أنّ المرأة كانت مخطئة في سلوكها وتصرفاتها في الحياة ولها سلوك متطرّف تجاه أيّ موضوع غير موضوع النشوز الذي ستكلّم عنه فيما بعد.

توجد صديقة لي (موسوسة بالنظافة والطهارة) والزوج يرفض



هذا الأسلوب فيصطدمان مع بعضهما، ومراراً يلجأ إلى ضربها، هل يُبرّر للرجل إن كان عند المرأة مشكلة سلوكية أو نفسية أن يقوم بضربها لتقويم سلوكها؟
ج: لا يوجد أيّ مُبرّر نهائياً، الشرع الإسلامي لا يسمح بالضرب إلاّ للنشوز، ولكن بعد المراحل الأولى التي ذكرناها في الآية الكريمة.

* س: ألا يوجد سلوك يُعتبر استفزازياً؟

ج: قد يوجد سلوك استفزازي ولكنه لا يكون مبرراً للضرب أو مُجوّزاً له، إلاّ النشوز وهو الخروج بدون إذن الزوج في الموارد التي لا يجوز للمرأة فيها الخروج، فقط في هذا المورد بعد الوعظ مرّاتٍ عديدة إلى أن يئأس وبعد الهجران في الفراش، هنا يأتي الضرب والضرب له شروطه فلا يجوز أن يكون مؤذياً ولا مُبرّحاً ولا يترك آثاراً على الوجه أو الجسم.

* س: الرجل غير معني بتقويم سلوك زوجته، حتى لو كان على المستوى الديني إذا كانت المرأة لا تريد ارتداء الحجاب مثلاً؟

ج: هذه مسألة أخرى، إذا كانت الزوجة تفعل الحرام تاركة للصلاة والصوم أو تشرب الخمر أو غير محجّبة وما شابه ذلك، فإذا كانت الزوجة تاركة أمراً من الأمور الواجبة فيجب على الرجل الأمر بالمعروف، وإن كانت تقوم بعمل مُحرّم فيجب عليه أن ينهاها عن المنكر «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» له درجات في شرعنا الإسلامي:

أولاً الموعظة: إذا نفعت الموعظة بالتي هي أحسن والأسلوب اللطيف، كان به، وإن لم تنفع يجب عليه استعمال الشدّة بالكلام لأكثر من مرّة، وإذا لم ينفع الكلام يجب عليه استعمال التهديد بأسلوب حجزها داخل البيت أو بهجرانها في الفراش، وإذا لم ينفع معها التهديد عندئذٍ يحقّ له أن يضربها.

* س: هل العكس صحيح، بحيث يحقّ للزوجة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للرجل؟

ج: طبعاً «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ليس أمراً خاصاً بالرجال فقط ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] إذاً فهو للرجال والنساء معاً، لذلك إذا كان الرجل يفعل المحرّمات فيجب على الزوجة أن تنهيه وتستعمل الموعظة الحسنة معه إذا كان مستعداً للاستماع إلى موعظتها ولم يعتبر نفسه أنه فوق الموعظة. فإذا لم تنفع الموعظة ووجدت أن إيصال الأمر لعالم أو قريب يمكن أن ينفع، فيجب عليها ذلك، وإذا لم ينفع كلّ ذلك في ردع الزوج عن الحرام ووجدت أنّها قادرة من خلال ضربها له أن تمنعه عن الحرام فإنّه يجب عليها ذلك وهذه من الحالات النادرة في المجتمع، وقد يكون ذلك في موارد محدّدة كما لو أراد الرجل شرب الخمر في البيت وكانت زوجته قادرة على منعه بالضرب. وقد يتحقّق ذلك في مورد ما لو كان الرجل في البيت يتصرّف مع زوجته أو أبنائه بطريقة عنيفة إلى حدّ أنّها خافت على نفسها وعلى أحد أبنائها من الزوج إلى حدّ الخوف على الحياة، فإنّه إذا تمكنت من ردعه بالضرب فإنّه يجب عليها ذلك حفاظاً على هذه الحياة البشرية.

حتى مسألة النشوز، إذا أجزنا للرجل بأن يضرب زوجته بحالة النشوز، هذا الضرب هو من باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وليس من باب النشوز، لأنّ النشوز بحدّ ذاته حرام، فعندما يضربها بعد الموعظة والهجران بالفراش، يضربها من باب النهي عن المنكر وليس من باب سلطة الرجل على المرأة، فالشرع لم يجعلها قطّ كذلك.

* س: في سياق الحديث ذكرت أنّ بعض النساء يمارسن العنف تجاه أزواجهنّ، إلى أيّ حدّ يمكننا التكلّم عن حالات موجودة لنساء يعنّفن أزواجهنّ؟

ج: صراحةً، لا أذكر أنّه وردت إلينا حالات كهذه، ليس السبب عدم وجودها، لأنّ الرجل يستحي أن يأتي ويشتكى من ضرب زوجته له، لكن توجد حالات كثيرة أتت إلى مكتب الشرع لرجال يرفعون شكوى ضدّ نساءهم وهذا نسبته ١٪، ليس السبب هو العنف من قبل الزوجة في أكثر هذه الحالات إنّما لأسباب أخرى.

* س: هل في الدعوى حديث عن عنف؟

ج: نعم تعبّر بعض الحالات عن عنف لفظي - كلامي وليس عنفاً جسدياً بمعنى أنّها تضربه وتؤذيه.

بشكل عام حصلت حالات قليلة جداً، ولكن بعد التحقيق تبين أنّ المرأة تُعنّف زوجها بالكلام بعد سنوات طويلة من الصبر والمعاملة السيئة وبعد أن أصبح أولادها كباراً يدافعون عنها فتتجرّأ على مواجهة زوجها.

* س: المرأة تُعنّف كلامياً للدفاع عن نفسها؟

ج: نعم وهذا شرّعه الإسلام، وهناك شيء آخر، إذا كان الرجل يضرب زوجته ضرباً مؤذياً فلها الحقّ بأن تدافع عن نفسها ولو بالضرب.

* س: سماحة السيد المرجع محمد حسين فضل الله رحمته الله أصدر فتوى بتشجيع المرأة على ردّ الاعتداء عليها جسدياً، برأيك إلى أيّ حدّ يمكن أن تكون هذه الفتوى فعّالة بمساعدة المرأة على ردّ العنف المُوجّه تجاهها؟

ج: صحيح أنّ سماحة السيد رحمته الله أصدر هذه الفتوى بلا إشكال، ولكن هذا ليس شأنه الخاص بل رأي المراجع جميعاً، لكن للأسف أكثر المراجع لا يُصرّحون بهذه الآراء لاعتباراتٍ خاصة.

لكن عندما نقرأ فتاوى المراجع خاصةً من باب الدفاع عن النفس، نجد أنّ أيّ إنسان يتعرّض للضرب أو للأذى من الآخرين فله الحقّ أن يدافع عن نفسه بما أمكن، بل يجب الدفاع عن النفس إذا وصل الضرر إلى حدّ الخطورة، والمراجع لا تضع حدّاً للدفاع عن النفس، طبعاً الدفاع لا يجب أن يكون بشيء أكثر ممّا يُهاجم به، إذا أراد الرجل أن يضرب زوجته بعصى لا يجوز لها أن تطلق عليه النار، بل أن تستخدم العصي بدرجة الأذى نفسها، أمّا إذا أراد أن يقتلها بمسدس فيجوز لها أن تدافع عن نفسها بالمستوى نفسه، وهذه قاعدة عامّة في كلّ مجالات الحياة وليس فقط بين المرأة وزوجها، الإنسان الذي يتعرّض لهجوم عنيف من الآخرين، مهما كان نوع الهجوم يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسه بما أمكن لأنّه دفاع عن النفس، وكلّ المراجع تتحدّث عن هذا الموضوع ولا يذكرون الزوج والزوجة في هذا الخصوص، ممّا جعل الناس تشعر بأنّ هذه الحالة خاصّة، بمعنى أنّ الدفاع عن النفس واجب وجائز في كلّ الموارد إلّا مع المرأة تجاه زوجها، وهذا غير صحيح لأنّ المرأة مع زوجها مثلها كمثل أيّ إنسان إذا هاجمه شخص آخر يحقّ له أن يدافع عن نفسه، إذا فرضنا أنّ الرجل هاجمته زوجته يحقّ له أن يدافع عن نفسه، ويحقّ للابن إذا هاجمه والده بطريقة قاسية يخاف منها على نفسه، فإنّه يحقّ له أن يدافع عن نفسه بالطريقة الممكنة.

* س: هناك من يعتبر أنّ هذه الفتوى تُشجّع على تحويل المنازل إلى معارك، الرجل يضرب والمرأة تدافع عن نفسها، وأنّ ردّ المرأة على زوجها ليس حلاًّ للعنف الزوجي؟

ج: هذه الفئة من الناس التي تفكّر بهذه الطريقة تريد للأفكار التي كانت سائدة في القرون الوسطى أن تستمرّ إلى وقتنا الحالي.

عندما تكلم سماحة السيّد رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الموضوع، أكرّر وأقول

لم يتكلم وحده، لكنَّ الآخرين لم يُصرِّحوا بمسألة الزوج والزوجة، أمَّا السيّد فقد صرَّح وهذا هو الفرق بينه وبين الآخرين. إذا قرأنا فتاوى كلِّ المراجع الآخرين نجد أنَّ هذا الأمر مذكور بوضوح ولكن لا توجد تسمية زوج وزوجة، وعندما ذكر سماحة السيّد هذا الموضوع ذكره في مورد الدفاع عن النفس وكان واضحاً تمام الوضوح.

إذا فرضنا أنَّ رجلاً أراد أن يضرب زوجته (صفعة واحدة) واستطاعت الهرب منه لئلا يضرها، فيجوز لها ذلك ولا يجب عليها أن تقف لتلقي الصفعة . ولكن يوجد رجال يؤذون نساءهم بطريقة لا تُصدَّق، يصلون إلى مرحلة من الأذى تؤدِّي إلى أن تنام الزوجة أسبوعين في الفراش من شدة ضربه وأذيته.

* س: إذا دخلت المرأة في صراعها مع الرجل بهذا المستوى، هل هي فعلاً ستردعه؟

ج: هنا يجب على الزوجة دراسة الأمر، هل أنَّها تستطيع أن تواجهه وتردعه في لحظة هجومه عليها وتدافع عن نفسها، أو تتحمَّل ضرب الزوج لها وبعدها تشتكيه إلى الشرع أو للأهل، أمَّا إذا وصلت المسألة إلى درجة العنف والضرر والموت وما شابه ذلك، هنا من واجبها الدفاع عن نفسها بأيَّة طريقة تراها مناسبة وذلك لتدفع عن نفسها القتل.

* س: ليست القاعدة أن تردَّ المرأة الاعتداء باعتداء، أو أذية مقابل أذية؟

ج: القاعدة هي تقدير المصلحة، يُروى عن الإمام زين العابدين عليه السلام أنَّه «مرَّ عليه السلام بجانب رجل، فسبَّه ذلك الرجل، فأعرض عنه الإمام وأكمل طريقه فلحقه ذاك الرجل فقال للإمام إياك أعني، قال له الإمام: وعنك أعرض» لئلا يفهم الرجل أنَّه إذا كان كلُّ شخص أرادني بكلمة سيئة أردُّها له أو أقف لأواجهه فإنَّ المواجهة مع الآخرين لن تنتهي، بل لا بدَّ من محاولة

ردّ السيئة بالحسنة من باب «ادفع بالتي هي أحسن السيئة».

فيجب على الإنسان أن يدرس المصلحة، إذا أراد أن يردّ على أيّ كلمة سيئة تُوجّه إليه هل ستتطوّر الأمور ويمكن أن تؤدّي إلى أمور أسوأ؟ هنا يجب على الإنسان أن يقدر بشكل جيّد الموقف الذي يريد أن يأخذه.

* س: من خلال مشاهدتكم، كيف تتعامل المرأة مع العنف المُوجّه لها من قبل زوجها داخل المنزل الزوجي؟


ج: أكثر النساء تتعامل مع العنف بأنّه أمر واقع مفروض عليهنّ ويجب أن يصبرن ويتحمّلن، والغريب أنّهن يصبرن لسنوات طويلة وبعدها يشتكين، لكلّ امرأة أسبابها، منهنّ من تصبر لأجل أولادها، ومنهنّ من تقول إنّ الزمن سيغيّره، ومنهنّ من لا يكون لها أحد تلجأ إليه وهكذا يختلف الأمر من امرأةٍ لأخرى.

* س: هل الرجل العنيف يستطيع تغيير سلوكه مع الزمن حسب مشاهدتكم، أو يبقى عنيفاً طوال فترة الحياة الزوجية؟

ج: هناك نسبة قليلة يُغيّرون طباعهم، ولكن بشكل عام الرجل الذي يستعمل العنف نتيجة الطبع الموجود عنده من الصعب جداً تغييره، وأحياناً يكتب الرجل تعهداً خطياً على نفسه بعدم الضرب، وبعد فترة بسيطة تأتي الزوجة لتقول إنّّه لم يتغيّر بل إنّّه أصبح أسوأ من السابق.

هناك نموذج من الرجال لا يفهمون الشرع الإسلامي، وعندما يفهمونه ويعرفون ضوابطه الشرعية يتخلّون عن الضرب والأذى، وهناك رجال من الصعب جداً أن يتغيّروا حتى لو كانوا متديّنين.

* س: حسب مشاهدتكم إذا تزوّجت المرأة واكتشفت أنّ زوجها عنيف، فهل تُعوّل على الزمن في أن يتغيّر سلوكه؟



ج: عليها أن لا تُعوّل على الزمن ليُغيّره، إذا أرادت أن تصبر فلتصبر حتى النهاية، وإذا ظنّت أنه سيتغيّر فهذا ليس مضموناً فلتقرّر ماذا تريد من البداية.

* س: هل هناك من سلوكيات أو آليات يمكن أن تحميّ الزوجة من عنف الزوج أو تُسهّل عليها الحياة الزوجية إذا قرّرت أن تستمرّ بزواجها معه؟

ج: ليس هناك من وسيلة إلاّ أن يخاف الرجل ربّه ويفكّر في نفسه، لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يزوّج هذه المرأة لكي يكون الرجل مُسلّطاً عليها بالضرب والأذى وما شابه ذلك، التغيير يكون من جانب الرجل، والمرأة تستطيع أن تقوم بدور معيّن وتحاول قدر المستطاع أن تبتعد عن الأمور التي تجعله يعاملها بالضرب، هناك نساء تعلم أنّ زوجها يستفزه هذا الأمر أو لا يحبّ أن تقوم بهذا الفعل، ومع ذلك تفعله.

في النهاية نستطيع القول إنّنا نقدر بهذه الطريقة أن نُخفّف آثاره بالمقدار الممكن في داخل بيوتنا، وإلاّ سنلجأ إلى المحاكم الشرعية لإنهاء الحياة الزوجية. هنا ملاحظة، أنّه عندما وضع الشرع الإسلاميّ الطلاق بيد الرجل، أراد أن يقول أنت أيّها الرجل عندما أردت العيش مع امرأة لا تستطيع أن تتحمّل أخلاقها لا تضربها أو تؤذيها فالشرع جعل الطلاق بيدك، بدل أن تستعمل أسلوب الإهانة والضرب المُحرّم الذي قد يؤدّي بك إلى جهنّم، استعمل أسلوب الطلاق.

المشكلة التي تحصل هو أنّ هناك رجالاً مستعدون أن يُطلقوا ويتهوا من هذه المشكلة لكنّهم يقفون أمام المهر الذي هو حقّ من حقوق الزوجة وهم لا يستطيعون دفعه أو لا يريدون دفعه ولا بدّ أن نعلم أنّ الإسلام وضع حللاً مناسباً لكلّ مشكلة من هذا النوع.





فلسفة النفقة في الشرع الإسلامي

النفقة من الحقوق الثابتة للمرأة - الزوجة بمجرد إبرام عقد الزواج، ولكن مع دخول المرأة ميدان العمل الواسع وامتلاكها القدرة المادية على إعالة نفسها والمشاركة في إعالة أسرتها، أصبح حصول المرأة على النفقة امتيازاً محفوفاً بالالتباسات وداخل امتلاكها لذلك الحق كاملاً مع قدرتها على الاستغناء عنه الكثير من التعقيدات، ليس بالمعنى الشرعي طبعاً ولكن بالمعنى الاجتماعي، وربما النفسي أحياناً، فما هي أبرز التعقيدات الاجتماعية التي داخلت حق المرأة في النفقة مع خروجها إلى ميدان العمل، وهل لتلك التعقيدات ترجمة حيّة في أزوجة القضاء الشرعي؟ متى يسقط حق المرأة في النفقة؟ وهل يُشكّل اقتدارها المادي مُبرراً لتنصل الرجل من مسؤولية الإنفاق الكامل عليها؟ هل شكّلت قدرة المرأة على الاستقلال الاقتصادي عاملاً مُشجعاً لها على التحلّل من واجباتها داخل مؤسسة الزواج؟ وإلى أيّ حدّ ينجح أزواج اليوم في التنسيق الاقتصادي العادل بينهما؟ وكيف يمكنهما من وجهة نظر أخلاقية ودينية تحقيق ذلك التنسيق بالصورة الأكمل والأكثر عدالة؟

* س: سوف نقف بدايةً عند فلسفة النفقة التي فرضها الشرع الإسلامي للمرأة داخل المؤسسة الزوجية كحقّ ثابت، ولماذا أقرّه كحقّ ثابت لا يتبدّل مع تبدّل الأوضاع الاقتصادية للأزواج والعلاقات الزوجية؟

ج: ألزم الزوج بالنفقة في الشرع الإسلامي منذ بداية التشريع



الإسلامي ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ [النساء: ٣٤] السبب الأساسي والجوهري هو أنّ المرأة لها تكوينها الخاص (الجسدي والنفسي).

من بداية الخليقة جعل ربّ العالمين في الحياة تناسباً متكاملًا لكي تستمرّ بشكل سليم، فجعل للمرأة تكوينات خاصّة تتناسب مع عمل المنزل من جهة، ومع تربية وتنشئة الأولاد من جهة ثانية، وجعل للرجل تكويناً يتناسب مع العمل في الحياة العامّة والمجتمع، ولاسيّما الأعمال التي تحتاج إلى شيء من المساواة والجلادة والقوّة العضليّة وما شابه ذلك، هذا التكوين الذي جعله الله عند الرجل والمرأة لم يكن من أجل التمييز والتفرقة بينهما ولكن من أجل تكامل الحياة، فالحياة تحتاج إلى عنصر العاطفة التي تعطي الحنان للأولاد من أجل أن ينشأوا نشأة سليمة وتحتاج إلى من يقوم بدور العمل المنزلي لتأمين راحة الأسرة داخل المنزل.

وفي دائرة الأمومة نرى دور الرضاع مثلاً الذي لا يمكن للرجل أن يقوم به مهما كانت الظروف، نجد المرأة الأم تقوم به بكلّ حبّ وسعادة وهو أساسي، لأنّ الطفل عندما يرتضع من أمّه يأخذ غذاءه من دمها ومن مخزون غذائها. إنّ الأم إذا كانت في حالة نفسية سيّئة وأرضعت طفلها، فإنّه سيؤثر ذلك سلباً على صحّة الطفل، وإذا كانت في صحّة جيّدة فإنّ الطفل سيتأثر إيجاباً بحالة أمّه وهكذا، ولذلك اعتبرنا أنّ هذا الموضوع له أهمية كبرى.

* س: نستطيع القول إنّ الإسلام أكّد على واجب الإنفاق من باب أن يحمي المرأة من الناحية الاقتصادية ويغنيها لكي تتفرّغ للناحية الأسريّة؟

ج: هذه نقطة أخرى، نحن نتكلّم هنا عن تقسيم الأدوار الذي جعله الله تعالى في أصل التكوين ومن أصل الخلق وتقسيم الأدوار

من أجل بناء وتكامل المجتمع حيث جعل لكلٍ منهما مسؤوليته، أعطى المرأة جانب التربية والعاطفة ليطمئن من خلال ذلك الأطفال، وجعل السلطة والشدة والقوة للرجل لأن العمل في المجتمع الخارجي يتطلب ذلك.

من ناحية ثانية، إذا أدّى الرجل دوره على أكمل وجه وأدّت المرأة دورها بالكامل فإنه سيحصل التوازن والتكامل في المجتمع وسنحصل على مجتمع سليم. ولكن إذا أرادت المرأة أن تقوم بأداء دورها بالكامل داخل منزلها، من جهة راحة عائلتها من زوج وأولاد، ومن جهة التنشئة السليمة للأولاد فهي تحتاج لأن تكون متفرّغة للعائلة داخل المنزل، ومعنى هذا أنها ستحتاج اقتصادياً إلى معيل، فمن الذي سيؤمّن هذا الجانب؟ هنا يأتي دور الإسلام ليقول إنّ على الرجل تأمين هذا الجانب، فالرجل هو الذي سيقوم بهذا الدور حتى لو لم يكن هناك أولاد، رغم ذلك فإنّ على الزوج أن يُشعر زوجته بأنّها تحت جناحه وعاطفته فهو المسؤول عنها بالكامل وهو لا بدّ أن يعمل لتأمين حاجياتها كامرأة وأنثى في الحياة، لهذا فرض الإسلام على الرجل أن يقوم بدور النفقة حتى لو لم يكن هناك أولاد.

والحياة لا يمكن أن يديرها شخصان من المستوى نفسه، فعندما يملك الرجل السلطة المالية فتجب عليه إدارة الأمور، مع أنّ المنطق الإسلامي يقول إنّ من يملك العقل الأكمل هو الذي يدير الحياة بشكل أفضل، لهذا جعل الإسلام النفقة على الرجل وجعل القِوامة للرجل على أساس أنّه هو القادر على الإنفاق هذا في الحالة العامّة، التي تفيد أنّ الرجل يملك مستوى من التفكير أكبر من المستوى العاطفي لديه، والمرأة تملك مستوى عاطفياً أكبر من مستوى العاطفة لدى الرجل وهذا أمر إيجابي على مستوى التربية - كما مرّ - .

الإسلام فرض القِوامة للرجل على أن يكون هو المسؤول في المنزل وذلك على قاعدة التفاهم والحوار لا أن يكون مُتسلطاً

وديكتاتوراً، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ بماذا فضّل الله تعالى الرجل على المرأة، بالعقل الكامل؟! ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ [النساء: ٣٤] هنا يوجد واو العطف ﴿وَبِمَا﴾ فالإنفاق شيء والعقل الكامل شيء آخر، ولا نعني أنّ الرجل يملك عقلاً أفضل وأقوى من عقل المرأة. بل نقول إنّ الرجل يملك عقلاً وعاطفة والمرأة أيضاً تملك عقلاً وعاطفة، لكنّ قوّة العقل لدى الرجل أكبر من قوّة العاطفة، لأنّ دوره في الحياة يتطلّب ذلك، وقوّة العاطفة لدى المرأة أكبر من قوّة الرجل لأنّ دورها يتطلّب ذلك. لكن هل إدارة الحياة تعني أنّه يحقّ للرجل أن يتسلّط برأيه كلياً؟ هذا غير صحيح وممّا لم يدع له الإسلام.

* س: المسؤولية لا تعني التسلّط؟

ج: أكيد، فالمسؤولية تعني أنّه إذا جرى حوار بين الطرفين، حوار عقلائي حول أمر اختلفا عليه ووصلا إلى نتيجة أنّ رأي الزوجة هو الأصحّ فاقنع الزوج بذلك أخذ برأيها، فيجب على الزوجة أن تُقدّر وتحترم زوجها لأنّه أخذ برأيها وهذا تواضع من الرجل وليس كما يقول الناس أنّه محكوم لزوجته، أو كان رأي الرجل هو الأصحّ فيجب على الزوجة الأخذ به. أمّا إذا لم يصل إلى اتفاق بينهما ولم يستطع أحدهما إقناع الآخر بالدليل والبرهان فلا بدّ عندها من وجود مبدأ يعتمد عليه الطرفان لتحديد من يكون صاحب القرار، وقد كان الإسلام واضحاً في ذلك عندما قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كُتِمَ اثْنَيْنِ فَأَمْرُوا أَحَدَكُمَا» فكلام الرجل يتقدّم إلا إذا تبين أنّ هناك حرمة شرعية، فهذا هو معنى الآية الكريمة ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ [النساء: ٣٤] وليس السلطة بسبب امتلاك الرجل للأموال فقط.

لو فرضنا أنّ رجلاً أُصيب بعد فترة من زواجه بالمرض وأصبح

مشلولاً وهو كان قبل مرضه يعمل، ويؤدّي واجباته تجاه عائلته وكان لدى زوجته أموال إمّا ميراثاً من أهلها أو من عملها خارج المنزل، في هذه الحالة قد تُنفق الزوجة على بيتها وعلى زوجها، لكن ليس على نحو الوجوب، فهل معنى ذلك أنّ السلطة أصبحت للزوجة؟ طبعاً لا، السلطة لا تزال للرجل.

أحياناً تكون نظرتنا هي على خلاف الواقع، فالسلطة المطلقة ليست لصاحب المركز المالي أو لمالك المال، إنّما السلطة للعقل وهذا رأي الإسلام.

* س: إذا نستنتج أنّ فلسفة النفقة هي نوع من توزيع الأدوار وذلك واضح من قبل الشرع المقدّس، وتنظيم الأدوار بين الزوج والزوجة قد نُظّم بطريقة معيّنة من ناحية نظرية، ولكنّ الواقع فرض أشياء أخرى فقد أصبحت المرأة قادرة على العمل والإنفاق على نفسها وإعالة أسرتها، على مستوى الواقع من خلال تجربتكم، هل توافقوننا الرأي أنّ دخول المرأة إلى ميدان العمل أدخل شيئاً من التعقيدات على التوزيع الواضح للإنفاق بين المرأة والرجل؟

ج: لا بدّ من الالتفات هنا إلى الناحية الشرعية، أنّه يجب على الرجل أن يُنفق على زوجته من ماله الخاص، حتّى لو كان مردوده الشهري لا يكفي ويحتاج إلى الاقتراض ليكفيها، ويجب عليه ذلك شرط أن يكون قادراً على وفاء الدّين لاحقاً، أمّا إذا كان عاجزاً عن وفاء الدّين فإنّه يُشكل القول بوجوب الاقتراض عليه، وذلك مهما كان وضع الزوجة المادّي جيّداً، وأكثر من ذلك يجب عليه أن يدفع عنها حيّةً وميّنة، فعندما تموت المرأة فإنّ مسألة تجهيزها بغسلها وكفنها ودفنها، وكلّ المصاريف الأخرى واجبة على الزوج، إلّا إذا أوّصت الزوجة أن يكون تجهيز موتها من مالها الخاص فيجب الالتزام بالوصية، أو إذا كان الزوج عاجزاً مادياً، ولا يدخل في ذلك دفع بدل استئجار مَنْ يصلي ويصوم عنها، أو إيفاء الكفّارات.

أمّا من الناحية الواقعية، فإنّ أكثر الحالات التي نلاحظها عند المرأة هو أنّها عندما تعمل ويصبح لديها قوّة اقتصادية معيّنة وتملك المال الذي يؤثّر على توازن الحياة الزوجية بما يُغيّر المعادلة فإنّها تصبح متسلّطة وتحاول فرض نفسها ورأيها وقناعاتها على زوجها وعلى كلّ العائلة، إنّ تغيّر المعادلة هنا ينتج عن ضعف مستوى الوعي عند أحد الطرفين أو عند الطرفين.

إذا نظرنا إلى أرض الواقع فإنّ ذلك قد يؤدّي إلى اختلال التوازن من قِبَل أحد الطرفين إمّا من جهة المرأة إذا كانت تعمل خارج البيت فتُتصرّف وتُهمل في واجباتها تجاه عائلتها وبيتها، هذا قد يُسبّب خلافات وإرباكات كثيرة بين الطرفين، وإما أنّ يكون مدخول المرأة أكبر من مدخول الرجل وهذا قد يتسبّب بوجود نفسيّة متعالية عند بعض النساء، ممّا يؤدّي إلى نشوء خلافات ونزاعات بينهما.

نجد حالة أخرى عند كثير من الرجال، فهم يقولون لزوجاتهم بما أنّك تعملين وتُحصّلين المال لِم لا تُنفقين على نفسك وتُبعدين المسؤولية عني، أنا أنفق على نفسي فقط، وبما أنّ راتب الزوجة أكبر من راتب الزوج فيقول لها أنفقي على نفسك وعلى أولادك، وإذا وصلت الزوجة إلى مرحلة تُنفق على نفسها وعلى أولادها وتغطّي أقساط المدارس فستشعر بالسلطة والزوج سيشعر بأنّ زوجته مسؤولة مثلما هو مسؤول عن مصاريف المنزل، وهذا سيؤدّي إلى اختلال التوازن في الحياة الزوجية والحياة العائلية بشكل عام، وقد يشعر الأولاد ويعتبرون أنّ الأم مسؤولة مثل الأب ويتكلمون عليها وينحازون لها.

* س: هذه الصورة السلبية للتشارك الاقتصادي بين الزوجين، ولكن هل يوجد صورة إيجابية لهذه الشراكة، بما أنّ المتطلّبات الاقتصادية والظروف تحتاج اليوم لمساندة ومشاركة المرأة؟

ج: هنا لا بدّ من تصحيح عبارة الجانب السلبي، يعني أنّها ليست



مُشَارَكَةً ولا تعاوناً، أصبحت استقلالية تامّة، فالرجل مستقل بحياته والمرأة أيضاً، ولم يعد هناك شراكة ولا تعاون فكل شخص يأخذ جانباً خاصاً به.

لا شك أنّ هناك جانباً إيجابياً، ففي وقتنا الحالي هناك عائلات لا يكفيها ما كان يكفيها في السابق، فسابقاً كانت هناك أشياء تعتبر من الكماليات في المنازل، أمّا الآن فإنّها تُعتبر من الضروريات ولو من الناحية العرفية. لِنُعْطِ مثلاً على ذلك، الآن لا يوجد منزل إلاّ ويوجد فيه جهاز حاسوب (كمبيوتر) وإلاّ فهو لا يماشي التطوُّر، وجهاز الحاسوب لم يكن في السابق من الضروريات بل كان من الكماليات، أمّا الآن خاصة مع وجود أولاد في المدارس والجامعات فقد أصبح في نظر العُرف من الضروريات، بغض النظر عن كثير من الأشياء التي يعتبرها العُرف من الضروريات، والرجل ذو الدخل المحدود جدّاً وبالكاد يكفي دخله للطعام والشراب لا يستطيع أن يؤمّن هذه الحاجة العصرية، وهناك عائلات لا تستطيع أن تُسجّل أولادها في مدارس رسمية نتيجة الدخل المحدود، وهذا واقع لا ننكره ممّا ينعكس سلباً على الحياة العائلية، فإذا بذل الرجل كلّ جهده ولم يستطع أن يُحصّل أكثر، والمرأة كانت قادرة على أن تساعد زوجها بعمل ما إن كان في داخل بيتها أو خارجه فهذا ليس عيباً، ويكون ذلك من منطلق المساعدة لا من باب وجود الاستقلالية لنفسها.

وهناك حادثة مشهورة عن الإمام عليّ والسيدة الزهراء عليهما السلام عندما نزلت سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] يُقال بحسب الروايات التي تُفسّر الآيات الكريمة، إنّ الإمام عليّاً عليه السلام كان مُتفرِّغاً للإعداد للقتال وكانت المدينة المنورة تتعرّض لهجمات دائمة، وكان لا بدّ من أشخاص مُحدّدين ليتفرّغوا وليستعدوا لأية غارة تأتي على المدينة المنورة ليدفعوا العدوّ وليدافعوا عن المدينة وعن المسلمين عامّة، ومن أولى من الإمام عليّ عليه السلام ليقف هذا الموقف؟ في هذا الوقت

كان الإمامان الحسن والحسين عليهما السلام مريضين فنذرت فاطمة الزهراء والإمام علي عليهما السلام صيام ثلاثة أيام إذا شفي الحسن والحسين عليهما السلام من مرضهما، وعندما شفا وأرادا أن يصوما، قالت السيّدة الزهراء عليها السلام للإمام علي عليه السلام إنّه لا يوجد في المنزل أيّ شيء للطعام لا حبة شعير ولا حبة قمح، فكانت النتيجة حسب الروايات أنّ الإمام علياً عليه السلام قصد جاره اليهودي المعروف عنه بأنّه كان يعمل بالصوف والغزل، فأخذ الإمام علي عليه السلام كمية من الصوف مقابل كمية من الطعام (القمح أو الشعير)، فأخذ الإمام علي عليه السلام الصوف للسيدة الزهراء عليها السلام لتغزله في منزلها، لقد أتت بعمل ومن ورائه بمرود مالي، وكان إنتاج هذا العمل لمصلحة المنزل، وفي الحقيقة أتى لمصلحة اليتيم والمسكين والأسير لأنهم هم الذين أكلوا والإمام علي عليه السلام والسيّدة الزهراء والحسن والحسين (سلام الله عليهم) باتوا بلا طعام.

رغم مكانة السيّدة الزهراء عليها السلام وعصمتها وأنّها زوجة الإمام علي عليه السلام أجبرتها بعض الظروف على أن تعمل داخل البيت. فالإسلام لا يحارب هذه الفكرة طالما أنّ العمل يتم وفق الضوابط الشرعية. فإذا أرادت الزوجة العمل والهدف منه مساعدة الزوج في تسديد ديونه أو ما شابه ذلك فإنّ الإسلام جعل لها أجراً وثواباً على وقوفها بجانب زوجها، الرجل يقوم بواجب، أمّا الزوجة تقوم بمستحبّ، الرجل له أجر والزوجة لها أجر أكبر، فإذا استغلت الزوجة هذا الأجر لمساعدة زوجها لتحسين الوضع العائلي ولكي لا يشعر الأولاد بأيّ تقصير، فللزوجة الأجر الأكبر، أمّا إذا قالت الزوجة لزوجها يوماً بأنّها قدّمت مثل ما قدّم الزوج وتعبت معه في بناء البيت وكان ذلك من باب المنة، فقد ذهب أجرها وخسرت مالها في الدنيا وخسرت أجرها في الآخرة.

* س: المِثَّة في داخل الزواج أحياناً تكون من عدم ثقة المرأة تجاه الرجل أو العكس؟

ج: أحياناً لا يحفظ الرجل ما فعلته المرأة تجاهه فيؤثِّبها ولا يحترمها، وأحياناً يقول لها هذا واجبك وعليك القيام به لأنّ راتبي لا يكفي، وهذا الكلام غير صحيح.

* س: الرجل الشرقي بطبيعته لا يستسهل أن يعترف للمرأة بأنّها صاحبة الفضل، سابقاً كان الزوجان يعملان وكان الرجل يأخذ راتب المرأة ويتحكّم به بشكل كامل أو يسحبه من المصروف بنفسه، لأنّه يتحسّس من موضوع أن يكون لزوجته دخلها الخاص وتستقلّ عنه؟

ج: منشأ هذا الاعتقاد هو النظرة العامّة التي تقول إنّ الذي يملك المال يملك السلطة، ولذلك يخاف الرجال من أن يصبح لدى المرأة المال وتتحكّم هي بالزوج.

يوجد قناعات مختلفة عند الناس، فهناك فئة من النساء عندما يصبح لديها المال تتسلّط رغم أنّ زوجها يحفظ لها الجميل، وأخرى لا يحفظ الرجل للمرأة ما قدّمت، وأحياناً يحفظ الرجل للمرأة ما قدّمته ولكنّه لا يستطيع أن يسيطر على الوضع في حياتهما لأنّها تملك المال، يعني أنّها تملك السلطة.

وللأسف الشديد فإنّ الأزواج المتناغمين والمتفاهمين مع بعضهما قلة قليلة جداً على مستوى الواقع.

* س: نستطيع القول إنّ قدرة المرأة الاقتصادية غالباً ما انعكست سلباً على الحياة العائلية والزوجية؟

ج: صحيح، وهذا نتيجة نقص في الثقافة والوعي الاجتماعي المطلوب أيضاً، نحن نرى أنّه على كلّ طرف أن يعرف حجمه ودوره

وعلاقته مع الآخر. إضافة إلى ما نركّز عليه دائماً وهو أنّ الوعي والثقافة ومخافة الله سبحانه وتعالى يجب أن تكون فوق كلّ اعتبار، فعندها ستكون الأمور في نصابها الصحيح وتصبح هناك شراكة جيّدة ومتينة ولا يُمنن أحدهما الآخر، نحن نتكلّم هنا عمّا هو المطلوب، والذي قد يكون مخالفاً لِمَا هو الواقع الموجود في الحياة.

* س: ربّما لن يكون من السهل على المرأة والرجل أن ينجحا بإيجاد صيغة ملائمة وعادلة لهما يرتاحان لها عندما ينتجان مادياً؟

ج: نحن لا نطلب من الزوجين أن يجدا صيغة تفاهم، لأنّ الإسلام أوجدها، المطلوب من الزوجين تطبيق ما أوجده الإسلام وشرّعه الشرع.

هل نستطيع أن نتصوّر أنّ الله تعالى أرسل كلّ هؤلاء الأنبياء وأرسل النبيّ محمّداً ﷺ ولكي لا تنقطع الأرض من الحُجّة جعل اثني عشر إماماً معصوماً، ثمّ يكون هناك نقص في التشريع؟ التشريع كامل متكامل حتى في هذا الجانب فيما إذا عملت المرأة وقبِل الزوج بذلك أو كان الوضع الاجتماعي والاقتصادي يفرض أن يتعاونوا ليكملا حياتهما معاً، لكلّ حالة من الحالات وضع الإسلام تشريعاً وحكماً ولكلّ وضع له نظامه الخاص.

المطلوب من الطرفين أن يدرسا ماذا يقول الشرع الإسلامي وما شرّعه الإسلام ويُطبّقه، وهذا يحتاج إلى ثقافة شرعية جيّدة يفهمان من خلالها أحكام وتفصيل الشرع ويحتاج أيضاً إلى مخافة من الله سبحانه وتعالى ليُطبّقوا الشرع حيث لا تكفي المعرفة والعلم، وهناك الكثير من الناس يعرفون أحكام الشرع ولكن لا يطبّقونه، فالمسألة إذاً ليست أنّ هناك وضعاً اجتماعياً يفرض نفسه، وإنّما هناك قصور موجود عند أبناء المجتمع وهذا يجعل الوضع الاجتماعي يفرض نفسه علينا.

* س: ربّما القصور أو الاختلافات الاجتماعية نتجت عن الاختلاف بين عصرٍ وعصر، والتغيّرات السريعة والطارئة هي التي تنتج هذا الاضطراب في تفكيرهم؟

ج: نعم هي نفسها، الوضع الاجتماعي الذي يفرض نفسه والمفهوم الاجتماعي العام الذي يتنافى مع الشرع ويفرض نفسه. ولكن هذا الوضع والمفهوم الاجتماعي العام يختلفان من زمن إلى زمن، ولكن يبقى العنوان العريض أنّه يوجد مفهوم اجتماعي عامّ خاطئ ومخالف للواقع الشرعي، فالشرع فرض شيئاً والناس تأخذ شيئاً آخر، الشرع أمرَ بشيء والناس تُطبّق شيئاً آخر. هل يختلف القرن العشرون عن الواحد والعشرين في التطبيق؟ النتيجة واحدة وهي أنّه يوجد شرع ويوجد تطبيق، والتطبيق يتنافى مع الشرع، لأنّ الشرع لم يقل يجب عليكم أن تأتوا بنظام، إذا أردتم أن تتفاهموا على بعض التفاصيل بشكل لا يتنافى مع الشرع هذا شأنكم، لكنّ الشرع وضع لكم نظاماً متكاملًا، ما يجب عليكم فعله هو أن تدرسه وتطبّقه.

* س: ما رأي الشرع في امرأة مُتتجة مادياً وقادرة على الإنفاق والمساعدة داخل العلاقة الزوجية، ولكن تعتقد أنّ زوجها هو المسؤول بشكل كامل عن المنزل، وبالتالي هي تُخبّي كلّ أموالها من ذهب وأرصدة مالية وما إلى ذلك؟

ج: هذا شأنها من الناحية الشرعية، ولها تمام الحرية بأن تفعل بما لها ما تشاء، أن تعطي أهلها، وأن تُنفق على نفسها بما لا يجب على الزوج من نزاهات وزيارات وحبّ مستحبّ وما شابه ذلك.

* س: على مستوى الواقع يترك هذا الأمر تأثيراً سلبياً داخل العلاقة الزوجية؟

ج: نعم يترك تأثيراً سلبياً على أرض الواقع، ولكن على مستوى الشرع فهو غير مخالف، فالشرع يقول يحقّ للزوج أن يرفض عمل

زوجته خارج المنزل، فإذا منع الزوج زوجته من العمل خارج المنزل فنحن نُشجّع المرأة أن تلتزم بكلام الزوج لكي لا تقع خلافات وإشكالات، لكن إذا كان خروجها لا يتنافى مع حقّه الشرعي فلها الحقّ بأن تخرج شرط أن لا يوقعها ذلك في الحرام من جهة أن يكون في عملها اختلاط محرّم، وما شابه ذلك.

بعض الأخوات مثلاً أرادت العمل في شركة ما، وكان الشرط لعملها هو خلع الحجاب، كأن تخلع حجابها في العمل وعندما تأتي إلى منزلها ترتديه، إذا وصلت الأمور إلى هذا الحدّ، فالشرع لا يُجوّز ذلك نهائياً.

وفي النهاية إذا عملت المرأة برضى الزوج أو بدون رضى الزوج، فالمال الذي تُحصّله هو مالها الخاص وكلّ إنسان حرٌّ بأن يفعل بماله ما يشاء، إذا أرادت مساعدة زوجها أو لم ترد ذلك، فهي حرّة. حتى لو فرضنا في بداية الأمر عندما خرجت للعمل كان هناك اتفاق بينها وبين زوجها بأن تساعد في مصاريف المنزل لأن دخله الشهري لا يكفي، فوافقت الزوجة. وبعد فترة وجيزة لم تعد تريد أن تساعد في مصاريف المنزل، هي حرّة، ولكن شرعاً تكون مأثومة لأنها أخلّت بوعدّها، ولكن لا يحقّ له أن يلزمها أو يجبرها حتى لو كان هناك اتفاق بينهما.

* س: ألا يُعبّر هذا السلوك من وجهة نظركم عن اختلال أخلاقي؟

ج: اختلال أخلاقي صحيح لأنّ المؤمن إذا وعدَ وفّى.

* س: من جهةٍ أخرى يمكن مع وجود زوجة قادرة على الإنفاق أن يُشجّع الرجل على أن يتحرّر من مسؤولياته، كيف ينظر الشرع إلى ذلك؟

ج: الشرع لا يُجوّز ذلك نهائياً، ولكن في الواقع تحدث هذه الحالات وهي ليست بعيدة عن مكتب القضاء الشرعي، الزوج يجلس في المنزل لا يعمل والزوجة تعمل وتقوم بكلّ مسؤولياته، وتأتينا شكاوى من أوروبا وأميركا تعرض مثل هذه المشاكل، ولكنّ الشرع يعارضها ويرفضها تمام الرفض.



الخيانة الزوجية

يتضمّن عقد الزواج عهداً ضمّنياً بالإخلاص للشريك عاطفةً وولاءً وموضوع (إشراك) فالى أي حدّ يبدو أزواج اليوم حريصين على حفظ ذاك العهد ورعايته رجالاً ونساءً، وهل يُشكّل اقتحام عالمنا بالمغريات من «قصف فضائي» واختلاطٍ غير منضبط وعزوبيةٍ شائعةٍ عاملاً كافياً لتبرير ضعف الإرادة أمام حصار الرغبات، وما هو مصير العلاقة الزوجية التي وقع أحد طرفيها في فخّ الخيانة، وهل يتساوى الرجل والمرأة في ميزان العلاقات خارج سياق الزواج، كيف تتعامل المرأة عموماً مع العلاقات التي يقيمها الزوج خارج إطار علاقتهما المشتركة، وهل يُمثّل الحلال والحرام أيّ عنوان تخفيفي من وطأة وقع تلك العلاقات على المرأة، أم أنّ العكس هو ما يحدث، أسئلةٌ كثيرةٌ نظرناها قضية الخيانة الزوجية، تحت أيّ عنوان اندرجت ومن أيّ طرفٍ وقعت وتحت أيّ غطاءٍ قامت؟

* س: بدايةً، العلاقات الزوجية أو العلاقات خارج إطار الزواج الواحد في مجتمعنا هي من التحديات الصعبة الموجودة في وقتنا الحالي وهي كانت موجودة دائماً، هل توافقوننا الرأي بأنّ هذه الظاهرة إلى تصاعد في وقتنا الحالي؟

ج: ممّا لا شك فيه أنّ هذه الظاهرة في حالة تصاعد، ففي السابق كان الرجال يعمدون إلى إقامة علاقات مع النساء خارج البيت الزوجي، أحياناً علاقات شرعية بزواج دائم أو بزواج منقطع وأحياناً علاقات غير

شرعية، ونلاحظ أيضاً بأنّ هناك ازدياداً في نسبة خروج النساء وإقامة علاقات حميمة خارج الحياة الزوجية، منها علاقات غير شرعية، ومنها علاقات تعتقد المرأة أنّها علاقات شرعية ولكن في الواقع لا توجد أي علاقة تقيمها المرأة خارج الحياة الزوجية مع أيّ رجلٍ كان يمكن اعتبارها علاقة شرعية.

* س: نلاحظ أيضاً أنّ تفاوت النسبة وتبدّلها بين المجتمعات في موضوع الخيانة الزوجية أو العلاقات خارج الزواج، يمكن أن نجد في الحياة الريفية أنّ العلاقات خارج الزواج أقلّ من البيئة المدنية وما إلى ذلك؟

ج: يرجع ذلك إلى مستوى طبيعة الحياة التي نعيشها، عادةً في الحياة الريفية تكون العائلات محافظة، وأحياناً في بعض القرى يكون هناك انفتاح وأجواء خاصة يمكن أن نجد فيها هذه الممارسات، طبعاً في المدن تكثر هذه الممارسات بنسبة أكبر.

* س: ضبط حركة المرأة والرجل داخل الإطار الاجتماعي في بيئة معروفة، أسهل من بيئة غير معروفة، كبيئة المدن مثلاً؟

ج: أحياناً قد يكون هذا السبب رئيسياً، في القرى تنتشر مثل هذه الأخبار بسرعة لأنّ مجتمع القرية صغير ومحصور إلى حدّ ما، والناس تعرف بعضها بعضاً وأيّ حركة تنطلق من رجل أو امرأة خارجة عن العلاقة الزوجية تُعرف بسهولة، وإذا انتفى هذا السبب وأصبح أيّ طرف من الطرفين قادراً على إخفاء الأمر بأيّ طريقة من الطرق فإنّه قد لا يتورّع عن الإقدام على مثل هذه العلاقات، ومما لا شكّ فيه أنّ قدرة الناس في المدن على إخفاء علاقاتهم تبقى أكثر من قدرتهم على ذلك في القرى.

* س: فكرة الخوف على السمعة تقلّ في المجتمعات المدنية لأنّه لا توجد معرفة كافية بخصوصيات الناس، هل تلاحظون من خلال

مشاهداتكم اليومية وجود حالات كثيرة من القضايا التي تُقدّم تحت عنوان الخيانة الزوجية أو ازدياد عدد القضايا المُقدّمة تحت هذا العنوان؟

ج: لا توجد زيادة في عدد هذه القضايا، النساء اللاتي يتقدّمن بطلب طلاق لأجل هذا الموضوع لا تتجاوز نسبتهم حوالي ١٠٪ من مجموع القضايا التي تُقدّم في مكتب القضاء، هذه الحالة موجودة ولكن هناك نساء تُفضّل الصمت والصبر على البوح بمثل هذه المسائل وهناك نساء لا تسكت على ذلك ولكن تتصرّف بطرق أخرى.

* س: العلاقات خارج الزواج موجودة دائماً، بالأمس واليوم، ولكن بنظركم ألا يوجد ازدياد واضح وجليّ بموضوع دخول المرأة في هذا الميدان؟

ج: إذا أردنا أن نلاحظ ما يُقدّم لدينا من شكاوى فلا نلاحظ ازدياداً على هذا المستوى، ولكن يوجد في المجتمع حالات من هذا النوع وبنسبة كبيرة جداً ولا يتم الحديث عنها لأسباب عديدة ومعقّدة.

* س: ربّما لا تكون العلاقات خارج الزواج مُحرّكاً لطلب الطلاق؟

ج: هي موجودة ومنتشرة في المجتمع أكثر بكثير من الشكاوى التي تُقدّم إلى المكتب.

* س: المرأة لا تتقبّل عادةً خيانة الرجل ولا تغفر له؟

ج: لنقف هنا ونفهم ما المقصود بالخيانة؟ الناس تفهم أنّ الخيانة تتحقّق بمجرد إقامة الرجل علاقة شرعيّة أو غير شرعيّة مع امرأة غير زوجته، على أساس ما يعتبرونه من أنّه بتحقيق عقد الزواج أصبح الرجل وَفّياً على المرأة (بالمعنى المجازي للوقفية) والمرأة وَفّياً على الرجل، هناك من يتصوّر المسألة بهذا الشكل.

بمنظار الشرع هذا ليس صحيحاً، فقد أجاز ربّ العالمين للرجل الزواج (مثنى وثلاث ورباع) أجاز للرجل أن يتزوَّج أربع نساء، وإن كان على رأي بعض المذاهب تسع نساء، فاعتبروا أنّ هناك عطفاً، مثنى وثلاث يعني خمسة، وأربعة، فالمجموع هو تسعة. وأكّدوا على ذلك باعتبار أنّ رسول الله ﷺ توفي وفي عهده تسع نساء وليس الرسول ﷺ حالة خاصة في التشريع فكما حلّ له ﷺ الجمع بين تسع نساء فإنه يجوز لأيّ مسلم ذلك.

لكن الفكرة المشهورة والمُتعارَف عليها عند أكثر المسلمين أنّ الجمع بين أربع نساء هو أقصى حدّ للآية، وهذا ينطبق على الزواج الدائم، أما الزواج المنقطع فقد جعله الشرع بعدد غير محدود، بغض النظر عن الخلافات الفقهية بين المذاهب حول استمرارية حليّة الزواج المنقطع وعدم استمراريته، فبعض النساء تعتبر أنّه بمجرد أنّ جرى عقد الزواج أصبح الرجل ملكها الشخصي بالمعنى الزوجي، فممنوع عليه أن يقوم بأيّ علاقة أخرى إن كان زواجاً منقطعاً أو دائماً أو علاقة غير شرعية لأنّه حكرٌ عليها، فيجب أن نفهم أنّ كلمة الخيانة هي كلمة قاسية، ومن جهةٍ أخرى فإنّ إقامة امرأة متزوَّجة علاقة مع أيّ رجل آخر تسمّى خيانة للزوج ومخالفة للشرع، لأنّ الشرع لم يجز لها ذلك حتّى لو كانت تعتقد أنّ علاقتها شرعية وستحدّث عن هذا الموضوع لاحقاً.

أمّا بالنسبة للرجل فإذا أقام علاقة شرعيّة خارج المؤسسة الزوجية، ففي اعتقاد المرأة أنّه بذلك ينسف تفكير المرأة عن الحياة الزوجية، لكنّه في الواقع هو لا يُخالف الشرع، خصوصاً إذا التزم بالضوابط الشرعية سواء بعلاقة الزواج الدائم أو العقد المنقطع، أمّا إذا أقام علاقة غير شرعية فهنا يكون قد قام بخيانة للشرع وللحياة الزوجية معاً، فالعبرة إذن في انطباق عنوان الخيانة على العلاقة خارج البيت الزوجي وذلك في مدى شرعية هذه العلاقة أو عدم

شرعيّتها.



* س: على أية حال في نظر المرأة أنّ أي علاقة للرجل خارج الإطار الزوجي تعدّ خيانة؟

ج: نظرة النساء إلى هذا الموضوع واضحة، فهي تعتبر أنه بمجرد عقد الزواج، الكلمة التي استعملها القرآن الكريم ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١] تعتبر الميثاق الغليظ بمعنى أنّها تحافظ على زوجها، وممنوع عليه أن يُعاشِرَ أخرى أو يقيم أية علاقة مع امرأة أخرى. لا يجب أن نقيس الشرع على اعتبارات الناس، ولا نُخضع الشرع لقناعات الناس، بل على الناس أن تخضع للشرع.

* س: من ناحية واقعية واجتماعية، برأيكم العلاقات التي يقيمها الرجل خارج إطار الزواج هي علاقات شرعية غالباً؟ وإلى أي حدّ يلتزم الرجل بشرعنة هذه العلاقات أو أنه يتخطّى الشرع بسهولة؟

ج: هذه المسألة ترجع إلى مستوى التزام الرجل بأحكام الشرع وضوابطه حيث يجب أن تكون العلاقة مع امرأة غير الزوجة، علاقة ضمن عقد شرعي وتخضع لالتزام الرجل بدينه وشرعه، والإنسان الذي لا يوجد عنده التزام شرعي قد يبحث عن الحلال وقد لا يبحث عنه.

* س: على كلّ حال طالما أُتيح للرجل أن يتحرّك بالحلال فإنه سيُحصّن العلاقة خارج الزواج، وهذا الأمر ينطبق حتى على الرجال غير الملتزمين دينياً؟

ج: ممكن ولكن ليست قاعدة عامّة، لأنّ هناك رجالاً غير ملتزمين دينياً ليس عندهم مشكلة من جهة الحكم الشرعي فلا يهتمون إن كانت العلاقة حلالاً أم حراماً، فهم مستعدون لإقامة علاقة مع أيّ امرأة ثانية ولو كانت بالحرام.

ولكن إذا أحبّ امرأة متزوجة والزوج يرفض أن يطلقها وأقام علاقة معها، فهذه العلاقة هي علاقة زنى وهي محرّمة شرعاً بالتأكيد،

لذا نحن نؤكد هنا على الضابط والوازع الديني الذي يلعب دوراً في تحديد هذه العلاقات ومدى التزام الرجل بالجانب الشرعي، ونحن نتكلم هنا من حيث المبدأ الأساسي وهو من جهة إجراء العقد، وإلا فقد تكون هناك إشكالات شرعية حتى مع العقد إذا كانت المرأة متزوجة مثلاً، وإذا تزوج إنسان ما زواجاً ثانياً أو ثالثاً ولم يكن ملتزماً بالعدالة المطلوبة شرعاً بين زوجاته يصبح هناك حرمة شرعية من جهة عدم العدالة لا من جهة أن الزواج باطل والعلاقة تصبح غير شرعية.

ولكن إذا تكلمنا عن عنوان إجراء العقد، فالإنسان الملتزم دينياً يبحث عن العقد الشرعي، أما غير الملتزم قد يبحث وقد لا يبحث. لكن نسبة عدم البحث عن العلاقة الشرعية الخاضعة للعقد الشرعي عند غير الملتزمين كبيرة، وقد يكون ذلك من جهة المرأة التي تهتم بالعقد ولا تريد للعلاقة أن تكون غير شرعية.

* س: من الملاحظ عادةً أن المرأة على الرغم من نظرتها الراضية لموضوع علاقة الرجل خارج الزواج واعتبارها نوعاً من الخيانة، ولكنها في الوقت نفسه تتساهل بالأمر ولا تنجر إلى الطلاق؟

ج: هذا يرجع إلى مدى استعدادها لتقبل الموضوع، هناك نساء ترضخ للأمر الواقع، لأنها لا تحب أن يطلق عليها صفة مُطلقة ولا تريد أن تدمر بيتها وعائلتها، فقليلة جداً نسبة النساء اللواتي يقتنعن بهذا القول ويعلمن أن الزوج يقيم علاقة خارج البيت، أكثر النساء تصل إلى مرحلة الطلاق، وإذا لم تحصل على الطلاق تُتكد حياة زوجها وتعتبر أنه خرج عن الميثاق وأنه يخونها.

* س: ما هو دور المفاهيم الاجتماعية التي تتقبل الرجل كخائن وصاحب ميول للتعدد، بل نجد أن هناك نظرة اجتماعية أخرى تشرعن ذلك، إلى أي مدى تتبنى المرأة هذه المفاهيم وتتقبل خروج الرجل؟

ج: أكثر النساء ليست مستعدة لتقبل هذا الأمر، حتى مع انتشار



هذه المسألة في المجتمع، ومن جهةٍ أخرى نجد أكثر النساء تتقبَّل أن تكون امرأة ثانية إذا كان الرجل متزوجاً ولا تتقبَّل إذا كانت المرأة الأولى أن يتزوج زوجها بامرأة أخرى، هذه عيّنات نراها في المجتمع. فمسألة ماذا يعطي المجتمع وماذا يرفض وما الذي يجعله مُتعارفاً لا يكون رادعاً لكثير من النساء.

* س: هل يُغيّر الحلال والحرام من نظرة المرأة لعلاقة زوجها خارج الزواج، بمعنى إذا أقام زوجها علاقة شرعيةً تتقبَّلها أكثر من أن يقيم علاقة غير شرعية؟
ج: ليس شرطاً أبداً، فأكثر النساء تعتبر أنه بمجرد أن يقيم زوجها علاقة مع امرأة أخرى حلالاً أم حراماً، معنى ذلك أنه يخونها.

* س: توجد ظاهرة عند بعض النساء اللواتي لا يتقبّلن علاقة زواج دائم، لكنهن يقبلن بأن يقيم زوجها علاقات متعددة بزواج مؤقت أو علاقة ليست بالحلال، هل تصادفون مثل هذه الحالات؟

ج: لا ليس لدينا مثل هذه الحالات، لا شك أنّ المرأة لا تتقبَّل بأن يتزوج زوجها زواجاً دائماً لأنها ستشعر أنّ المرأة الأخرى ستأخذ جزءاً من حياتها وعائلتها وبأنها لن ترى زوجها كثيراً أو سينسلخ عنها وعن أولادها، هذا إذا كان عادلاً بينهما.

* س: نستطيع أن نقول إنّ هناك نمطَ علاقةٍ ما، أسهل على المرأة من نمط علاقةٍ أخرى؟

ج: نحن نُميّز بين الحالة النفسية التي تعيشها المرأة في هذا الوضع، وبين ما تُظهره المرأة.

انطلاقاً من الحالة النفسية، بمجرد أن تعلم المرأة بأن زوجها يقيم علاقة أخرى، فهذا بالنسبة لها أمر مرفوض، مهما كان نوع العلاقة الأخرى، وأكثّر القول إنّ الغيرة هي من طبيعة المرأة، ولكن الذي يفرض هذا الواقع

هو طبيعة حياتنا نحن كلبنانيين بشكل أساسي وعلاقتنا المنفتحة على المسيحيين لأنهم لا يتزوجون إلا مرة واحدة حيث لا يوجد عندهم زواج ثانٍ، ولهذا أصبح هناك تأثر بالثقافة الموجودة والانفتاح على الغرب الذي يرفض الزواج الثاني قد زاد هذا الأمر من التأثير على هذه القناعات.

لنرجع قليلاً إلى الوراثة لفترة لا تقل عن ثلاثين أو أربعين سنة كان تعدد الزوجات شيئاً طبيعياً جداً، وإذا نظرنا إلى مجتمعات أخرى غير المجتمع اللبناني كما المجتمعات العربية مثلاً التي لا تزال تحافظ على الجو الإسلامي ولم تفتح على ديانات أخرى، نرى أنّ تقبلهم للزواج الثاني والثالث شيء طبيعي، وفي مجتمعات أخرى قد نرى أنّه من غير الطبيعي أن يبقى الرجل على امرأة واحدة.

* س: إذا في جميع الأحوال لا تتقبل المرأة أي علاقة أخرى؟

ج: نعم بالإجمال لا تتقبل.

* س: وتتاثر العلاقة الزوجية بهذا الأمر إذا علمت المرأة به؟

ج: هذا يرجع إلى طبيعة المرأة، غالباً تتأثر المرأة سلباً.

* س: هل يمكن للعلاقة الزوجية أن تتأثر إيجاباً بعلاقة خارج الزواج، وأن تُخفف

العلاقة الخارجية، ضغطاً داخلياً في الحياة الزوجية؟

ج: هذا يحصل عندما تعيش المرأة جحيماً مع زوجها ولا تريد الطلاق لأنه ليس حلاً بالنسبة لها وربما لظروف أخرى، فتُفضل أن تبقى في منزلها وأن يتزوج الزوج مرة أخرى، لأنه سيكون أكثر الأيام مع زوجته الثانية وسيخفف عنها الضغط وسترتاح من وجوده.

* س: أحياناً يمكن للرجل أن يُحسن مستوى علاقته بزوجه إذا

كانت لديه علاقات أخرى، عادةً الرجل الذي لديه علاقات خارج



البيت يكون أكثر مراعاة وحساسية مع زوجته وأقل قساوة، وهذا الشيء صحيح، ولكن هذا الأمر إذا انعكس على سلوكه فهل تنظر إليه المرأة بشكل إيجابي، أو ترفضه؟

ج: يمكن قول ذلك بطريقةٍ أخرى، إذا كان الزوج يعامل زوجته بقسوة وبطريقة قد تكون سلبية، فبمجرد أن تشعر أنه يُحسّن علاقته بها ويأتي إليها بالهدايا فتبدأ بالشك أن زوجها يُنشئ علاقة مع امرأةٍ أخرى.

أما الصورة الثانية هي أن يُحسّن الرجل مستوى علاقته بزوجه ويُغيّر أسلوبه معها ويراعيها، السؤال هنا، هل المرأة ستلاحظ هذا اللطف والتحسّن وتأخذه بعين الاعتبار، بمعنى أنها إذا وصلت إلى مرحلة ترفض فكرة الزواج الثاني أو أية علاقة أخرى وأصبحت تكره زوجها لسوء معاملته، فمعنى هذا أن كل الإيجابيات التي سيقدمها الرجل لن تراها، لأنّ بُغضك للشيء يُعمي ويصمّ، فإذا كره الإنسان شيئاً يصبح أعمى وأصمّ عن كل إيجابياته وإن كانت بعض النساء تعتبر أن هذا التحسّن هو للتغطية على علاقته الأخرى.

* س: سنتوقّف بعض الشيء، عند الأسباب التي تدفع الرجل لإقامة علاقات خارج الزواج، وهل توجد أسباب تُشجّع على علاقته خارج الزواج في وقتنا الحالي أكثر من الوقت السابق؟

ج: هذا يرجع إلى طبيعة كلّ رجل، هناك رجال يحبّون التغيير ويميلون إلى التعدّد، وهناك رجال عندهم أسبابهم الخاصة فقد تكون الزوجة لا تُنجب الأولاد والمجتمع يُبرّر للرجل الزواج الثاني في هذه الحالة، وهناك حالات أخرى للرجل ليست مُبرّرة ويحتكم فيها إلى مزاجه وحبّه للجنس الآخر وما شابه ذلك.

* س: نسبة العازبات العالية، والفضائيات وما إلى ذلك، ألا تعتبرونها مساعداً

على إقامة علاقات خارج الزواج؟

ج: طبعاً هذه الأمور هي من العناصر المساعدة، خاصة الأفلام التي تُعرض على الفضائيات والمسلسلات التي تُستورد من الخارج، وهذا يُؤثر على عقول شباننا وفتياتنا ويشجّع على إقامة علاقات مشروعة وغير مشروعة خارج المؤسسة الزوجية ويشجّع على الخيانة الزوجية أيضاً.

لكنّ الفضائيات ليست وحدها التي تلعب دوراً سلبياً، أحياناً الاختلاط غير المشروع والذي لا تحكمه الضوابط، والانفتاح بلا ضوابط يلعب دوراً أيضاً، والخلوة التي تكون في المؤسسات والمكاتب، فهذه الأمور كلّها تساعد على ازدياد هذه الحالة.

* س: أبواب العائلات تُشرّع على احتمالات واسعة وكثيرة من المخاطر على

هذا المستوى؟

لنرجع إلى موضوع المرأة والخيانة، نحن نعلم أنّ الرجل في مجتمعنا يخون زوجته وهذه الحالة شائعة، أمّا المرأة الخائنة فهي أقلّ في مجتمعنا وليست مقبولة، ذكرت أنّ هناك ظاهرة نساء يقعن في خيانة أزواجهنّ بالحرام تحت عناوين يعتقدن أنّها شرعية؟

ج: هناك حالات قد لاحظناها في مجتمعنا، تتعلق بالعقد المنقطع هناك فتيات تجري العقد المنقطع وقبل أن تنتهي مدّة العقد تلجأ إلى عقد منقطع على رجلٍ آخر وفي اعتقادها أنّها عندما أجرت العقد كانت مدّته عشرة أيام، ولكن الأيام لم تنته وانقطعت العلاقة مع ذلك الشخص فتعتبر نفسها أنّها أصبحت حرة وتستطيع الزواج برجلٍ آخر.

وهناك بعض النساء إذا كنّ في فترة الخطوبة وقد تمّ عقد الواحدة



منهن على رجلٍ ولكنّها لم تتزوَّج به بمعنى لم تذهب إلى منزله ولم تكن بينهما علاقة كاملة تعتبر أنّه يحقّ لها أن تعقد على رجلٍ آخر، وهذا يحصل .

ونلاحظ كثيراً أنّ هناك قناعة عند البعض الذين يأتون إلى مكتبنا من لبنان ومن خارج لبنان أنّ المرأة إذا مرّ عليها ثلاثة أو أربعة أشهر ولم يُنفق عليها الرجل ولم تأكل من ماله حتى لو كانت تعيش معه في المنزل نفسه، يعني أنّها أصبحت طالقاً ويحقّ لها أن تتزوَّج رجلاً آخر، هذه بدعٍ وليست موجودة في شرعنا الإسلامي . وهناك فئة من النساء تحتاط أكثر بقليل، تقول إذا لم يُنفق الزوج عليها مدّة أربع سنوات تُعتبر طالقاً ويحقّ لها أن تتزوَّج رجلاً آخر .

هناك فئة تعتقد أنّه إذا غاب عنها زوجها وفقدت مدّة أربع سنوات يعني أنّها أصبحت طالقاً ويحقّ لها أن تتزوَّج، إنّ مسألة أن تكون الزوجة تعيش مع زوجها في البيت نفسه ولا تأكل من ماله، فتصبح طالقاً هذه مسألة لا منشأ لها ولا مُبرّر في الشرع ولا أساس . أمّا إذا اختفى الزوج ومّرت أربع سنوات ولم يحصل أيّ خبر عنه فهل يحقّ لها أن تتزوَّج رجلاً آخر؟ هذه المسألة لها منشأ وأساس في شرعنا، ولكن للأسف هناك بعض الناس خاصةً من النساء تفهمها خطأ .

الشرع يقول إذا فقدت المرأة زوجها ولم تعرف أخباره بأيّ بلدٍ هو الآن، هل هو حيّ أم ميّت، في هذه الحالة تستطيع المرأة أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي، والحاكم الشرعي يجري عملية بحث وتدقيق وتفتيش عن الزوج فإذا لم يصل إلى أيّة نتيجة، يمهلها الحاكم الشرعي أربع سنوات من حين رفعت أمرها وليس من حين فقدت الزوج، وإذا مرّت الأربع سنوات ولم يتبيّن أيّ خبر عن الزوج، عندها وبحسب رأي بعض المذاهب الإسلامية على الحاكم الشرعي أن يعلن وفاة الزوج وتعتدّ المرأة عدّة الوفاة وتستطيع أن تتزوَّج رجلاً آخر بعد انتهاء عدّتها .

لكن في فقهن الشيعي إذا مرّت الأربع سنوات ولم يتبيّن أي شيء عن الزوج فيستطيع الحاكم الشرعي أن يُطلق المرأة وتعدّ عدّة الطلاق ثم تستطيع أن تتزوج رجلاً آخر.

ولكن مراجعنا في الوقت الحاضر، ولاسيما السيد محمد حسين فضل الله رحمته الله يقول ليس شرطاً أن تكون المدّة أربع سنوات، لأنّ أساليب البحث في السابق كانت بطيئة وصعبة وتمرّ أشهر إذا أراد أحد السفر إلى بلد ما، أمّا في وقتنا الحالي يستطيع الحاكم الشرعي أن يكلف أشخاصاً يقومون بالتفتيش بوسائل مختلفة وسهلة وخلال أيام قليلة تُحسّم الأمور، عندئذ إذا اطمأن الحاكم الشرعي للمعلومات التي وصلته وتأكد منها، يعطي المرأة فترة احتياط تتراوح بين أشهر أو كحدّ أقصى سنة ونصف فإذا لم يتبيّن أيّ خبر، عندها يُطلقها الحاكم الشرعي.

أمّا بمجرد أن اختفى الزوج ولم ترفع الزوجة أمرها للحاكم الشرعي ولم يطلقها الحاكم فلا يحقّ لها أن تتزوج رجلاً آخر.

فالشبهة الموجودة عند الناس أنّه بمجرد أن يغيب الزوج أربع سنوات عن زوجته لا تأكل من ماله، يحقّ لها أن تتزوج رجلاً آخر، وهذا غير جائز وليس موجوداً في الشرع الإسلامي.

* س: من أين جاءت هذه الفكرة؟

ج: اشتباه بالفتوى، كانوا يعتقدون أنّ الزوجة عندما تنتظر أربع سنوات ولم يُعرف عن زوجها شيء، يحقّ لها أن تتزوج وليس هناك حاجة لطلاق الحاكم، وبالإجمال في فترة من الفترات نادراً ما كان يعرف بين الناس أنّ هناك طلاق حاكم، أو أنّه كان عند المراجع سابقاً احتياطات في هذه المسألة ويتجنّبون طلاق الحاكم ولا يتكلّمون عنه ولا ينفذونه، إمّا لأنّهم يعتقدون أنّ هذه صلاحية الإمام المعصوم وليس للحاكم صلاحية، أو لأنّهم يريدون الاحتياط كما ورد في الأحاديث أنّ الله تعالى، قد احتاط في الدماء والأموال



والفروج، أمّا الآن فقد أصبحت المرأة في كثير من الموارد بأمس الحاجة لطلاق الحاكم.

* س: خارج إطار الاشتباهات التي تحدث عند المرأة، هل هناك حالات خيانة عند المرأة مع سبق الإصرار والترصّد؟

ج: نعم توجد مثل هذه الحالات مع سبق الإصرار والتصميم تقييم النساء علاقات خارج الحياة الزوجية، إمّا نتيجة وضعها الخاص مع زوجها، أو تقييم علاقة نكائية بالزوج لأنّها تعلم أنّ زوجها يقيم علاقة خارج الزواج وما إلى ذلك.

* س: نستطيع القول إنّ المرأة عندما تقع في الخيانة الزوجية يكون الزوج مسؤولاً إلى حدّ ما عن هذا السلوك؟

ج: الزوج يكون مسؤولاً عندما يعلم أنّ هذا الواقع موجود وأنّه هو السبب، ومع ذلك يرفض أن يُصلح الأمور ويرفض أن يُطلّق لظروف مالية ربّما أو جسدية أو نفسية، ويعلم أنّ زوجته عندها حاجات ورغبات معيّنة وهو لا يعطيها إيّاهما، ويعلم أنّ زوجته بحاجة إليها وإذا لم يعطها حاجاتها ستقع في الحرام، هنا يكون مسؤولاً شرعاً لأنّه يساعد على فعل الحرام.

* س: أحياناً يمكن للمرأة أن تستخدم الخيانة الزوجية للضغط على زوجها في طلب الطلاق؟

ج: ربّما تستعمل بعض النساء هذا الأسلوب.

* س: هل هناك مُبرّر لاستعمال مثل هذا الأسلوب؟

ج: طبعاً ليس هناك أيّ مُبرّر مهما كان نوعه، كما ذكرنا إذا لم يستطع الزوج تأمين رغبات زوجته ويرفض الطلاق، هنا ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي.

لكن بمجرد أنها تحبّ ذلك الإنسان، وفي الوقت نفسه لم يصدر من الزوج أيّ تقصير من أيّ جانب من الجوانب فإننا لا نستطيع تحميل الزوج المسؤولية.

*س: ولكنها كرهت زوجها؟

ج: جيّد، لكن أين المبرّر لجعل الزوج هو المسؤول؟

هل الزوج مقصّر مع الزوجة أم لا؟ إذا لم يُقصّر الزوج مع زوجته من الناحية النفسية والمالية والجسدية ومن كلّ الجهات، ومع ذلك فبمجرد أن شاهدت رجلاً آخر وأحسّت أنّ له صفات أجمل وأغنى من زوجها أو كانت تحبّه في السابق، لا يعطي المرأة أيّ مبرّر للخيانة ولا يكون الزوج مسؤولاً نهائياً في هذه الحالة، والمرأة هنا قد لا تكره زوجها لكن تحبّ الآخر أكثر، أمّا إذا وصلت إلى حدّ الكره لزوجها يعني لذات الزوج وليس كرهاً لتصرّفاته وتعامله معها، إذا وصلت إلى هذه المرحلة وطلبت الطلاق الخلعي وقبل أن تقع في الحرام، ورفض الزوج أن يُطلقها ورفعت أمرها للحاكم الشرعي، في هذه الحالة يصبح من الواجب على الزوج أن يُطلق فإذا رفض الطلاق وثبتت الكراهية ولم تكن مجرد ادّعاء ولم تكن بسبب حبّها لآخر، فإنّ الحاكم الشرعي يطلقها وذلك بحسب رأي السيد فضل الله قدس سرّه.

*س: أحياناً يمكن للمرأة أن تكره الزوج تحت عنوان أنّه يقف في وجه سعادتها؟

ج: إذاً هناك سبب للكراهية، ولكن نحن نركّز على شيء واحد، وهو أنّ السبب كرهها لذاته وليس لأسباب أخرى.

*س: هي كرهته لأنّه يقف في وجه سعادتها، وليس هو الرجل الذي تريده؟

ج: لنوضح الأمر، أحياناً تكره المرأة زوجها لأنّه لا يُنفق عليها أو يعاملها بطريقة سلبية، يضربها ويشتمها وما شابه ذلك، هذا كلّه ليس مبرّراً، ولكن الحاكم الشرعي يُلزم الزوج بالتغيير فإنّ غيّر وأصلح ورضيت الزوجة بذلك ينتهي الأمر، أمّا إذا لم يغيّر واستمرّ الكره له فيلزمه الحاكم بالطلاق

الخلعي، فإذا رفض فإنَّ الحاكم يطلِّقها، ولكنَّ الزوج يكون مأثوماً في هذه الحالة وما أخذه من الزوجة من مال ليطلِّقها خلعيّاً يكون مالاً حراماً حتى لو سامحته بمهرها فذلك يكون مالاً حراماً كذلك، وإذا أصلح الزوج تعامله ولكنَّ الزوجة بقيت كارهة له فعليه أن يطلِّقها خلعيّاً، فإذا رفض يطلِّقها الحاكم وهنا لا يكون ما أخذه الزوج أو ما سامحت به الزوجة من المهر مقابل الطلاق الخلعي مالاً حراماً على الزوج.

وإذا كرهت الزوجة زوجها لذاته ولم يُقَصِّر معها مادياً ولا جسديّاً ولا نفسياً، ولم يكن هناك أيّ شخص في حياتها، ولكنَّها كرهته مثلما قالت زوجة قيس بن شماس للرسول ﷺ: «إني أراه بين الرجال فأرى عبداً أسودَّ قصير القامة دميم المنظر إلى آخره وزوجها لم يكن هكذا، كرهته لنفسه ولم يصدر منه أيّ سلبات، هنا يصبح واجباً على الزوج أن يُطلِّق إذا طلبت الزوجة الطلاق وأصرت عليه، فإذا رفض الزوج أن يُطلِّق فترفع أمرها للحاكم الشرعيّ، وإذا أصرَّ الزوج على عناده فعندئذٍ يلزمه الحاكم الشرعي أن يُطلِّق ويجب شرعاً على الزوج أن يُطلِّق وإذا رفض وأصرَّ على عدم الطلاق والزوجة أقامت علاقة أخرى فيتحمّل حتماً زوجها جزءاً من المسؤولية الشرعية في وقوعها في الحرام.

* س: إذا نستطيع القول إنه ليس هناك سبب أو مُبرِّر يُسوّغ للمرأة أن تخون زوجها وتقع في الحرام؟

ج: طبعاً لا، طالما الشرع أوجد لها حلاً وهو الطلاق ولو من قبل الحاكم الشرعي.

* س: في النهاية ما هي النصائح التي يمكن تقديمها للأزواج لكي يُحصِّنوا زواجهم وحياتهم الأسريّة المشتركة من رياح العلاقات الأخرى التي يمكن أن تُشكِّل تهديداً لعلاقتهم الزوجيّة ولأسرتهم؟

ج: بشكلٍ أساسي إذا أراد الرجل أن يقيم أيّ علاقة، زواجاً منقطعاً

أو دائماً مع امرأة ثانية فيدرس الوضع داخل منزله بشكل دقيق جداً، ليس من جهة الزوجة إن كانت تتقبل أو لا تتقبل فقط، ولكن من جهة الوضع العام، إلى أين سيؤدي هذا الزواج؟ هل سيؤدي إلى خراب بيته وخراب المرأة الثانية؟ ولماذا يريد أن يتزوج مرة أخرى؟ هل لأنه أعجب بامرأة ثانية أكثر من زوجته؟ فليفكر بعقله وليترك عاطفته جانباً، لأن الزواج الثاني من غير سبب جوهري في أغلب الأحيان سيكون سبباً لخراب الأسرة وتشوشها، وليتق الله تعالى فيما يفكر وفيما يقرر وليكن متأنياً وغير متسرع، ولا بد للمرأة قبل أن تفكر في إقامة علاقة مع رجل آخر أن تفكر بالله تعالى ومرضاته وإلى أين ستؤدي بها هذه العلاقة على مستوى الدنيا والآخرة، وقضاء اللذة هذا هل سينفعها على المدى الطويل ولتضع نصب أعينها ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «شئان ما بين عمليين عمل تذهب لذته وتبقى تبعته، وعمل تذهب مؤنته ويبقى أجره» فقضاء الشهوة واللذة مع غير زوجها هو عمل تذهب لذته وبسرعة ولكن تبقى تبعاته على مستوى الدنيا بالندم والمشاكل مع الزوج والصيت السيئ في المجتمع وعلى مستوى الآخرة بعذاب جهنم نتيجة غضب الله تعالى، أما الصبر على الحاجة ومحاولة الإصلاح والتفاهم مع الزوج فإنه عمل فيه صبر ومشقة ولكن سرعان ما تذهب هذه المشقة والمؤنة ويبقى الأجر والثواب وصلاح البيت والصيت الحسن ونعيم الله تعالى في الجنة يوم القيامة ﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] وعلى كل من الزوجين أن يفكر أحدهما بالآخر لا بنفسه فقط وخاصة الرجل. لذلك فإن على الرجل الذي يشعر بالتقصير مع زوجته ولاسيما من الجانب الجنسي أن يبحث عن طريقة يتجاوز فيها هذا التقصير ولو باللجوء إلى أهل الخبرة من الأقارب والأصدقاء الذين يثق بهم أو إلى الأطباء الاختصاصيين، وإذا لم ينجح رغم كل ذلك في كفاية زوجته ووجد أنها غير صابرة وتريد الطلاق أو أنها ستقع في الحرام فليطلق حتى لا يكون شريكاً فيما ستقدم عليه زوجته من الخيانة.



عهد وميثاق الزواج

كيف يتعامل أزواج اليوم مع التبدُّلات الحادَّة التي يمكن أن تطرأ على أوضاعهم بعد الزواج، وهل يمتلكون القدرة على استيعاب الأزمات والتكيُّف معها بصورةٍ مرضية؟ وهل يفترض الزواج تقبُّل أيِّ تداعٍ في وضع الشريك من مرضٍ وفقرٍ وبطالةٍ وسفرٍ وما إلى ذلك؟ أسئلةٌ تفرضها تبدُّلات الحياة القاسية على كثيرٍ من الأزواج؟

* س: بدايةً هل يتضمَّن عقد الزواج من الناحية الإسلامية عهداً ضمناً بالوقوف مع الشريك في السراء والضراء، وكيف يُعبَّر هذا العهد عن نفسه ضمن العقد الزوجي؟

ج: في الواقع الإسلامي جُعل عقد الزواج ميثاقاً متيناً ويستند إلى أُسس قويَّة جداً، فنحن نلاحظ أنَّ القرآن الكريم يُعبِّر عن عقد الزواج بالميثاق الغليظ ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] وذلك بخلاف الفكرة السائدة والشائعة بأنَّ الزواج عند بعض الديانات الأخرى يتمُّ بقيد متين وقدرسية أكثر من الزواج في الإسلام، بالتأكيد هذا كلام غير صحيح، فبمجرد أن شرَّع الإسلام الطلاق لا يعني ذلك أنَّ الزواج أصبح أمراً متزلزلاً وأمراً غير ثابت ولا يستند على قوَّة متينة، إنَّما تشريع الطلاق كان لأمرٍ آخر ولحلِّ مشاكل تكاد تكون مستعصية أحياناً وتجعل الاستمرار في الحياة

الزوجية أمراً صعباً وشبه مستحيل. وهذا مُلاحظ بشكل واضح عند الديانات الأخرى التي ألغت الطلاق وأصبح الزوجان مقيدين وعندما تقع المشاكل بينهما تصبح الحياة الزوجية جحيماً، وقد يلجأ بعضهم إلى الخيانة الزوجية للخلاص من هذا القيد.

إذاً عقد الزواج نفسه، عندما تقول المرأة للرجل زوّجتك نفسي، والرجل يقول (قَبِلْتُ التزويج أو قبلت الزواج أو قبلت..) هذه الكلمات نفسها هي نوع من التعاقد أو نوع من التعاهد، يجعل كل إنسان مسؤولاً عن الآخر ويجعل الطرف الآخر أمانة عنده.

البعض قد يتصوّر أنّ عقد الزواج يجعل الرجل مسؤولاً عن المرأة وتصبح المرأة جزءاً هذا العقد أمانة في عنقه، هذا صحيح مائة في المائة، ولكن في المقابل تصبح المرأة مسؤولة عن الرجل والرجل أمانة في عنق المرأة أيضاً، لكن تختلف نوعية المسؤوليات وطريقة حمل الأمانة بين الرجل والمرأة، لأنّ المسؤوليات ستكون أكبر على الرجل، وهذا لا يعني أنّه لن يكون هناك مسؤوليات على المرأة، ولأنّ نفس التعاقد قد حصل بين الطرفين.

وما معنى التعاقد؟ معناه أنّ كل طرف من الطرفين يلتزم بشيء معين تجاه الآخر. إذا أخذنا مثلاً غير عقد الزواج، كعقد البيع، البائع يقول للمشتري بعتك هذه السيارة بالمبلغ الفلاني، أي ألتمز بأن أبيعك هذه السيارة التي هي ملكي ولتصبح ملكك أنت مقابل مبلغ من المال، ويقول المشتري لقد قبلتُ البيع، معناه يتعهّد أمام البائع أنه سيملكه الثمن مقابل أن تصبح السيارة ملكاً له.

إذاً طبيعة التعاقد نفسها تتضمن ما مفاده أنّ كل طرف يملك الآخر شيئاً معيناً، التمليك قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً فليس شرطاً أن يكون دائماً تمليكاً مادياً وهذا ما نسميه أموراً اعتبارية ليس لها تجسّد مادي في الخارج، لأنّ الذي يشتري بيتاً يكون قد اشترى كل ما فيه من أسقف وجدران

وأرض، بينما الذي يستأجر بيتاً فهذا شيء مختلف حيث إن عقد الإجارة يعني بأن مالك المنزل ملك منفعة البيت للمستأجر ولم يملكه العين (يعني البيت بنفسه)، والمنفعة ليست شيئاً مادياً محسوساً.

في عقد الزواج أيضاً، المرأة تملك الزوج شيئاً معيناً، والزوج يملك الزوجة شيئاً معيناً، ولكن هذا الشيء ليس مادياً بحتاً، وذلك لأن جسد المرأة لم يصبح ملكاً للرجل وجسد الرجل لم يصبح ملكاً للمرأة، كملك فعلي يمكنه من أن يبيع ويشترى منه، نحن نعلم أن المالك يستلزم تمكين المالك من أن يبيع ما يملك ساعة يشاء إذا توافرت فيه الشروط المعتبرة في الشرع ويستطيع أن يؤجر ملكه أو أن يهبه للغير وما شابه من تصرفات المالك في ملكه، وهذا الأمر غير متحقق في علاقة الرجل بالمرأة عند تحقق عقد الزواج، فلا يستطيع الرجل أن يبيع زوجته أو يهبها للغير كما يفعل المالك بأملكه وكذلك المرأة لا تستطيع أن تبيع الرجل أو تؤجره أو تهبه للغير كما تفعل المالكة بأملكها.

إذاً ما هو الشيء الذي انتقل من المرأة للرجل ومن الرجل للمرأة؟ هو هذا التعهد والميثاق الذي جعله رب العالمين بين الرجل والمرأة بأن يصبح الرجل مسؤولاً عن المرأة، والمرأة مسؤولة عن الرجل وتصبح المرأة أمانة في عنق الرجل ويصبح الرجل أمانة في عنق المرأة ويتبته كل واحد منهما للطرف الآخر ويقوم كل طرف بمسؤولياته الكاملة تجاه الطرف الآخر ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ يعني جعلها من نفسه ولم يأت بها من مكان آخر ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ المودة، هي المحبة العميقة التي ترتبط بالعقل وترتبط بالولاء بين الطرفين، والرحمة هي أن ترحم المرأة الرجل وأن يرحم الرجل المرأة، بمعنى أن يكون بينهما تعاون وشراكة في كل شيء، والشراكة لا تكون في السراء فقط بل تكون في السراء والضراء، والشراكة معناها أن القوي يدعم الضعيف.

* س: بمعنى أنّ هذا النوع من الشراكة ليست شراكة مؤسّساتيّة تحكمها مصلحة معيّنة بين الزوجين. في حال انتهت المصلحة، أو تغيّرت المعطيات أو المصلحة تنزع الحياة الزوجيّة؟

ج: نحن لم نعتبر المسألة مرتبطة بالمادّة وإنّما هي مسألة معنوية وشراكة معنوية وليست شراكة مادّية، وهي ليست كحال المصالح المادّية التي ترتبط بالشركات، فهذا الأمر ليس موجوداً في الحياة الزوجية ولهذا عبّر الله سبحانه وتعالى في الآية أنّها: ﴿مَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ﴾ ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ هذه التعبيرات التي وردت في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة التي تُركّز على وضعية الزواج، تنسف المسألة المادّية، فالأساس هو العلاقة الروحيّة والمعنويّة التي تربط بين الزوجين.

وإلاّ فما معنى أنّ الكلمة هي التي تربط بينهما، فالكلمة ليست شيئاً مادّياً، إنّما هي ألفاظ تصدر من فم الإنسان رجلاً كان أو امرأة، ولكنّها تدلّ على ارتباط يقصده الطرفان من اللفظ بما فرضه الله تعالى.

كلّ هذه الأمور تؤكّد أنّه يجب أن يكون هناك ارتباط معنوي بين الطرفين يُثبت ويُمتنّ الحياة الزوجية بينهما بشرط أن لا تكون المصلحة المادّية هي الرابط الأساس بينهما، بل استمرار الحياة الزوجية ووجود منزل زوجي يشترك في بنائه الزوج والزوجة والأولاد هو الرابط الحقيقي لميثاق الزواج، ويتمثّل ذلك بأن يؤسّسوا حياة زوجية وعائلية ناجحة ومستقرّة، وإنّ طرأ على العلاقة ما يزعزع استقرارها لأسباب خارجية فيكون هناك تعاون على مواجهة الأسباب لكي يُحوّلوا عدم الاستقرار إلى استقرار، أو لا يسمحوا لعدم الاستقرار الخارجيّ سواء كان من الجيران أو المجتمع أو الظروف المادّية وما شابه ذلك أن يؤثر على استقرار واستمرارية الحياة الزوجية.

* س: في مقابل هذه النظرة الأخلاقية والإنسانية والمعنوية لرابط هذا الزواج، هناك نظرة موضوعية أيضاً من وجهة نظر إسلامية، تعتبر أنّ الزواج عقدٌ ذو أهدافٍ معيّنة، ربّما يجب أن تتحقّق داخل المؤسسة الزوجية علاقة حميمة وإنجاب للأطفال وما إلى ذلك، وبالتالي يمكن أن يطرأ على الزواج في حال لم تتحقّق بعض الأهداف من الزواج داخل العلاقة الزوجية ما يمكن أن يُشكّل مُبرراً منطقيّاً لفكّ العلاقة الزوجية، هل هذا الأمر صحيح؟

ج: يجب أن ننظر أولاً للزوجين عندما ارتبطا بعقد الزواج، هل ارتبطا وفق الأسس التي بناها الله تعالى، أو على أسس أخرى؟ إذا كان على أسس أوجدها بنفسيهما فسوف يأتي ما يضعف الحياة الزوجية، ولاسيّما إذا كانت هذه الأسس ماديّة.

أحياناً يتزوَّج الرجل من امرأة من أجل تحصين نفسه ولبناء حياة زوجية سليمة كما أمر الله سبحانه وتعالى. ومرةً يتزوَّج الرجل من أجل إنجاب الأولاد، في هذه الحالة إذا لم تنجب المرأة الأولاد وتبيّن أنّها هي العاقر فهذا سيُحدث تزلزلاً يضرّ علاقتهما، أو من ناحية المرأة إذا أرادت أن تتزوَّج وتريد إنجاب الأولاد، وتبيّن أنّ الرّجل لا يُنجب فهذا سيُسبّب خللاً في الحياة الزوجية، وغالباً يصل الأمر إلى الطلاق، وإذا تبيّن أنّ المرأة لا تُنجب الأولاد ربّما سيتزوَّج الرجل بامرأة ثانية والمجتمع يعتبر أنّ هذا حقٌّ للرجل، بينما إذا كان الرجل لا يُنجب الأولاد فالمجتمع يعتبر أنّه لا يحقّ للمرأة أن تُطالب بالطلاق فتخلق المشاكل بين الزوجين.

* س: بعض الأسس طبيعية، كلّ إنسان يريد الزواج يحبّ أن يُنجب الأولاد وعلاقته بالشريك تكون مستقرة وآمنة وفي حال لم يجد أنّ أهدافه تحقّقت من هذا الزواج فإنّه يرغب في إنهاء هذا الزواج؟

ج: لقد تكلمنا عن ذلك سابقاً، ولكن نحن رأينا عيّنات من هذا

النوع وهي أنّ الزوج يريد أن يُطلق زوجته لأنّها أنجبت له الأولاد، وهو لا يريد إنجاب الأولاد لأنّه يريد زواجاً من دون أولاد، وقال لزوجته قبل الزواج بأنّه لا يريد إنجاب الأولاد.

وتوجد حالة طُرِحَتْ علينا من هذا القبيل، هناك زوج عمد إلى إجهاض زوجته أكثر من مرّة بأن يضربها على بطنها ويضايقها لئسبب لها الإجهاض، وهذا الزوج لم يشترط على زوجته قبل الزواج بأنّه لا يريد الإنجاب. لهذا ركّزت الزوجة على هذه النقطة أنّ العلاقة يجب أن تُبنى على أسس وضعها الله تعالى، ويجب عليهم أن يعلموا ما هي الأسس التي بناها الشرع الإسلامي وبنى الحياة الزوجية عليها. بتعبير آخر هل اعتبر الإسلام الحياة الزوجية مجرد علاقة جنسية أو إعجاب جسدي فقط؟ طبعاً لا، الإسلام اعتبر الحياة الزوجية عقداً وميثاقاً، وهذا الميثاق يستلزم من كلّ طرف أن يكون مسؤولاً عنه في الحقوق والواجبات وقد تحدّثنا سابقاً عن هذا الموضوع، إضافة إلى ذلك هناك الظروف المُتغيّرة التي تحصل وتكون خارجة عن إرادة الطرفين ما يستلزم أن يتعاونوا على تخطيها وأن يتحمّل كلّ طرف منهما أخطاء الطرف الآخر ويراقب أخطاء نفسه، وهكذا تبنى العلاقة الزوجية على المودّة والرحمة.

* س: إذا تفاجأت الزوجة بعقم الرجل أو العكس صحيح، وهذا أمر طارئ بلا شكّ لم تكن الزوجة تعرف به قبل الزواج وقد أعدت نفسها لبناء أسرة سعيدة كما تنتظر كلّ امرأة، هل يُعدّ العقم سبباً ومُبَرِّراً كافياً لفصل العلاقة الزوجية؟
ج: إذا كان الرجل عقيماً لا يستطيع الإنجاب هذا يعطي مُبرِّراً للمرأة بطلب الطلاق إذا كانت تريد أن تُنجب الأولاد وهو أساس من الأسس التي شرّعها الإسلام وبنى عليها الحياة الزوجية، ولهذا قال الرسول ﷺ كما ورد في بعض الروايات المروية عنه: «تَنَاسَلُوا فَيَأْتِي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَمُ» فالإنجاب هنا يُعتبر مسألة أساسية للزوجين وقد ركّز الشرع عليها، وفي هذه

الحالة الإسلام يعطي الحق للمرأة إذا كان الرجل عقيماً بطلب الطلاق والعكس صحيح، بالنسبة للرجل يوجد حل آخر بأن يتزوج بامرأة أخرى ويبقى مع زوجته الأولى، إلا إذا فضلت أن تنفصل عنه فيبقى الخيار لها. هذا عدا عن أن الإسلام يعطيها حق الإنجاب وبعض الفقهاء يعتبرون أن مسألة الحمل والإنجاب حق للمرأة وليست حقاً للرجل.

فالمقصود من هذا أنه إذا تبين للمرأة أن زوجها عقيم فلها الحق في الاختيار بين أن تبقى مع زوجها أو أن تطلب الطلاق منه ولكنه في هذه الحالة ليس مُلزمًا أن يُطلق، وإن كان الشرع يشجع الرجل على طلاقها إذا وجدها غير قادرة أن تصبر على عدم وجود الأولاد.

* س: في المكتب الشرعي هل تعينون حالات تُطالب فيها المرأة أو الرجل بالطلاق بسبب العقم؟

ج: في مكتبنا حالات نادرة جداً، لكن ربّما يلجأون إلى غيرنا.

* س: في حال اكتشفت الزوجة العجز الجنسي عند الرجل، إلى أي حدّ يحقّ لها من الناحية الشرعية بأن تُطالب بالطلاق وبفسخ العلاقة، وهل هناك نوع من النساء يطالبن بهذا الحق؟

ج: إذا وصلت المرحلة إلى العجز الكلي عند الرجل ويسمى بالشرع (العَنَنُ) ونحن نعلم أنّ الحياة الزوجية في جزء منها قد بُنيت على العلاقة الجنسية، لأنّ الإسلام عندما شرّع الزواج جعل له عدّة أهداف مثلما ذكرنا ومن ضمنها العلاقة الجنسية، فإذا كان الرجل عاجزاً كلياً وليس عقيماً فقط في هذه الحالة يعطي الشرع الإسلامي الخيار للمرأة ليس بالطلاق ولكن بفسخ الزواج، الفرق بينهما أنّ الطلاق لا بدّ من رأي الزوج ولا بدّ من إقناعه وبأنّ الزوج هو من يُجري الطلاق أو يوكل أحداً بالطلاق، أمّا الفسخ فيحصل إذا

استطاعت الزوجة أن تُثبِت أمام الحاكم الشرعي ما يوجب الفسخ ومن ضمنه (العَنْن) فتستطيع في حال الإثبات فسخ العقد مع احتفاظها بحقها بمطالبتها بمهرها لأن مهرها لا يسقط في هذه الحالة. في الحالات الأخرى إذا أرادت المرأة وأصرّت على الطلاق وهي كارهة للزوج لا يحقّ لها مهرها، ولكن في الحالة التي نتكلّم عنها تستطيع المرأة أن تفسخ الزواج ويقيم مهرها من حقّها، ولكن قبل أن تفسخ المرأة عقد الزواج عليها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي. في السابق كانت تؤخّذ إجراءات معيّنة إذ لم يكن التطوّر العلمي والطب الحديث قد توصل إلى كشف مثل هذه الحالات، كان الشارع يُمهّل الرجل مدة سنة، وأحياناً كان يطلب إليه أن يتزوَّج (عقداً منقطعاً) امرأة ثانية ليروا إن كانت المشكلة هي مع زوجته بالخصوص أم عنده مشكلة دائمة، أحياناً قد توجد حالة نفسية تؤدّي إلى العجز، أو ربّما يكون ادعاءً من قبل زوجته فيقدر الزوج أن يدافع عن نفسه ويقول هذا الكلام ليس صحيحاً، وفي كلّ الحالات إذا أنكر أو أقرّ الزوج، وثبت من خلال العقد المنقطع على المرأة أنّه عاجز، فيثبت الحقّ للمرأة بأن تفسخ العقد وتلغي الزواج، ويجب الانتباه إلى أنّ الشرع هو الذي يعطي هذا الحقّ للزوجة.

أمّا في وقتنا الحالي فقد لا يعطي الحاكم الشرعي مدّة سنة ليظهر إن كان الرجل عاجزاً جنسياً أم لا، لأنّ العلم أصبح متطوراً وأصبح بمقدور الطبيب الاختصاصي أن يحدّد إن كان الرجل عاجزاً مدى الحياة أم أنّ عجزه مؤقت.

* س: على مستوى الواقع هل توجد حالات من النساء تُطالب بالطلاق أو الفسخ تحت هذا العنوان؟

ج: طوال فترة تزيد على العشر سنوات في مكتب القضاء الشرعي لسماحة العلامة المرجع السيد فضل الله قدس سرّه تقدّمت حالتان أو ثلاث حالات كحدّ أقصى، وهذا لا يعني أنّه في المكاتب الأخرى أو في

المجتمع لا توجد حالات كهذه، طبعاً توجد مثل هذه الحالات ولكن أغلب النساء في مجتمعنا الشرقي تُفضّل الصبر ولا تحبّ صفة المطلقة.

* س: يمكن للمرأة أن تقيم عقد الزواج من رجل وتعلم أنه عقيم أو (عنين)، ولكن بعد الزواج تكتشف أنها لا تستطيع الاستمرار في هذا الزواج؟


ج: إذا كانت تعلم منذ البداية أنّ هذا الرجل (عنين) أو عقيم، ورغم ذلك أقدمت على الزواج به وهي امرأة بالغة رشيدة، شرعاً لا يحقّ لها أن تفسخ عقد الزواج لأنّها تعلم مسبقاً ورضيت بالواقع، يحقّ لها أن تطالب بالطلاق ولكنّ الفسخ يسقط بمجرد علمها قبل الزواج بمشكلة الرجل، لأنّ الفسخ يثبت في حال وجود عيوب مستورة، أمّا العيوب المعروفة والتي يعلم أحد الزوجين أنّها موجودة عند الآخر ومع ذلك رضي بالزواج فهو يتحمّل مسؤولية رضاه. ويجب على المرأة الرشيدة والبالغة قبل أن تُقدّم على الزواج من رجل يعاني هذه المشكلة أن تدرس الأمر بشكل جيّد لتعرف نفسها هل هي قادرة على تحمّل هذا العيب والتأقلم معه أم لا، ويمكن للمرأة لتجاوز هذه المشكلة من البداية أن تشترط على زوجها أن تكون وكيله عنه في طلاق نفسها، حتّى إذا وجدت نفسها غير قادرة على الاستمرار والزوج معاند لا يريد الطلاق عندها تستطيع أن تطلق نفسها.

* س: هناك حالات أخرى يمكن أن تواجهها المرأة مع الرجل وتكون طارئة وتحدث أحياناً كثيرة، فلننط مثلاً، يمكن أن يصاب الزوج بعد الزواج بمرض مُستعص أو يأخذ من قدراته العقلية أو بتغيير في وضعية الرجل الأساسية، في هذه الحالة إلى أيّ مدى يمكن للمرأة أن تنهي العلاقة الزوجية؟

ج: الإسلام لا يعطي الحقّ للمرأة بأن تُطلق إذا حصلت حالة خارجة عن إرادة الزوج، لأنّ المرض لم يوجد له لنفسه، حتّى وإن كان مرضه مزمناً وخطيراً.

* س: حتّى وإن حدث خلل في قدراته العقلية، بعد أن كان بصحة جيّدة؟

ج: إلّا إذا وصل إلى مرحلة أصبحت الزوجة تخاف على نفسها وحياتها معه، مثلاً إذا أُصيب بنوع من الجنون أو فقدان الذاكرة وما شابه ذلك وأصبح يُشكّل خطراً على حياتها، في هذه الحالات يحقّ للزوجة أن تُطالب بالطلاق، إلّا في حال إذا أُصيب الزوج بالجنون بعد الزواج فإنّه يحقّ للمرأة أن تفسخ عقد الزواج بغض النظر إن كان الزوج موافقاً أو غير موافق، لأنّ هذا الأمر حقّ للزوجة وليس للزوج منعها من ممارسة هذا الحقّ، وهنا يثبت لها الحقّ بالفسخ حتى لو لم تكن تخاف على نفسها منه، بل حتّى لو أنّ أهل الزّوج أو غيرهم وضعوا الزوج في مصحّ عقليّ رغم ذلك فإنّه يحقّ لها أن تفسخ الزواج.





الطلاق آخر العلاجات

علي الرغم من كثرة المشاكل التي يمكن أن تعترض الزواج والتي يمكن أن تُشكّل تهديداً فعلياً لاستقراره، إلا أنّ تلك المشكلات يمكن أن يُنظر إليها كمجرّد تحدّيات يؤدّي النجاح في مواجهتها إلى تعزيز العلاقة الزوجية وتمتينها، فما الذي يحدث عندما يعجز الأزواج عن تخطّي مشاكلهم؟ وهل يُمثّل الوقوع في شَرِكِ الطلاق نتيجةً حتميةً لذلك العجز؟ متى تكون مواجهة الطلاق نتيجةً طبيعيةً ومحتومةً لعلاقة ميؤوس منها وإلى أيّ حدّ يُمثّل أبغض الحلال اليوم وصفةً متوفّرةً وسهلة التناول؟ ومتى يكون أبغض الحلال حلّاً؟ أسئلةٌ متشعبةٌ تطرحها حليّة الطلاق على كراهيته الشديدة من وجهة النظر الإسلامية.

* س: بدايةً نحن نعلم أنّ الطلاق هو أبغض الحلال عند الله، هذه حقيقة ذات دلالة تستبطن اعترافاً بعجز بعض العلاقات الزوجية عن الاستمرار؟ كيف يمكننا تفسير ذلك؟

ج: صحيح أنّ الطلاق هو أبغض الحلال عند الله، وهذا التعبير يوضح أنّ الطلاق بذاته حلال وليس حراماً، ولكنّه رغم حليّته فإنّه أبغض ما يكون إلى الله تعالى، بمعنى أنّ الله تعالى يُفضّل ويريد لنا أن لا يكون هناك طلاق مهما أمكن ذلك، ولكن إذا كان لا بدّ للزوجين أن يُفتّشا عن الحلّ الأنسب لمشاكلهم المستعصية فليقع الطلاق دون وقوع مظلوميّة لأحدهما من قبل الآخر، بمعنى أن لا يكون الزوج مظلوماً ولا تكون الزوجة مظلومة،

لذلك فإنَّ ربَّ العالمين شرَّع الطلاق كحلٍّ للمشاكل الزوجية وذلك واضح في كتابه الكريم، بل إنَّ هناك سورة كاملة نزلت بهذا الخصوص وهي سورة الطلاق، ونجد سوراً تتحدَّث عن الطلاق، ممَّا يعني أنَّ الله شرَّع ذلك ليكون حلاً في الموارد التي تعجز وتسقط فيها الحلول الاتفاقيَّة - إذا صحَّ التعبير - ويعجز المُصلِحون والأهل وكلُّ مَنْ يمكن أن يتدخَّل في حلِّ المشكلة بين الزوجين ويفشل في هذه المهمة وتصبح المشكلة معقَّدة وليس لها حلٌّ فيأتي الحلُّ الذي شرَّعه الله تعالى حتى لا تكون حياة أحد الطرفين أو كلا الطرفين حياة معقَّدة وصعبة وأشبه ما يكون بالجحيم.

* س: نستطيع القول من وجهة نظر إسلامية إنَّ بعض الزيجات غير قابلة للاستمرار بطبيعتها؟

ج: لو أنَّ الله تعالى لا يعلم ذلك لَمَّا شرَّع الطلاق، فبمجرَّد تشريع الطلاق يعني أنَّ الله تعالى يعلم أنَّ هناك زيجات معيَّنة سنأتي بعد التشريع سيكون من المستحيل أن تستمر، ونقصد بالمستحيل العُرفي وليس المستحيل العقلي.

* س: إذا هذه الاستحالة تتعلَّق بعجز الزوجين أنفسهم أو باختيار غير مناسب لبعضهم البعض؟

ج: لا يمكننا أن نضع سبباً واحداً لهذه المسألة، لكن غالباً تكون الأسباب هي عجز الطرفين أو أحد الطرفين عن تقبُّل الحلِّ، الحياة الزوجية لا يمكن تشبيهها بشخص أُصيب بمرض السرطان أو الإيدز حيث يصبح العلاج مستحيلاً، هنا توجد إرادة الإنسان، في الأمراض العضوية إرادة الإنسان ربَّما لن تنفع في العلاج، أمَّا الأمراض والمشاكل العاطفية وخصوصاً في الحياة الزوجية فهي مختلفة تماماً وتخضع لإرادة كلا الطرفين، فبمجرَّد أنَّ أحد الطرفين لا يريد الحلَّ يصبح الحلُّ مستحيلاً، أمَّا إذا أراد الطرفان الحلَّ ولو

وصل الأمر إلى الطلاق العاطفي بينهما فلا يعود الحلّ مستحيلاً.

* س: ولكن الذين يطلبون الطلاق ليسوا هم المظلومون دائماً، أحياناً كثيرة هم الذين يوقعون الطلاق على الآخر، وهم الذين يكونون ظالمين؟ نستطيع القول إنّ أساس تشريع الطلاق هو حماية العلاقة الزوجية وحماية المظلوم وعدم تحويل الزواج إلى جحيم بالنسبة لأحد الطرفين؟

ج: لا يمكن أن نضع قاعدة ثابتة ونقول إنّ هذه المسألة هي التي شرّع الطلاق لأجلها ولا يوجد لها استثناءات، فكلّ شيء له استثناءاته وتفصيله.

* س: على كلّ حال الطلاق جائز من الناحية الشرعيّة، ولو كان أبغض الحلال إلى الله تعالى، هذا الحلال متى يلجأ إليه الأزواج من ناحية مقبولة في نظر الإسلام، وهذا اللجوء يصبح منطقيّاً ومقبولاً؟

ج: هنا ألّفت النظر إلى شيء، صحيح أنّنا نقول إنّ الطلاق حلال أو جائز، ولكن أحياناً يكون في الطلاق ظلمٌ لأحد الطرفين، مثلاً امرأة طلقها زوجها في مرحلة من المراحل، كانت تُعامل زوجها بلطف وإحسان ولديها سلبات بسيطة جداً يمكن استيعابها، ورغم ذلك طلقها، وهي أصبحت في مرحلة متقدّمة من السنّ، هذا الطلاق مُحَرَّم بسبب الظلم، لقد تكلمنا عن استمرارية الحياة الزوجية إذا وُجدَ فيها ظلم، عندئذٍ شرّع الإسلام الطلاق من أجل القضاء على الظلم، لكن عندما يكون الطلاق هو ظلم، فمعنى ذلك أنّ الطلاق يصبح حراماً لحرمة الظلم، أمّا أنّ الطلاق صحيح أو باطل هذا بحث آخر، لكن سيبقى اسمه طلاقاً مُحَرَّماً شرعاً، والذي يُطلق هنا يكون مأثوماً شرعاً.

* س: هل توجد حالات تفرض على الأزواج أن يختاروا الطلاق، ويكون الطلاق في هذه الحالة حلاً منطقيّاً وطبيعيّاً في داخل العلاقة الزوجية، ولا يتضمّن ظلماً ولا أيّ عنوان من العناوين التي ذكرناها؟

ج: القرآن كان واضحاً تمام الوضوح ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَنْفَدْتُمْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إذا وصلت الحياة الزوجية إلى مرحلة أن الاستمرار فيها سيؤدّي إلى الوقوع في الإثم، أي إن أحد الطرفين سيقع في الحرام، وليس معنى الحرام أنه سيقع في الخيانة الزوجية أو الزنى، فهذا نوع من أنواع الحرام، لكن يمكن أن يسافر الرجل إلى بلد ما ويبقى أربع سنوات، والمرأة لا تتحمّل هذا الوضع لأنه ليس عندها رادع أخلاقي وديني ممّا قد يجعلها تقع في الحرام، ويمكن أن لا تقع في هذا النوع من الحرام، إنّما يكون الخوف من عدم إقامة حدود الله، وهنا مثال آخر فإنّ على الزوجة شرعاً أن تُمكن زوجها من نفسها في أيّ وقتٍ أراد، طبعاً ضمن الشروط الشرعيّة، أمّا إذا وصلت إلى مرحلة الكره له لنفسه وذاته ولا تستطيع أن تُمكنه من نفسه وهو لا يسامح في ذلك، لأنّ هذا الأمر حقّ شرعي للرجل فيستطيع أن يسامحها بحقه ويستطيع أن لا يسامحها فإذا سامحها بحقه الجنسي فلا تكون ماثومة بامتناعها، أمّا إذا لم يسامحها وكان يريد منها أن تعطيه حقه وهي قد أصبحت كارهة له ولا تتصوّره معها في الفراش وكان هذا كرهاً له لنفسه، يصبح الطلاق واجباً ومبرّراً ولا بدّ للطرفين أن يتفقا على الطلاق.

إذاً هذا ما قالته الآية الكريمة، الخوف من عدم إقامة حدود الله، فإذا حصل الخوف فالحلّ اللازم هو الطلاق، ويمكن حلّها بأن يلتزم كلّ شخص حدود الله، فإذا لم يكن ذلك ممكناً يأتي الحلّ في الشرع وهو الطلاق.

* س: هل يوجد أشخاص ليس لهم القدرة على الالتزام بحدود الله تعالى؟

ج: كلا، وإلا لكان هناك ظلم من الله تعالى، فعندما يعطينا الله إرادة ضعيفة بشكل لا نستطيع معها القيام بحدوده تعالى، ورغم ذلك يكلفنا بوجوب الالتزام بحدوده فإنّ ذلك يكون ظلماً منه تعالى، والظلم مستحيل على الله تعالى.

الله تعالى أعطى قاعدة واضحة وهي ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ما معنى هذه الآية؟ تعني أنّ التكاليف التي وردت في الشرع الإسلامي كلّها تكاليف ضمن طاقة وقدرة الإنسان.

المشكلة عند الكثيرين أنّهم لا يستعملون إرادتهم بالشكل المطلوب، فالإرادة موجودة والعقل والقدرة على تطبيق الأحكام موجودة، لكنّ الإنسان هو مَنْ لا يريد أن يستعمل إرادته بالطريقة التي شرَّعها الله ليتمكّن من تطبيق أحكام الله تعالى، فتصبح النتيجة أنّه يقع في الحرام أو يخاف من الوقوع في الحرام لاعتقاده أنّ المشكلة وصلت إلى حدّ أنّها فوق احتمالته وقدرته، وهذا الكلام لا بدّ من تطبيقه على الزوجين لا على أحدهما دون الآخر.

إذاً، المشكلة هنا ليست في التشريع ولا بالإرادة، ولكنّ المشكلة في استعمال الإرادة لتطبيق التشريع فيقع المحظور ويصبح الطلاق هو الحلّ الأنسب، ولكن إذا رجع كلّ إنسان إلى قرارة نفسه وإلى ما أعطاه الله تعالى من قوّة الإرادة ومن عقل وتفكير وتصميم، عندها ستحلّ المشاكل كلّها أو أكثرها.

* س: عندما يكون هناك تهديد لتجاوز حدود الله، عند ذلك يكون الطلاق هو الحلّ الأنسب؟

ج: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ»، إذا هما نصفان مُتَمَّمان لبعضهما البعض، الزواج النصف الأول والتقوى النصف الثاني، إذا اجتمعا اكتمل دين الإنسان.

إذا تحقّق النصف الأول وهو الزواج، ولكنّ النصف الثاني وهو التقوى غير موجود فإنّ ذلك لن يؤدّي إلى إحراز الدين بالكامل فيقع النقص في الدين ممّا قد يؤدّي إلى ما لا تُحمد عُقباه من خوف ألاّ يقيما حدود الله تعالى، فلا يكون الزوجان قد أحرزوا كامل دينهما.

ففي هذه الحالة إذا كان لنا الاختيار، إمّا الوقوع في الطلاق أو الوقوع في معصية الله تعالى التي تؤدّي إلى عذاب جهنم، عندئذٍ الاختيار السليم هو الطلاق.

*س: هل هناك حالات توجب على الرجل أن يُطلق زوجته، أو العكس صحيح؟
ج: في الشرع الإسلامي يجب على الرجل الطلاق مثلما ذكرنا عند الخوف من عدم إقامة حدود الله.

كيف تُترجم هذه الحالة؟ إذا وصلت المرأة إلى مرحلة أنّها رغم مطالبة الزوج لها بأن تُمكنه من نفسها وتعطيه حقه الشرعي، فإنّها ترفض ذلك، مرّة لا تعطيه نكايّة به ومرّة ربّما لأنّه يُعاشِر امرأةً أخرى، فهناك خوف من الوقوع في الحرام فيجب على الزوج الطلاق إذا بقيت الزوجة مُصرّة على منعه من نفسها ولم تلتزم بما يجب عليها في هذا المجال وكانت طالبة للطلاق.

وأحياناً تمتنع الزوجة عن إعطاء الزوج حقه نتيجة كرهها له لنفسه فهو قد يكون يُعاملها بالحسنى ويتصرّف معها بلطافة، ولا يوجد أيّ سبب لترفضه، ولكنّها لا تريده لذاته، هنا في رأي الفقهاء أنّ على الرجل وجوباً شرعياً أن يُطلقها من باب النهي عن المنكر، لأنّ النهي عن المنكر لا يتوقّف على مسألة (أنّ الناهي يعظ المنهية)، فعندما تكون المرأة مستعدة للحرام ولو بأن تمنع نفسها عن زوجها وليس شرطاً بأن تقدم على الزنى ولا تريد الاستمرار بحياتها مع زوجها، فمن باب النهي عن المنكر ومن باب قطع المُحرّم، يجب عليه أن يُطلقها.

*س: هل نستطيع أن نتكلّم عن طلاق حضاري يحصل الآن في مجتمعنا، أو غالباً يكون الطلاق مترافقاً مع سلوكيات غير حضارية تجاه الآخر؟
ج: غالباً يكون الطلاق غير حضاري.

* س: ما هي الملاحظات عن الظلم الأكثر شيوعاً التي لاحظتموها في مكتبكم الشرعي عندما يريد الأزواج أن يُطلقوا على المستوى الأخلاقي في حق الآخر؟
ج: هم مستعدون أن يصلوا إلى مرحلة الكذب والافتراء على الطرف الآخر ليظهر كل واحدٍ منهم أنه بريء ومظلوم، والأخطاء التي يقوم بها لا تستوجب أن تصل إلى هذا الموقف، فيعتبر كلا الطرفين أن الشريك هو الذي يتجاوز حدوده، لا أحد يعترف بعيوبه ويصعب على الإنسان أن يضع نفسه في قصص الاتهام.

* س: هل يصلون إلى مرحلة التشهير ببعضهم البعض؟
ج: لا مانع لديهم.

* س: من الذي يُشهر بالآخر، المرأة أو الرجل؟
ج: المرأة غالباً لا تُشهر بالرجل لأنها تخاف من أن يُشهر بها زوجها، لأن التشهير بالمرأة له مساوئ وحساسية أكثر من الرجل، وهناك رجال ليس لديهم دين ولا أخلاق ولا ضمير فهم مستعدون أن يُشهروا بزواجهم لدرجة الافتراء. وهناك أحد الأشخاص قام بتصوير فيديو له ولزوجته لعلاقتهما في الفراش، وكان مستعداً لأن يعرضه أمام المحكمة ليظهر أن زوجته تقوم بأخطاء معينة وقال يمكن أن يستخدم أية طريقة ليثبت وجهة نظره ومستعد أن يبرهن ما يقوله وشريط الفيديو هو أحد البراهين، فهذا يتصف بقلّة الأخلاق والضمير.

* س: نحن نعلم أن حقّ الطلاق هو بيد الرجل، إلى أيّ حدّ نجد أن الرجل مُتَعَسِّف بهذا الحقّ؟ فهل الرجل يتعسّف على مستوى إيقاع الطلاق نفسه، أو على مستوى الحقوق المترتبة للمرأة بالطلاق؟

ج: إنه يفعل ذلك بل يحاول أن يستعمل أسلوب «لِي يد المرأة»، ونقطة الضعف عند المرأة هي الأولاد، فأكثر النساء تقول إنها مستعدة لتتنازل عن كل شيء، إلا الأولاد. وفي البلاد الأوروبية القانون

إلى جانب المرأة في هذا الموضوع وهو يعطي الأولاد للمرأة، ولكن الرجل هنا يصل إلى حدّ أن يطلب منها أن تتنازل عن أولادها قانونياً وليس شرعياً فقط، بأن لا يكون لها حضانة ولا حق في أن تراهم وترعاهم يعني تنازلاً كلياً فهذا نوع من القسوة والظلم. هذه الأمور موجودة في لبنان أيضاً، والقانون لا يقف لصالح المرأة ولا الرجل، لأنّ هذه الأمور تُحال إلى المحاكم الشرعية عادةً وليس إلى المحاكم المدنية إلا إذا أحالها أحد الطرفين أو كلاهما إلى المحكمة المدنية.

* س: وهل الرجل يفرض على المرأة شروطاً صعبة في حال بقي الأولاد معها بعد الطلاق، كعدم الزواج وأشياء أخرى ويحاول أن يفرض شروطه للنهائية؟

ج: لا شك في أنّ بعض الرجال يحاولون أن يفرضوا شروطهم على المرأة، ولكن في النهاية يبقى هناك أشياء معيّنة موجودة في الشرع الإسلامي سواء اشترط الرجل في ذلك على المرأة أم لم يشترط.

نحن نعلم أنّه إذا حصل طلاق بين زوجين فالحضانة تكون للمرأة إلى سنّ معيّن، لكن لو تزوّجت المرأة قبل بلوغ الأولاد هذه السنّ، فالحضانة تنتهي وترجع مباشرة إلى الأب حتى لو كان الأولاد في سنّ حضانة الأم، وقد لا يشترط الرجال هذا الشرط ولكنهم يحاولون أن يذكروه أحياناً تعسّفاً وإيذاءً للمرأة وأحياناً لعدم الثقة بالمرأة، ولهذا يشترط عليها هذه الشروط، أوّكّد مرّةً أخرى وبشكلٍ عام وليس دائماً أنّ الرجال هم الظالمون، نتكلّم من ناحية الطلاق إذا وصلت المسألة إلى طلب الطلاق من قبل الزوجة فالرجل يتعسّف في شروطه.

* س: الطلاق حقّ في يد الرجل ويُرْتَب عليه مسؤولية أخلاقية وشرعية، ولكنه لا يكون أميناً على هذه المسؤولية؟

ج: هذا نتيجة الجهل الموجود وعدم الاعتراف بالآخر، وعدم



المعرفة الكافية بحقوق الزواج والحقوق المتبادلة وغيرها، ممّا يجعل الرجل يتصرّف بهذا الشكل.

* س: على مستوى الواقع، إذا أراد الرجل أن يُطلق المرأة، إلى أيّ حدّ تستطيع المرأة أن تنجح بأن تُثني الرجل عن الطلاق؟
ج: إذا أخذ الرجل قراره بالطلاق من النادر أن يثنيه أحد.

* س: كيف يتعامل الرجل مع طلب المرأة للطلاق، عادةً هذا الطلب يجرح الرجل بنرجسيّته وتعصّبه لنفسه، هل رجل اليوم هو أكثر حضارية وتقبلاً لفكرة أنّ المرأة ترفضه ولا تريد أن تستمرّ معه؟

ج: العقلية وطريقة التفكير نفسها ما زالت مستمرة ولم تتغيّر، يرفض الرجل أن تطلب الزوجة الطلاق منه لأنّ ذلك لا يتناسب مع مقامه ورجوليّته وهو لا يصرّح بهذا.

* س: كيف نفسّر موضوع العدّة، إذا اعتبرنا العدّة هي مرحلة مراجعة الخيار؟
ج: البعض يعتبرها مرحلة مراجعة خيار الطلاق، والبعض يعتبرها من باب استبراء رَحِم، بمعنى أن يبرأ رحم المرأة من ماء زوجها، أي أن ينكشف لها إن كانت حاملاً أو لا، حتّى لا تختلط الأنساب في حال تزوّجت رجلاً آخر ولا يعود الطفل معروفاً أنّه لأي رجل من الرجلين.

* س: يبدو أنّ الأمر لا يتعلّق بموضوع مراجعة الطلاق، بل إنّ هذه المراجعة متفاوتة من حيث الزمن وأوضاع المرأة الجسدية؟
ج: صحيح، ولذلك فإنّ العدّة يمكن أن تنتهي في ستة وعشرين أو تسعة وعشرين يوماً.



هناك حالات لا تأتي الدورة الشهرية للمرأة نهائياً وهي تحت

سنّ الخمسين فتكون عدّتها ثلاثة أشهر، وإذا كانت فوق سنّ الخمسين فليس لها عدّة نهائياً، تتطّلق وتزوّج مباشرة.

أحياناً تأتي الدورة الشهرية لبعض النساء كلّ ثلاثة أشهر مرّة، معنى ذلك يجب أن تنتظر ثلاثة أطهار، بمعدل تسعة أشهر أو أكثر وهذا التفاوت لم يعطِ الفرص نفسها، ولذلك فإنّنا نسّمى مسألة فرض العدّة على المرأة بالمسألة التعلّدية التي فرضها الله تعالى لاختبار عبوديّة العباد والتي قد يكون لها سبب لم نكتشفه حتى الآن وقد يكون سببها مجرد اختبار العبوديّة.

ولذلك لو فرضنا أنّ امرأة أجرت عملية جراحية واستأصلت الرّحم وأصبحت لا تحمل مع ذلك لا بدّ أنّ تخضع للعدّة، والبعض يقول إنّ هذه المرأة لا تستطيع الحمل فلماذا العدّة، وكذلك لو كان الزوج عقيماً، فإذا كان الرّحم موجوداً أو لا، والمبيض موجوداً أو لا، طالما أنّ هناك علاقة جنسية كاملة بين الزوجين فلا بدّ من العدّة، البعض قال إذا كان الأمر هكذا يعني أنّ هذا احترام للعلاقة الزوجية المقدّسة وللزوج فيما إذا أرادت الزواج مرّة أخرى.

وهنا يطرح السّؤال نفسه، لماذا أجاز الشرع للمرأة في سنّ الخمسين أن تُطّلق وتزوّج مباشرة ولا تمرّ بفترة عدّة، أين احترام الزوجية وكذلك لو كان هناك عقد دون دخول؟ لذلك نقول إنّها حالة تعلّدية.

بعض العلماء يقول إنّ مسألة فرض العدّة على المرأة بالطلاق الرجعي أو الطلاق البائن هي مسألة تعلّدية محض والله ربّ العالمين فرضه، علّمنا بالأسباب أو لم نعلم، مع أنّ هذه الأسباب تُناقش، وأمّا السبب الأساسي - الحقيقي فهو يعلم الله سبحانه وتعالى والحكمة الربّانية ليست معلومة مئة في المئة، لأنّ كلّ شيء يذكره الفقهاء هو محلّ نقاش.

طبعاً نحن نتكلّم عن الزواج الدائم وليس الزواج المنقطع.

وفي الطلاق الرجعي يقول الزوج زوجتي طالق أو طَلَّقْتُكَ أو أنتِ طالقِ أمام شاهدين عادلين، إن كانت الزوجة موجودة أو لم تكن موجودة.

وفي الطلاق الخلعي توجد شروط تتفق مع الطلاق الرجعي بأن يكون الطلاق في فترة طهر للمرأة وما إلى ذلك. لكن يوجد اختلاف أنه في مجلس الطلاق تقول المرأة للزوج بذلت لك كامل حقوقي الشرعية أو بذلت لك كذا وكذا على أن تخلعني منك، عندئذ يقول الزوج أنتِ مُخْتَلَعَةٌ أو مُخْتَلَعَةٌ عَلَيَّ ما بذلت، ولا حاجة ليقول أنتِ طالق، وهذا الطلاق يسمى طلاقاً بائناً «بينونة صغرى» إن كان طلاقاً أولاً أو ثانياً.

* س: هل هناك إمكانية للرجوع؟

ج: هذه هي النقطة التي يختلف فيها الطلاق الخلعي عن الطلاق الرجعي، في الطلاق الرجعي يستطيع الزوج الرجوع إلى زوجته ساعة يشاء ضمن فترة العدة. أما في الطلاق الخلعي الرجوع لا بد أن يكون ضمن العدة أيضاً وهنا يتحقق الرجوع بطريقتين: إما بعقد زواج جديد وباتفاقيات جديدة، وإما بتراجع المرأة عن البذل الذي بذلته للزوج لكي يطلقها، فيتراجع الزوج عن الطلاق فتقول الزوجة أنا بذلت لك كذا وكذا وأنا أراجع عمّا قلته، بمجرد تراجع المرأة عن البذل ينقلب الطلاق إلى طلاق رجعي، عندئذ يحق للزوج أن يرجع الزوجة أو لا يرجعها.

* س: إنَّ الرجل إذا قرَّر أن يُطلق فلديه المجال وعنده الفرصة بأن يتراجع عن هذا القرار، أمَّا المرأة إذا أخذت القرار بالطلاق فليس أمر الطلاق بيدها؟

ج: من هذه الناحية الإسلام أعطى ميزة للمرأة، في كل أنواع الطلاق البائن لا يحق له الرجوع إلا برضى الزوجة، حتى في الطلاق الخلعي الزوجة هي التي بادرت لطلب الطلاق، وفرصة الرجوع تُعتبر فرصة للمرأة ولا يستطيع



الزوج أن يرجع إلى زوجته إلا برضاها، بكل أنواع الطلاق ما عدا الطلاق الرجعي، ونحن افترضنا في الطلاق الرجعي إن الرجل هو الذي يريد الطلاق.

لكن عندما يتم الطلاق الثالث فمعنى ذلك أن الزوجين لا يستطيعان الرجوع إلى بعضهما إلا بعد أن تنتهي الزوجة من عدّة الطلاق، وهذا الطلاق عدّته مثل عدّة أيّ طلاقٍ آخر، فإذا كانت الزوجة حاملاً فيجب عليها الانتظار إلى أن تلد، وإذا كانت ليست حاملاً وتأتيها الدورة الشهرية عدّتها ثلاثة أطهار، وإذا كانت لا تأتيها الدورة الشهرية فعدّتها ثلاثة أشهر، تفاصيل الطلاقات الأخرى نفسها. إذاً يجب على الزوجة أن تتزوج رجلاً آخر زواجاً كاملاً (بنيّة الزواج) وليس مع وقف التنفيذ، زواجاً دائماً وليس زواجاً منقطعاً، وإذا تمّ الزواج الثاني واكتمل الزواج بالدخول، ثمّ لسبب من الأسباب أراد الزوج الثاني أن يُطلق أو مات، فيجب أن تُنهي عدّتها من الزواج الثاني عندئذٍ تستطيع الرجوع إلى الزوج الأول، طبعاً بعقد زواج جديد.

على كل حال إذا تمّت هذه المسألة والزوج الثاني طلق المرأة لسبب من الأسباب تعتدّ عدّتها من الزوج الثاني، إذا أراد أن يتراجعا فالخيار لهما، أو عند موت الزوج الثاني يحصل الشيء نفسه تعتدّ المرأة عدّة الوفاة إذا أحبّت أن ترجع إلى الزوج الأول فالخيار لها وليس الموضوع إلزامياً، وهذا ما نسّميه (طلاق بينونة كبرى).

* س: هؤلاء الذين يقعون في هذا النوع من الطلاق، ويبدو أنّ هناك استخفافاً بموضوع الطلاق والزواج؟ هل ينقصهم النضج الانفعالي، أو تنقصهم المعرفة الكافية، أم ماذا؟

ج: غالباً ما يكونون من نوع (روميو وجوليت وقيس وليلى) مشكلتهم تكمن في أنّهم يحبّون بعضهم كثيراً وعقليّتهم صعبة والتفاهم بينهما شبه مستحيل ويقع بينهما الطلاق المتكرّر، عندما ينفصلان عن بعضهما يشعران بأنّهما

لا يستطيعان الاستغناء عن بعضهما، وعندما يجتمعان يعودان إلى ما كانا عليه من مشاكل، فمشاعرهم متناقضة.

* س: ربّما يكون لديهم في الوقت نفسه جموح مشاعر وجموح انفعالات؟
ج: صحيح، إمّا من الطرفين أو أحد الطرفين.

* س: تقدّم الكلام عن مطبّات أو أخطاء يقع فيها الأزواج عندما يسعون إلى الطلاق، ما هي أكثر الإشكالات؟

ج: يجب الانتباه إلى هذه المسألة، أحياناً تكون الفتاة والشاب مخطوبين (كتب كتاب) ولم تذهب الفتاة إلى منزل عريسها بعد، كما نسمّيها (النقلة)، البعض يعتبر أنّ النقلة هي الذهاب إلى بيت جديد، لكن بين الشاب والفتاة قد تحصل علاقة كاملة بالدخول دون علم أحد، فالعبرة ليست كما يفهمها الناس في أنّها ذهبت إلى بيت جديد وأنّها تزوّجت، المشكلة أنّها عندما تمّت العلاقة الكاملة وتمّ الدخول دون الانتقال إلى بيت الزوجية قد يعتبر البعض أنّه لا حاجة للشروط ولا حاجة للعدّة بعد الطلاق، وخاصة أنّ الزوجين قد يشعران بالحياء من الاعتراف بالحقيقة أمام الناس أو أمام العالم خصوصاً.


ويجب الانتباه إلى مسألة أنّه إذا تمّ الطلاق في هذه الحالة ولم يلتفت الزوجان، فهذا الطلاق يكون باطلاً إذا لم تجتمع فيه كامل شروط الطلاق بعد الدخول.

ونحن في المكتب الشرعي نحتاط كثيراً لهذه الأمور، نسأل الفتاة فتقول إنّني مخطوبة، فنسألها هل جرى بينكما علاقة كاملة وتمّ الدخول أم لم يحصل؟ نسأل الشاب والفتاة ونجعلهما يوقّعان على إجابتهما، وعادةً نستقبل الزوجين دون وجود أحد معهما حتى يتكلّما دون تردّد أو حياء، ورغم ذلك نحاول جاهدين إجراء الطلاق في حالة طهر وليس أثناء الدورة حتّى لو ادّعت الفتاة أنّه لم يتحقّق بينهما دخول.

محتويات الكتاب



٣ الأسرة في محكمة
٣ القضاء الشرعي
٥ المقدمة
٧ الوعي يحمي الحياة الزوجية
٣٥ التقوى حزام الأمان للحياة الزوجية
٥٧ التكافؤ الزوجي
٧٧ مشاكل وتحديات الزواج
٩٧ حقوق وواجبات الزوج والزوجة
١١٣ معنى القوامه ودلالاتها وحدودها
١٣٥ المعاشرة بالمعروف
١٥٥ العنف ضدّ النساء
١٧١ فلسفة النفقة في الشرع الإسلامي
١٨٣ الخيانة الزوجية
١٩٩ عهد وميثاق الزواج
٢٠٩ الطلاق آخر العلاجات



الأسرة

في محكمة القضاء الشرعي



«الأسرة في محكمة القضاء الشرعي»
يعني أنها في المكان الصّحّ الذي يحل لها مشاكلها،
ويرسم لها الخطط الإسلامية لتخرج من ضغط
مشاكلها وصعوبة معاناتها إلى رحاب الهناء
والسلام والطمأنينة والمودة والمحبة..



المركز الإسلامي الثقافي
مجمع الإمامين الحسنين عليهما السلام